حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

T. C.
MİLLİ E[illegible]
RAGIP P[illegible]
MÜD[illegible]
Sayı: 743/1-2

٨٨٩

١٧

٨٨٩

RAĞIP P.
Ka. N.
878

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اه اقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب
ان نقطة ثلث ... وقعت سهوا من قلم الناسخ ... كذلك قول المصنف فيما بعد واما
المقالات فثلث قوله في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع
اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق
على ما يقابل المركب وسيأتى في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد
اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا
هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية و
الدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا
قوله وفي المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا
قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا
منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه وجوبا قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق
وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزءا منه
كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه وقد فرض
ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في

في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال والجواب
ان في الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا
من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير حذف المضاف ان المقصود
بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة
كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على هذه الاشياء الخمسة فهذه
الرسالة يليق بها ان ترتب على هذه الاشياء الخمسة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب
ان يعلم في كتب هذا الفن اه قوله او من حيث المادة وهو الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما
ذكرت اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكر في الطرح يدل على اشتمالها على المادة
فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذى هو المقصود فلا محذور في خروجها عن الطرح
قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس يطلق
على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول
مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا
قوله فلا يتم التعريف اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل على المدعى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه
والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب اعني قبل الشروع في المقصود اعني الفن فلا يرد ما قال ان المقصود
بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو

التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره
بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما الا لخصوصه
وكونه غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره اياه لمن الحجة له طريقان موصلان
الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه ايضا وكان في عبارته تسامح
اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله فالاولى ان يقال الوجه السابق
يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه
لا يبتغي الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا
قوله وقفه على جميع مسائله اجمالا اقول اي الذي به آن من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف
بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من
ان يعلم انها مسئلة من مسائل النحو بان يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب واخر
الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه
آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل
مسئلة منه لها دخل في تلك العصمة وتمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تميزا تاما وبالجملة
اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم بذلك ان كل مسئلة منه لها دخل في تلك الخاصة و
بذلك يقتدر اي اذا وردت عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه فقدرة تامة فكانه قد علم ذلك
ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد
عليه

عليه انه خلاف الواقع اذ ليس لكل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه
انها منه قوله لكان طلبه عبثا اقول يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا
ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه لما تبين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة
معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه
له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يقوى فيه جده قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي
تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة فيصير
سعيه في تحصيله عبثا في نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل
رغبته فيه ويبالغ في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم اه اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان
احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ
واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ آخر او اشياء متناسبة اخرى
كانت كل واحدة منها علما برأسه ممتازا عن صاحبها ولو كانتا متعلقين بشئ واحد او
اشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحق ان يعد كل واحد منهما
علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع
فيه بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك
العلم فائدة مخصوصة يترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا
واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع انما يجب لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا في نظر

وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست

بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله ليتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن لم يكن البصيرة

في طلبه اراد به انه لم يتميز العلم المطلوب زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة

قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها

تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه

والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة

احوال الالفاظ آلة الكل وردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان

مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه الخاص

والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة

لمزيد بصيرته عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحدة منها متعلقة بالعلم بطريق الاستفادة

اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها والاكتفاء بالثلث

من وجه الضرورة فيها كلها التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بينا ولذلك لا منع

قال بعضهم الاولى ان يقدم المقدمة بما يتبين في تحصيل الفن **قوله** ولما كان بيان الحاجة **اقول**

وكذلك ان بيان الحاجة هو ان يتبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون

غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم

برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته فصار بيان

الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اورد فيهما المصنف في بحث واحد وابتدا

ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة

فيما هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود

بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم

العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يتبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا لم يمكن الكسب

من الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى

التصور فلم يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** اما

تصور فقط **اقول** هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا

بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية او اضافية كتصور الحيوان

الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولنا اضرب واما خبرية تشك فيها فان كل

ذلك من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم الا فرضا فادراكها

ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه لما سيجيء ان شاء الله تعالى **قوله** واما تصور معه حكم

اقول هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد من تصور محكوم عليه وبه والنسبة

الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي **قوله** اما التصور **اقول** القسم الاول يشتمل على شيئين

احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني يشتمل ايضا على شيئين التصور و

كونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان علم

الحكم يعرف بالمقايسة اليه وتتضح القسمان بجزئيهما معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود

اقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى للتوسط توطئة بين تقسيمه بل ينبغي

ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم
العلم ثم بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه بالحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم
هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه والتنبيه على
ان تعريف العلم بذلك مشهور فعرف مطلق التصور ليعلم انه مرادفه كما صرح الشارح بذلك بعض تنبيها
على ان التصور كما يطلق اه فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان
معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم
بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق
التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من
تقسيم المتعارف المشهور فلا مدخل فيه للتعريف وهو ظ ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه
على معنى مشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه تام
عليه بدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستطلع عليها عن قريب **قوله** السناد امره
اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب
اقول تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو
امر مستحسن فان الاول اذ يلاحظ الذات والثاني مفهوم الصفات واما ادراك النسبة الثبوتية
ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا **قوله** يعني ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة **اقول** يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها انه يدرك
معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو

هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع انه يدرك ان النسبة واقعة
وتسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست
بواقعة وتسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** و
ربما يحصل **اقول** الاخفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما
وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى
تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان الشاك في النسبة الحكمية
متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل الادراك
المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها
فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم
السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل
له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي
فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي **قال** وعند متأخري المنطقيين ان الحكم **اقول** توضيحه ان الحكم
فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على
ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها وليس ادراكا
لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها

بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر **قوله** لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا

اقول وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق

احدهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش

النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة

الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راي الحكماء **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى ما

ينبغي التقسيم انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الاخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى

بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك

له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وبه وتصور النسبة الحكمية يشارك

سائر التصورات في الاكتساب بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما

واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص بل المقصود الاصلي

اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم يقتضي ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز

في الطرق فيكون الحكم احد قسميه مسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وتحققه بامور متعددة

من افراد القسم الاخر اذا عرفت ذلك فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب

قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة

واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت

تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة من المحكوم

عليه وبه والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون

ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما التقسيم

المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء لما عرفت ان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي

معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي

العلم هو ادراك غير جامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك جامع للحكم فيرد عليه ان تصور المحكوم

عليه ادراك جامع للحكم فيلزم ان تخرج عن قسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم

عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة المقارنة

للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون لكل اثنين

من هذه التصورات تصديقا اخر فيزيد عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على

مقتضى تقسيمه الى سبعة فيكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق بجامعها فلا يكون

تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير

يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من

الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم

الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده

او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما وحدهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات

الثلاثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا في

الحقيقة لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا

له فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك

مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا لان القسم الثاني لخارج من التقسيم

هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة في القسم

الثاني فكان على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده في نفسه وان كان

عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل يكون مركبا من احد

قسميه مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه

والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به

مع الحكم تصديقا آخر وكذا التصور النسبة مع الحكم تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من هذه

التصورات الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى

فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام

بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون قسم الشئ قسيما له **اقول** قسيم الشئ هو ما يكون مندرجا

تحته واخص منه وقسيم الشئ ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمنا

الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما

للآخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وقد جعلته قسيما له

في التقسيم ومعنى قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك **قوله** لان التصديق ان كان عبارة عن التصور

مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم او المتصف بالحكم مندرج

كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمعه وغيره في تقسيم العلم كما نبه له

الشارح فلا يرد نقضا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات

الثلث والحكم فلا نظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب

من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع

الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل البيت واما ان يتمسك بما ذكره في التصديق

بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور لما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في

التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض

انما يرد **اقول** من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق

بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا

ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم

ان يكون قسم الشئ قسيما له او قسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا الذي

ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني

الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شئ

من المحذورين اذ اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا

ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى

الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم حملا لها على ظاهر عبارتهم يوهم الاشتباه لكن يزول

بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له بما قررناه **قوله** فلا يرد ولا لانا نختار **اقول**

هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على التقسيم لكنه يندفع بالجواب الذي قرره الشارح

واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع وقد عرفت اندفاعه عن المشهور ايضا

بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص ظهر من اندفاعه عن المشهور بلا تجشم قوله والثاني

ان المراد بالتصور آه اقول فيه بحث على كلام المص ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط
الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون
قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا
اورد على تقسيم المص في اصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني
ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو
وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام
القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم
وبين الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق و
ارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك
مطلقا فللتصور عندهم معنيان اما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد
مثلا وان التصور فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق
فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل
بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زايد وجعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده
معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون

كلامه

كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص
فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق
قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا
هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا
فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال اقول وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين
على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس
هو الاول الى قوله والمعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به شرطا او شطرا هو
التصور لا بشرط شيء فلا اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد
من العلوم الشاملة اذا كان النظر اليها فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا
تحت مطلق التصور فما اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم
فالاشكال باق على حاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة
له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان
الموصوف اذا كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب
اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء له جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب في جزء هذا
التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم

لم يوجد له انما عرض لمجموع الادراكات الثلاثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية
التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
عن الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد
من الجزء والبيت موصوف بنقيض الآخر وكذا الموصوف بها شرط لتحقق الحكم دون الصفة
فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة ايضا في ذلك
فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة وهذا هو التحقيق
افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر
رأي الى في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي
ومن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهله بعلو حاله او لطمعه من الجهل
اعتقادا ورفعة شأنه بتزييف مقاله **قوله** اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على
نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية **قوله** كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد من البديهي
والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان
التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف
البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف
عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون ضروريا غير محتاج
الى النظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا

كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف
النظري وتخرج من تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب عنه ان التصديق
عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه
لم يتوقف في ذاته على نظر فهذا هو المراد بما ذكره في تعريفه واما توقفه على النظر في بعض
اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
قوي هذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل واحد **اقول** يريد انه ليس كل واحد من التصورات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك
ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها
نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل
والمراد ما ذكرناه فكأنه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء
منها وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في
تحصيل شيء من التصديقات وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر
العبارة وان كان المصنف قد قرره في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر وقال البعض
الآن فيه توجيه هذا التغيير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا كاملا ما احتاجا
الى نظر فكان ما لا احتياج الى نظر معلوما لنا فتأمل **قوله** ولا نظريا **اقول** عطف على قوله بديهيا
وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات النظريتين والمقصود بيان حال كل واحد
منهما على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لما امكن تحصيل

التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا
اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التس وانما جمع بينهما
للاشتراك في الدليل والاختصار على قياس كما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تس وجاز ان يكون
ايضا جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى التصور بديهي فلا دور ولا
تسلسل ايضا قلنا هذا البيان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات
وبالعكس فان تم به يتم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا
لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية وهل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التس فان قلت
على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا لكان قولك لو كان كلها نظريا
يلزم الدور او التس تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا
نظريا ويكون ايضا قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة
فيه ايضا نظريا فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التس المحالين
فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور
معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا
ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا نوع تحقيق لنا **قوله** فلانه
يقتضي **اقول** اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف **ا** على **ب** و**ب** على **ا** يلزم ان يكون **ا**

ا متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون **ب** متقدما على نفسه وحاصلا
قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان **ا** سابق على السابق ولو كان في مرتبة سابقة لكان متقدما على
نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق **ا** على السابق فقد تقدم **ا** على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال **ب**
قوله ان عنيتم **اقول** حاصل السوال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في
ازمنة متناهية ممتنع واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان
تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعي انه يلزم ح استحضار ما لا نهاية له
اما دفعة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعي انه يلزم ح استحضار ما لا
نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون
النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات
غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات الغ
لامتناع **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط **اقول** قيل عليه ان
الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية
اعني انتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب
بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض
فالعلوم السابقة ليست معدات للمط لانها تجامعه فان العلم باجزاء الموقوف يجامع
العلم بالموقوف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات
للمط لما امكن مجامعتها اياه لان المعدات توجب الاستعداد واستعداد الشيء يوجب

على تلك الامور الغير المتناهية يكونها معدات لكونها محل المعدات او في حكمها في عدم لزوم

الاجتماع في الوجود وان كانت متمايزة عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم

السابقة وان لم تجب اجتماعها مع المط مفصلة اي بالفعل لكنه تجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة

كما ذكر شرح في المسائل الهندسية تحت ادراك النفس دفعة [redacted]

لامور غير متناهية مجملة ليس بنجح وكذا الحكم ادراكها ايضا دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل النفس

امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور تحصل لها الان اي

عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة

بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة لا بد لنفي الجواز من

دليل قوله هذا الدليل الخ اقول قد يتوهم عدم ابتنائه على ان الناظر لتحصيل المط اذا توجه

اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم

والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وقد وقع

لان حصول المط بطريق النظر يستلزم ان لا يكون تلك الامور حاصلة له في نفس ولو متعاقبة

في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما

هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر والاملاحظة المبادي البعيدة فلا نم انه يجب ان يكون قد حصل

له تحصيل تلك المبادي والانظار الواقعة فيها لتصور حصول المبادي القريبة له هذا او

الاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصور كتصور الحرارة

والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان

ان شئ موجودا بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات

الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل تحصيل المط عند انقطاعها فالعلوم

السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند

حصول المط وان كان الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط

فيلزم حينئذ احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط

الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط وممتنعة

الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع

اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات

المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن

كثير من تلك المقدمات السابقة ونجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات

القريبة التي بها يحصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك في المسائل البعيدة

الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاول ايها علم انه عند ما حصل له التصديق بتلك

المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما لا يجد ارتيابا في ذلك التصديق وعلم ايضا

انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة

ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم

والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان

ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على

ح انما احتاج الى الجهد التظري بمعنى الا يدري ما نوى ... عند هم انه حرف السلب اذا فهم ما مفهوم حصر قضية مفهوما بان لا يجب اجتماعها ولكن يمكنها ارتفاعها كما عرفت موضعه فيها اليه يمكن تحقيق حقيقته وان سميا منفصلا حقيقية عن ... محي الدين

ولا يحتمل تعرف ... وما في الطرف الحكم منها بان نظائر يرتها حاصلة لنا بلا نظر والاكتساب قوله اما ان يكون جميع

التصورات والتصديقات اقول ان التصورات باسرها اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها

بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذا حال التصديقات لا يخرج عن هذه

الاقسام الثلثة فاندفع ما قيل من ان الاقسام تسعة لا ثلثة كما قال الشارح حاصله تسعة من ضرب

اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يحتج ان

يقال يجب ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى الا ينتهي وجاز

ان لا يكون شيء من التصديقات بديهيا والا بديهيا لكونها معدوما فانه ليس [illegible] كاسبا والا مكتسبا

قوله لان من علم لزوم امر لآخر اقول هو هو الدليل على اكتساب التصديقات فانه يتحقق ينبغي ان لا يكتسب

فيه بخلاف التصورات فانا نكتسبها بالحد والرسم وضبط الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان

التصورات كلها بديهية لا نجري فيها الاكتساب وفي التمثيل او نحوه مثالا للتصور ومثالا للتصديق

توضيحا قوله يطلق عليها اسم الواحد اقول اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها

نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا وهذا يناسب للمعنى

اللغوي واما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه

النسبة بالتقدم والتأخر والترتيب مرادف التأليف قوله وانما اعتبر الجهة في المط اقول

قد حكم به ان الترتيب اعم من الترتيب بحسب المفهوم ...

مبادئ المط لابد ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة

ولو قال ترتيب امور حاصلة لكان اولى لان العلم مشترك بين الجهول والاعتقاد

واما المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب منه النظر تحصيله وان وجب

ان يكون معلوما بوجه آخر اذ امتنع تحصيل طلبه بالاختيار قوله اما المجهول التصوري فلكسابه المراد

من الامور التصورية **اقول** يعني ان طريق اكتساب التصورات من التصورات وطريق اكتساب التصديق
من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات وبالعكس فمما لم يتحقق وجوده
والنظر يتم انضباره بان على امتناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر عن فاعل مختار
لابد له من علة مادية وعلة صورية بهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية بهما
خارجتان عنه وقد يتوقف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرفت الاربع
فانا ذلك لكل فهذا بيان الاقسام وليس المراد من التوقف بالعلل ان يكون جزءا منها موقوفا لانها
مباينة للمعلول بل المراد به انه يؤخذ للمعلول بالقياس اليها العلل محمولات عليه فيتوقف على ذلك
وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى المجهول فهو قول محقق
واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل
التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام **قوله**
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة **اقول** اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرفته
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب
عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له
اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعل لان دلالة العلة على معلولها اظهر من دلالة
المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة
ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في
الظهور **قوله** لان بعض العقلاء يناقض بعضا الخ هذا دليل على ان الفكر قد يكون خطأ وان

قوله الفاعل اما فاعل بالاختيار وهو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ... عند اهل السنة واما موجب بالذات وهو
الذي وجب صدور الفعل عنه ... بالنسبة الى الاشراق والنار بالنسبة الى الاحراق فان كان ذلك
الفاعل فاعلا بالاختيار ... ان يكون الصادر عنه مركبا او بسيطا فان كان مركبا احتاج الى العلل الاربع المادة والصورة
والفاعلية والغائية وان كان بسيطا احتاج الى الفاعل والغاية دون المادة والصورة وان كان ذلك الفاعل موجبا بالذات فان
كان الصادر عنه مركبا احتاج الى العلة المادية والصورية والفاعلية دون الغاية لان صدور الفعل عنه واجب من غير ان يقصد
ويتعين غرضا وان كان بسيطا احتاج الى الفاعلية دون غيرها من العلل الباقية فافهم فرحم الله من كماله

... بامور محمولة عليها فيتوقف تلك الامور المحمولة لا بنفس العلل المباينة كما في الكوز فان العلة الغائية للكوز شرب الماء فاذا قيل الكوز شيء
امر يمكن حمله عليه وهو ما يشرب منه الماء ويقال الكوز ما يشرب منه الماء وكذلك الفكر يتوقف من العلة الغائية في حمل غير الحاصل شيء
له امر يمكن حمله عليه وهو ما يتوصل به الى تحصيل غير الحاصل ويقال الفكر شيء يتوصل به الى تحصيل غير الحاصل واذا قيل الكوز الى العلة المادية
وهي الطين شيء له امر محمول فيقال هو المتخذ من الطين واذا قيل الى العلة الصورية شيء له امر محمول عليه وهو ذو هيئة كذا واذا قيل
الى الفاعلية شيء له امر محمول فيقال الكوز مصنوع فلا يكون التوقف في الحقيقة بالمباين الذي هو العلة بل بالامور الحاصلة
بالقياس الى الفكر محمولة على الفكر حاشية
بعض ... المادة او الصورية او الفاعلية او الغائية ومثاله بالعلة المادية كتعريف الفكر بانه ما خوذ من الامور المعلومة ومثاله بالعلة
الصورية كتعريفه بانه مرتب بهذا الترتيب ومثاله بالعلة الفاعلية كتعريفه بانه صادر من القوة العاقلة ومثاله بالعلة الغائية
كتعريفه بانه المقصود وهو التادي الى المجهول فرحم الله

الواقعة في تلك العلوم ولا يقع بسببه الخطأ فاذا حصل مباديه وسلك فيها كما هو الطريق فيصيب المطلوب ولو وقع خطأ اما
في المبادي او في الطريق يعلم بالحسن والمتكفل بتحصيل هذه نتائج هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة
النطقية **اقول** المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك
المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر
كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالنفس الناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لانه
اثر العلة البعيدة لا يحصل له المعلول **اقول** فيه بحث اذ لا يكون المعلول منفصلا عن العلة البعيدة
فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون ذو الواسطة بين فاعلها
ومنفعلها كما صرح به ولعل الاجتناب عنه اي اجتماع توقف الآخر القيد الاخير بل هو خارجة
بقوله ومنفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان ا فعل او اوجد ب و ب
اوجد ج فلا شك ان ا له مدخل في وجود ج ولنبين ذلك بانه فاعل له اذ لم يكن وجود
ج الا بان يصير ا فاعلا لـ ب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الا الى ج فيكون ج انفعالا منفعلا له بعيدا
فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيجب ان يخرج بالقيد الاخير
والاما ذكرناه مفصلا اشار بحمل قوله او علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل **قوله**
وانما يكون امرا كليا **اقول** اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم كلي لا يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة تحمل هو هو عليها وهذه القضية
ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها بالجزئية على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي
الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو

بداهة العقل الا لكية تمييز الخطأ من الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين للصواب الآيبين
عن الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد ربما يفضي نظره وقيل لانه اظهر فان العاقل المتفكر اذا فتش
عن احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اي تفكر في وقت ويعتقد
حكما ثم تفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للتفكرين
واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ في الافكار
الكاسبة للتصديقات كما هو الظاهر وذلك في التصورات **قوله** فمست الحاجة الى قانون **اقول** يريد ان
المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها متعددة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة
احوال التي تنظر اريد من الافكار المخصوصة **قوله** من ضرورياتها **اقول** لم يرد ان الكل من النظريات
انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز
ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل **قوله** وانه فكر صحيح واي فكر فاسد **اقول** قد عرفت ان الفكر
مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر
صحيحا واذا فسد [illegible] تا معا او فسد احديهما كان الفكر فاسدا فاذا اردنا ان نكتسب تصور
فلم يمكن ذلك منا اي تصور كان بل لا بد له من التصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المقصود المطلوب وكذا
الحال في التصديقات فلكل مطلب من مطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتساب
من تلك المبادي ليس بمكن بان يكون باي طريق كان اتفق بل لا بد هناك من طريق مخصوص له وشرائط
مخصوصة فيجب في كل مطلب من المطالب شيئان احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص

الواقع

مرفوعا بخبر وكحث موضوع النحو متعدد وجه تحت تلك القضية الكلية المشتملة على جزئياتها بالقوة
القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة مترادفة اصطلاحا والجزء القضية الكلية المشتملة على
ان تلك النوع المندرجة تحتها ويستخرج احكامها اي الفعل حتى يقال مثلا موضوعها
اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى فيقال زيد فاعل وكل
فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل حكم النوع من القوة الى الفعل وقس على
ذلك غيره فقوله امر كلي اي قضية كلية قوله منطبق اي مشتمل بالقوة قوله على جميع جزئياته اي احكام
جزئيات موضوعه قوله يتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين
القوة العاقلة الى اخره اقول قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها
واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال وكذا في جانب التصورات وان كان ادراكا فكونها
اما بناء على الظاهر المتبادر من افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة للادراكات كما ذكره الشارح
واما بناء على ان الة بين القوة العاقلة هو بين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات التصورية
والتصديقية فان الاثر الحاصل فيها بترتيب القوة العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو
بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك اقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو
والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا
وعلى الثاني حقيقته التصديقات بتلك كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما ستذكره
ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة

هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه
جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها
فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء
العلوم فلعل ذلك منه تسامح نبه على شدة احتياج العلم اليها فنزلها منزلة الاجزاء مع انه
يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى
باسم فيكون كل منها من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد يحصل تلك المسائل
اولا الى اخره اقول قيل عليه ان مسائل العلم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل
بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع اسم العلم بازائها
واجيب بان وضع الاسم بمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل
المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك
المسائل لو حظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها
حاصلة بالقوة القريبة فلا اشكال قوله دون ان يقول وحده اقول لو قال ذلك لم يكن
صحيحا ولو قال وهو او ذلك التصديقات او قال وهو فهو وان كان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور
قوله العلم هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح بانها
قوله لكن تصور العلم يتوقف اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره
بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات
باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره بجميع

بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايضا فان قلت اذا كانت المباحث
بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون
في بعضها من خفاء بنحو من التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية **قوله**
انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** فانه قبل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي
انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود المحذور وان كان ذلك النظر
ايضا بديهيا فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون
آخر اصلا **قوله** فالمذكور في موضع المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك
لو اقتصر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نوجهه هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه
لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس
كذلك واما الثاني فللزوم الدور والتسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة
على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه فيجاب بذلك الجواب وقد يقال ابطال كونه بديهيا
وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال المنطق
لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا واما كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان لا يكون محتاجا اليه
فظهر ان هذه شبهة تتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا
ان نقول لا نم ان المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لان الحاجة
الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه و
اما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات

ثم ايراده والتصور لم لا يجوز ان ينفك بطلب شيء حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق
بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان لا يتصور جميع تلك التصورات امر مستفيد لم يكن تصور العلم بطرة
مقدمة للشروع فيه **قوله** هذا اشارة الى جواب المعارضة **اقول** اذا استدل على مطلب بدليل فللخصم ان يمنع
مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا ومناقضة ونقضا تفصيليا
ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان
يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك
من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا
مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة **قوله** المنطق بجميع اجزائه قوانين الاكتساب
اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة
فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية ...
التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق **قوله** بل بعض
... بديهي كالشكل الاول **اقول** فانه لا حاجة لنا الى تجشم بيان انتاج الشكل الاول ...
من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية ...
... بنتيجته بالضرورة ... وهكذا الحال في باقي الضروب وكذلك القياس
الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وكلما
... ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على
وجود الملزوم مستلزمان لتلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل

المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التوجيه اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النفوس
وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا الى ان يقتصر على لزومهما
في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا
هل هو بديهي لا يحتاج او انه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب او كسبي يحتاج او انه حتى يمتنع
تحصيله فضلا عن تدوينه وتبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما
يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون ويكتب هذا الفن ايراد المعارضة
في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعني ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول ونفي ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه **اقول** لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع
في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا
العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع الخ **اقول**
هذا كلام القوم وشبه المدرس في ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم
بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع معنا كذا شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علة له تصور الموضوع
بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع فاجيب
عنه بان قوله الخاص ههنا اعني موضوع المنطق معتبر والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا
يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ولما ورد هذا الجواب
بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يتوقف على معرفة مفهوم الموضوع

المطلق بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية و
ليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع
المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فمعرفته
اولا ولهذا صرح ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى
معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي واما اذا كان المط التصديق بانه موضوع
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا
او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قوله** فيلحق الشيء لما هو هو **اقول** لفظة ما موصولة
وهذا الضمير راجع اليها والاول الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو
اي ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق لذات الانسان **اقول** فانه
قيل العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب
بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبادي المحمول كالتعجب والنطق والضحك
والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق
الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها كما يلحق نفس الامر
واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان **اقول** طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم
من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض
الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فيها

من النوازم بالقياس الى الموضوع اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية
لانها لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة
الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات الموضوع لكنها ليست مستندة اليها وفيها
غرابة بالقياس الى ذات الموضوع فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم
يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان
احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة
فهي في الحقيقة احوال الاشياء الأخر بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في
العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن تلك الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم
وقس عليه ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية
اقول ليس المراد به انها مطلقا موضوع المنطق بل مع حيثية مقيدة بحيثية الايصال موضوع له
وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل
عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف
عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها موجودة
في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لما في نفس الاشياء او غير مطابقة
الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها الا انه يبحث عنها في
الالهي فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا نفس الايصال بل الايصال وما يتوقف

عليه

عليه اعراض ذاتية لم يبحث عنها في هذا العلم قوله فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول
تصوري او مجهول تصديقي اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام
احدها الايصال الى المجهول التصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد
الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا و
خاصة فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال اولا
وذكر [illegible] على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية
التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او
غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي
ك ان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون
التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال عارضة
اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال قوله والمجهول التصوري
واما التصديق اقول لما اخذ العلم في التصور والتصديق اخذ المعلوم في المتصور والمصدق به

وحده قطعا و اخذ المجهول اليقيني في التصوري و التصديقي لان ما كان مجهولا لا يكون لا اذا

علم وادركا نادرا كالتصديقيات قوله فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام

مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا و قد لا يكون مركبا عند من جوز الحد الناقص بالفصل

وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا و قد لا يكون مركبا

عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق

النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب

قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال لا نعرف

النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور معلومة لكن لما فيه تسامح فاجترزوا النظر الترتيب

وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور التصورات

والى التصديق التصديقيات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم

وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور

هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق الموصل البعيد

هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا والموصل

البعيد الى التصديق هو كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي وكلها من قبيل

التصديقيات قوله ولا يكون علة له اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله

فان الحركة في اليد اذا استقل بتحصيل الحركة الخاتم كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة

اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بتحصيل ذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم

الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على ما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع

اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقيات كان الاولى ان يكون المباحث

المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قوله احدها ان استدعاء

التصديق اقول كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره

بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي

تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه

ما سواء كان بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية وبديهية كما مثل ونسب

اشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما

على ما لا يخفى في المثال الذي ذكره الشارح قوله والا اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني

ايقاع النسبة وانتزاعها فان اريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله

لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولابد

في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا

لا معنى له وان كان معطوفا على قوله تصور المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق من نفس الحكم

اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان

اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولابد في التصديق من تصور

الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون

التصديق موقوفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع

وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو
ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا قوله فان الامام في الملخص
اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قولنا ان كل تصديق
لا بد فيه من تصور الحكم ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال انا لا نسلم ان كل
تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعته عليه فان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان
تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال الامام كل تصديق لا بد
فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل الوجهين احدهما ان يجعل
قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرتم والثاني
ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم
بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرتم من
ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق
تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم
بمعنى الايقاع او الادراك كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه
من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح يتم كلام
ما ذكرناه في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب
ان يريد بالحكم في هذه العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده

على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا نسلم ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا
لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو تعين العطف
على معنى الامرين كما في توجيهات هذا الفن ظهر لفساد هذا الوجه الاخر وهو عدم انطباق الدليل على
المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر
الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود وههنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا تشتغل المنطقي
من حيث هو منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان معلما فله ان يشتغل بالالفاظ
لكن لا من حيث انه منطقي بل من حيث انه لغوي اقول ولما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة
فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو بنفسه احد المجهولين باحد الطريقين
فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك
لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني في الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني
وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني واذا ارادت ان تتعقل المعاني صرفة صعب
عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المنطق
من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عد مباحث
الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي
المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة لمباحث المنطق فانها امور قانونية
متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن

لزيادة الاعتناء بها قوله يلزم من العلم بالعلم اقول يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون تصوريا او

تصديقيا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك دلالة النصب والاشارة

ونحوه دلالة غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية كدلالة الاثر على المؤثر

قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول هذا تعريف وضع اللفظ واما وضع المطلق المتناول

له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اح

اقول هو بفتح الهمزة والحاء المعجمة يدل على الوجع واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدلالة

على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض

ذلك المعنى له اقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى بحسب الوضع فيكون الدلالة

منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اقول اي كلما اطلق

فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات

بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى خلافا لاصحاب العربية

والمعاني والاصول قوله منه وامر الادراك اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود

اللافظ فان المسموع من خلف الجدار يعلم وجود لافظه بالبداهة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع

من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا والحصار الدلالة في اللفظية و

غيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية

فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة

الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل قطعا لكن استقرينا فلم نجد الا هذه

الثلثة قوله للعلم بوضعه اقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه

اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة واخصار الدلالة

اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون

على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله على الامكان العام تضمنا اقول يريد ان لفظ

الامكان حيث اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لان

دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اذا اجتمع في الامكان العام شيئان

احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل

لفظ الامكان عليه دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة

اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة

التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها اقول لا لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها باعتبار كون

وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام

سبب دلالة اخرى عليه مطابقة قوله على الجزء والتزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين

احديهما كونه لازما للموضوع له اعني الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين

احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ

على تمام المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله

كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية

كما عرفت فكذلك المطابقة يدخل في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض

قوله وعنى بالضرورة كان دلالته عليه مطابقة اقول وهنا لا يخفى دلالة الا البتراهية كما عرفت
فتامل قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول الخ على المعنى الموضوع له
والا لزم ان يكون لكل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع
فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى
ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان
متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه منه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل
واحد منها مطابقة نعم ان لم نعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني فلا يكون المعنى مراد المتكلم
ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من
اللفظ سواء كان مراد المتكلم ولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج الى اشتراط لان
اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الملزوم
لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصيته لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية
حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع
لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة
على ما لا يتناهى قوله او لا جزائه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمها اقول الدلالة التضمنية داخلة
في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا
قوله والعدم المضاف الى البصر كعمى البصر خارج عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو

هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته
كانت الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون
الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط اقول هذا الدليل انما يدل على ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى
البسيط لو كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن اقول قد يقال
عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم
ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا
الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد
ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا
التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا
للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين
لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام
بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فتحقق هناك المطابقة بدون
الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من ثبوت عدم الاستلزام والا فلا قوله وزعم الامام
اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصوله
فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك لاستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم

مع تصور اللازم كما فيما نحن بجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى

الاخص وهو انه يلزم تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم انه وجود لازم ذهني

للكلي ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم في ذهن الكلي

مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا

وعن مفهوم الكلية والجزئية فلم يتحقق منها لازم ذهني يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى

بهنا انه انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة على قياس

ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع في العنوان ان قيد بالحيثية فمعناه

اقول وذلك لانا اذا قلنا التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت بان التضمن بنفس مفهوم

التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه

وان اردت به معنى اخر فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه قوله يمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في

الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم به اقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع

من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي

هو تابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون

المتبوع من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث

هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يجعل تتمة للمحكوم عليه فانك اذا قلت

التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك منه حيث هو تابع متعلقا

بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا

لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح الكبرى للشكل الاول بل لا ينتج

له معنى محصل وان اردت به تعليل انعقاد ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او

تقييده بها كان تعليلا وتقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلق

بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع

فلا بد في التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن نتيجته ما ذكره الشارح

ثم انه اللازم من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين

بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة

التبعية لازمة لما يتضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا

مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى بيان استلزامها

للمطابقة انه يقال بما يستلزم ان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمها قطعا قوله

ومجموع المعنيين معنى رأي الحجارة اقول يعني ان المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة و

ذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة

الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرأي الحجارة

مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا

كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنيين لا بوضع عين اللفظ بعين المعنى بل بوضع اجزائه لاجزائه

والمطابقة تعم القبيلتين معا قوله وهو العبودية لكنه ليس في المعنى المقصود الا الذات

المشخصة اقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة

عنا وكذلك لفظة التي تدل على معنى كلي لبس ذلك المعنى الفيه جزء للذات المشخصة و هو ظاهر وانما قال

كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق

اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قوله** وهو جزء من المقصود **اقول**

ان الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان الفيه جزء ذلك المعنى المقصود

لانه جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة **اقول** ان انما اعتبر في المقسم المطابقة

وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن

والالتزام بدون المطابقة فلا انه عجب البيه وجهه ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط

في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا

حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس

الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة

على جزء من اجزاء هذه المعاني وفي تحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها و بالنظر الى غيرها

وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب

نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه فالاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له و ثبت ان

اشتباه يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى الدلالتين واعترض عليه بانه لا محذور

فيه بل هذا اولى بالجواز لتجويزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين

وقد يعتذر بغير بحثنا من التركيب والافراد في عبارته انما كانا في حالتين وبحسب وضعين

مختلفين فلم يعلم هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد

فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام

زيادة الالتباس **قوله** فالاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة **اقول** ذكر الافراد

ههنا على ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار

المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس

فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب

هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين

الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت اليهما في تفسير الافراد من الاكتفاء

بتفسير المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي

اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب

الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل

جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم وجود

دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون المدلول

المطابقي فلا دليل يدل على استحالته ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ

اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ

مدلول مطابقي والالزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ

لا يكون مهملا والالم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا

لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظان مترادفين

بد لكل منهما مما يدل عليه الآخر فلا تركيب بينهما ايضا بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول فقد حصل الجزئي

اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء

اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي

وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة

عن المعنى المطابقي وبالجملة المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى

الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى هذه التقادير يثبت ذلك

الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون الجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي ايضا

بيننا فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة

اقول يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف

في ضربك والياء في غلامي فان اشباه هذه الضماير المتصلة لا يصلح لان يخبر به وحده وربما

يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك

بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير يصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى

هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا

وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها

لا تكون ايضا اداة وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية

مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة في هذا

الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك

معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها وعنها لم يرد

الضماير التي وقعت جزء منها كالالف والواو والتاء في ضربت لم تطلب في ضربك

وغلامي الا انه ورد المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده

فهو الاداة لم يحتج الى التاويل اصلا **قوله** ولا دخل لنفي الاخبارية **اقول** قيل

عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار

فلا بد ان يكون لفظة في جزءا من المحمول في المعنى كما ان الالف في زيد لا بد جزء من

المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق لكن الشيخ رحمه الله نظر الى جانب اللفظ فوجد الحرف

الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في اول المقدر قبل كلمة في فحكم بانه المخبر به

فقدم قبلها ووجد في لا بد حاصلا بعد الجملة جزء من المخبر به **قوله** حتى انهم قسموا

الادوات الى غير زمانية **اقول** يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة

بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان

اصلا كهو في قولك زيد هو عالم والى زمانية وهي ما يدل عليه كان في زيد كان

قائما فيدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله** ونظر النحاة فيها من

حيث اللفظ نفسه **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة

انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في

التصرفات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها

لا يوافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها فعدوها من الادوات

وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات
وجودية لانها تدل على الثبوت ومنهم من قبل الاول ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان
يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما
او لكليهما معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الادوات واما ان يدل عليه
فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بنيته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة
وقد يقال ايضا الاسماء الموصولات لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجاب بكونها ادوات
ويجاب عنه بانها صالحة لذلك لكنها لابد لها مما تحتاج اليه لاصلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه
هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به وحده **اقول** هذا
القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا
لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدمه فاما ان ينقسم الى قسميه والا ثم يذكر
ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب التنافر في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرار لفظ ذكر القسم الوجودي كما في عبارة
الكافية فنبه في تقسيم الكلمة بما ارى صار في خبر ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين المسند به
واما في تقسيم قسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقدر وعي تقديم
الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب يضرب **اقول**
والاول مثال لما تدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما تدل بهيئته على الزمان
وعلى الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته **اقول** لم يرد

لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم منه ذلك ان يكون اغلب
الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة
على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض
بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح انما يعتبر في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك
آمد وآيد متحدان بالصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر المنطقي في الالفاظ على وجه
كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاحتجاج باللغة العربية التي دون بها المنطقي
غالب البلدان في زماننا اثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله**
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب **اقول**
يرد عليه بان صيغ الماضي في المتكلم والمخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة الثلاثي المجرد
والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف
الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان المؤثر الدال على الزمان هو الصيغة
قوله ولاتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** يرد عليه هذا ايضا بان صيغة المضارع تدل
على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف الصيغة فالاولى ان الحال لما يصلح لان
يخبر به وحده اما ان لا يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم
منه ذلك ان يكون اسماء الافعال كلها كلما قلت لا بعد في ذلك لان جمهورهم اذا كانوا يجعلون
تقديرنا ان يكون كلمة مثل وا اه عند النحاة اياها اسماء فلا يجوز اللفظية وبالجملة كل ما

معناه حقيقة كلا يخبر به وحده فهو عند [illegible] القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال
الناقصة او اسماء كاذ ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو
عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها
بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي والاسم عنهما
بقيدين وجوديين قوله مسموعة اقول اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل و
بعضها بعد قوله وهي الفاظ او حروف اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف
كزيد قايم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من الاداة والاسم وكل
واحد منها حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا قوله ليست
المتناسبة اقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله هذا اشارة الى قسمة
الاسم بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل
يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية
واما الحروف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه
بشيء وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على
وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار
ملحوظا قصدا فلا يصلح ان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل

الشامل كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل ما
النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع معنى
الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم
عليه بشيء ثم جزؤه اعني الحدث وحده هو جزء مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر
فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه
ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره
بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه ولو شئت
ايضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر على ان تحكم عليه او به
ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك
تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما حكمت به او ... اليه واما المجموع
الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فلا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اعبر عن معنى
الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان تحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر من هذه المذكورات
ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما
معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر
عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية
وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الكلي
صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة

والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز
فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى و
عسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل
في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف فانه يكون مشتركا
كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون
مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان
الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها و
جميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان
في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سبق وقد عرفت ان
معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصف بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت
صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات المعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا
بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة
والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلانه قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما
الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها
والحكم بها على معنى الكلمة والاداة يعبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا
محذور قوله من غير نظر الى المعنى الاول اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ

في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة
او لا قوله الى ذوات القوائم الاربع اقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي
فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما
المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين و
احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص انسان واذا اعتبر معناه
الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما
جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة
والمجاز قوله فانه الحركة في السلك اقول الاولى ان يقال الحركة حول الشيء قوله بان ترتب
الاشتراك ماله صلوح العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار
قوله اما الحقيقة فلانها اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذة من [illegible]
بالحكم بمعنى ثبت لا يلحق النقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها
او جعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قوله الكلمات
حقيقة بمعنى فلان وجاز انه ماخوذ من حق الامر بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء قوله
فهو مستحق بشيء في معناه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة
الى المعنى الثاني قوله فقد جاز بمكانه اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل
بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في اللفظ من معناه

مطلب المرادفة

الا صح الا معنا اه فهو محل الجواز قوله ومن الناس اقول فيه تعريض لهم بناء على ظهور

فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى

وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اوفى بدون الفصيح وكذا

السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فبعد

تحقق الترادف في هذين المتقابلين وابطلهما نوهم الترادف فيما بين شيئين بينهما العموم

من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية

له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد

بالكلية وكان منشأ الظن في المثالين بين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها

فلما وجدوا ان كل متحدين في الذات

مترادفان فاذا بطل الظن في المثالين وبين كان بطلانه في غيره اظهر قوله لانه اما ان

يصح السكوت اي يفيد المخاطب فائدة تامة اقول الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد

المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا لفائدة التامة

لا تيوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة اي يحصل المخاطب منه المركب التام

فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا والارض تحتنا وغيره من الاخبار المعلومة

الفائدة يسمى طلب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله فلا يكون مستتبعا اي لا يكون

نقول تفسير لفيد لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحته السكوت

سكوت المتكلم على المركب الا لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر كاستدعاء المحكوم

المحكوم عليه المحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب في منتظر اللفظ آخر كانتظاره المحكوم به عند ذكر

المحكوم عليه وانتظاره المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار بها ان المراد بالاستتباع

الاستدعاء وبالانتظار المنفيين بما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد له ويلا نتيجة ان يقال

يلزم ان لا يكون نحو ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال نظرا

الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله بمجرد النظر الى مفهومه اقول يعني اذا جرد النظر

الى مفهوم المركب وبقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى

محض مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى

وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول

مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب

عند العقل وان كان بالنظر الى تلك الخصوصية صدقا محضا لا يحتمل الكذب وكذا لا يرد ان

مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور

طرفيها مع النسبة لا يحتمل الكذب عنده اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه

فظهر لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى محض مفهوماتها وماهياتها

وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا

اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهيته مفهومه

مع قطع النظر عما عداه من خصوصية مفهوم ذلك الخبر وبهذا اندفع الاشكال الذي وان الاخبار

باسرها محتملة للصدق والكذب وبهذا سوال مشهور وهو ان تم يعرف الخبر باحتمال

الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته
للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر
الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها
للواقع فلا قوله وتوزيعه اصلا احتراز عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اعترض
عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف
يحترز عنها بتوصيف الانشاء بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز
عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء بسبيل المجاز فيكون داخلة
في الانشاء لكنها لا تدل على المعنى الانشائي الا مجازية فلا بعد ان يكون الالفاظ في الاصل
اخبارا وان كانت معانيها في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المعتاد درج الاستفهام تحت
التنبيه اقول فيرد عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة
بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية فيكونان متباينان فلا يندرج احدهما
تحت الاخر واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل
في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم و
ان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال
الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وانما

انه المط بالاستفهام هو تفهيم المخاطب المتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل المخاطب
فيلزم ما ذكره فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل
اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك
فهمني وعلمني وما اشبههما امرا بل هو قطعا قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية
اقول قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة
اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود والاصح من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية
والامر في ذلك سهل قوله والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس اقول
وذهب جماعة من المتكلمين الى ان المط بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم
لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المط به
هو كف النفس عن الفعل وهو مبنى ذلك النهي تحت الامر فان المط بهما هو الفعل الا ان المط
بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر ويمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن ان يجاب
عنه بان يقيد الامر بان الامر طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى
منهم الى ان المط بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له
ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر وح لا يندرج النهي تحت
الامر لتباينهما قوله ولو اوردنا اقول جعل الشارح رحمه الله طلب الفهم اخص من طلب الفعل لانه
جعله قسما ولا الطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت

ان الاستفهام اليه يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب فيه اما فعله فقط على رأي
واما فعله مع عدمه على رأي اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو
الفعل اذ لا معقد ورئيسها اتفاق فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه
فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول
مع الاستعلاء امر والثاني مع الاستعلاء نهي انتهى وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية
لئلا يعترض بمثل علمني وفهمني فان المقصود ههنا هو حصول التعلم والتفهم في الخارج
لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل
صادق مع توفيق الهي والله الموفق قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع
بازائها الالفاظ اقول المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصود واما
مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور
الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع
لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك اعتبر قيد الحيثية
قال رحمه الله من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصور
الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب
لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى
الثاني بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان عبر المعنى بلفظ مفرد وههنا من المعنى المفرد
اقول

ما يكون بسيطا لا جزء له وهو المعنى المركب ماله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا
ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصف
المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من
اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد
جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون
لاحدهما جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم اقول تحقيق الكلام ان ما حصل في العقل فبمجرد
حصوله فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند
العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه
على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته قوله الا من حيث انه
متصور اقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره فيه بنه على ان
المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور لا التصور قوله وقد وقع في بعض النسخ اقول
منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون
اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله
وانما قيد بالتصور اقول تحريره انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه
من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر او عدم الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود والعنقاء داخلا في الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل
من الاشتراك لا يمنع العقل من الجملة مشتركا ويمنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض

اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم تجعل المذكورات
داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصود هم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك
انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب دون احوالها الخارجية
لما هو غرضهم التوصل **قوله** ومن ههنا يعلم **اقول** اي ومن ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات
اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي تتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق
الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب
الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكلية الفرضية يمتنع صدقها في نفس
الامر على شئ واحد فضلا عن ما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه
عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة للكلية لا يلزم
في نفس الامر فيها كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس
الامر وامكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول**
هذا متعلق بقوله من الكليات ما يمتنع الشركة اه **قوله** غالبا اشارة الى ان بعض
الكليات ليس جزء لجزئياتها كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء
لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث
هو شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئي
اقول لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان الكلي

اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فخلافا
لما يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ الاخطه العقل مع ملاحظة برهان
التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره و
حصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل
فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** والكليات الفرضية **اقول** هي التي لا يمكن صدقها في
نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض في الخارج
فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة فلا يصدق
في نفس الامر على شئ منها انه لا شئ وكاللا ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم
يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم
من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل
ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا
لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه
عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول
نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر العموم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل الاشتراك وعدم امتناعها عنه ليدخل الامثال
كمفهوم الواجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبر احوال المفهومات في انفسها

مطلب بيان الفرق بين الجزئي الاضافي والحقيقي

واحد منهما متضايف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون منه ولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يتعقل احدهما الا مع تعقل الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل العدم والملكة فان الجزئية منع فرض الاشتراك والصدق على كثيرين والكلية عدم المنع والاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي كما سنذكره قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك باحساسنا اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس للاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يحس بمحسوسات متعددة ويترتب تلك المحسوسات على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس بترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك ظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر ولا فكر اصلا ولا شيء مما يحقق بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلقا بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية النظرية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة فلا يحصل بها من

من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس والضابط لجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد في قوة الانسان بتفاصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر المصنف ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره ههنا لتصوير مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين يكشف في زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فانه كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل للقسمين ههنا فليس البحث الا عن البحث بيان لاحوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله وقد يقال الذاتي لما ليس بخارج اقول يكون عين الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول ايضا اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله وقد يقال اشارة الى ان اطلاق الذاتي على معنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنها باعتبار تشخص عن شخص اخر اقول الا افراد الانسان لا تشترك الا في الماهية الانسانية وعوارض مشخصة موجبة لمنعها عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل لو كانت جزءا من الماهية ممتازة بعضها عن بعض فيكون الانسان متمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله وقولنا مشتمل على الحقيقة المخرجة ولو الا هذا القيد الجنس مطلقا كما ذكر

وتخرج الوصف العام ايضا مطلقا وتخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل
الابعاد وتخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس
الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب
ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة وتخرج الخواص ايضا مطلقا
سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان الاستناد في الفصول و
الخواص الى القيد الاخير اولى ودخل في الوصف العام فقد غير الاستناد والاولى
اولى وانما اختير الثاني رعاية لانه لا بد الجمع مع الخاصة المشاركة ابانة في الوجهية
مطلقا او في جنس بعيد واحد **قوله** لانه لا يقال في جواب ما هو **اقول** اما العرض العام
فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له واما الفصل
والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او
خاصة له وانما يقالان في جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال في جواب
اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع و
الجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية للافراد المتفقة
الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة و
سيرد عليك تفاصيل هذه المباحث **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على
كثيرين يغني عنه **اقول** وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا الا ان

ان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين بالفعل
فلا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين
بالالتزام ودلالة الالتزام ليست بمعتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد
بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين او لو اريد
به المقول على كثيرين بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها
افراد موجودة في الخارج والذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية
فتكون المقولة على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي في
ذلك **اقول** فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات
الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية
وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج او لا فكيف يجوز التخصيص بالنوع
الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الاقسام الخمسة فان المفهومات التي
لم يوجد شيء من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في النوع
قطعا فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة والاظهر ان يقال المعتبر
في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من
مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياق ذلك
في تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام يفهم المقصود الا ان
معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا

ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة كانت او معدومة ممكنة او
ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات
وقد يستعمل في معرفة احوال المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها
فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك
قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول هذا القدر
لا يكفي لكون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كافيا في كونه جنسا فانه
اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما
كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين
او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين نوعين الآخرين او الانواع
الاخر كان ايضا جنسا قريبا لها وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين
او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كلها مشاركة
الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع على قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون
معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
اصلا قوله جزء مشترك لا يكون له جزء مشترك خارج عنه اقول هذا تفسير
لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا
الكلام في قوة الجنس اقول ينبغي قوله في قوة ان يقال واما تفسير تمام المشترك

بما ذكره اولا فلا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد اقول كون
الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون
مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه مفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به
وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون
بين امرين متغايرين وحمله على غيره يمتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل
لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك والا فلا حمل في حسب المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي
وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا
قوله ويقولونا مختلفين بالحقائق النوع اقول يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها
لكن القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك
استند في اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله القوم
قد رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا
بالامثلة الجزئية ولذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم
المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث
الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات
مخصوصة مرتبة كما تنبه قوله فقول الجنس اما قريب او بعيد اقول قد عرفت ان
الجنس يجب ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فما لا يكون تمام

مراتب الاجناس

المشترك بالقياس اما كل ما يشاركها الماهية فيه اولا الاول لابد ان يكون جوابا
عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني
اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه دون البعض الآخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض
ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا او الضابطة
في معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص
منه واحد وما بقي فهو في مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان قريب
بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي
هو الجسم النامي ومن الفصل الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس بعيد للانسان
بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس
للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس
قريب للجسم المطلق وقس ذلك ظهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس
مما لا يجب بل يجوز ان تركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته
جنس كما سيأتي عن قريب هذه المقالة مفصلة قوله ولا اخص اقول اي ولا
اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون
جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص منه من وجه لم يكن اعم من وجه

ايضا

ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا ومن وجه ولا اعم منها ولا لا اعم مطلقا ومن
وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان ثبت
لاخلت خصوصيته وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون
الجزء وان ثبت لاخلت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من
وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم اقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك
موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا
في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك الاعم منه لصدقه على تمام المشترك
وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على النوع
اذ لا يكون للشيء فرد النفس بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون
اخص واجيب بانا نقرر الكلام بهذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا الاول هو الجنس والثاني
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا
للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع
ما مباين لها فح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر
بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام المشترك
بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبينها

كل منهما نوع تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك
المذكور في النوع الآخر فيكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل
نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا
الاعتراض مما لا مدفع له الا ان يثبت ان لا يجوز ان يكون للماهية واحدة جنسان
لا يكون واحد منهما جزءا للآخر ولم يثبت ذلك ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل و
التمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين
لها كان مميزا لها عما عداها اي عن جميع الماهيات فيكون فصلا لها لكونه مختصا بها
واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء
لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات
ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها
في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا انحصر اجزاء الماهية في الفصل
وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا
للماهية عن الاشياء التي لا تشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يلزم في كون الجزء فصلا للماهية
مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد فيه ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر
قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو بأنه اقول الظاهر في العبارة ان
يقال او ينتهي الى تمام المشترك بينها وبين بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن

نوع ما مباين له او يكون بينهما مشترك فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن
جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا للجنس للماهية الذي هو تمام المشترك
فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان
ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول
في ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين
له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له
فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن
اذا قيل ان بعض تمام المشترك المفروض الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا
بين تمام المشترك الثاني وبين نوع آخر مباين لهما او لا يكون كذلك فالثاني يكون
فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني و
هو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك
تمام مشترك ثالث الى ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول
بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان او هما مباينان للماهية يشاركها

لها جنس اقول وذلك بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين ومساويين

للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل

الا ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه

الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة اقول فذلك قد تبين منه انه كيف يعقل

الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله لان السؤال باي شيء هو

انما يطلب ما يميز في الجملة اقول اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما

يميزه في الجملة سواء كان مميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء كان تميزه ذاتيا

او عرضيا فيصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس

والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل انه اي شيء هو في

جوهره لم يصح الجواب بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذلك

اذا قيل انه اي شيء هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل انه جسم اي شيء

هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا قابل الابعاد واذا قيل انه جسم نام اي شيء هو

في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل انه حيوان اي شيء هو في ذاته

تعين الناطق للجواب قوله كماهية الجنس العالي اه اقول وانما مثل بها لامتناع

تركبها من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا الفصل

الا فيه فصلا فاذا فرض تركبها من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء متساوية

لها قوله وانما اعتبر القرب والبعد اه اقول اعترض عليه بان قواعد الفن شاملة

للمفهومات كلها سواء كانت متحققة الوجود في الخارج اولا فلا يكون تحقق الوجود

مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور

في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور

متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا و

بعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة

عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك

الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك

الجنس مركبا من امرين متساويين كان كل واحد منهما فصلا مميزا لذلك

الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض

المشاركات الوجودية فقد وجد اوائل الفصول المميزة عن المشاركات

الوجودية مختلفة في التمييز ويمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها

في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو

فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود

زيادة في الاعتناء فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال ما عداه على

المقايسة به لا في التوقفات فالاولى ان يسموها بالكل قوله فانه من مطارح

الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من

امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم

انما هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتوصلون لتقويتها او
دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقعون في الغلط فانها مزلقة تزل
فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار
الواقعة فيهما اما في الاول فبان يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء
الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في اجزائها الخارجية المتمايزة
في الخارج في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا تجب لانها اجزاء
ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل
واحد منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا
احتياج احدهما الى الاخر بدون العكس ولا محذور اذ لا يلزم منه التساوي
في الصدق الشامل ولذا في الحقيقة يجوز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا
يلزم من احتياج احد الطرفين بدون الاخر ترجيح بدون مرجح واما في
الدليل الثاني فبان يقال لا نسلم ان احد الجزئين يصدق عليه ذات
الجوهر وان الجوهر خارج عنه واما قوله فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه
لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق
لا يكون عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه بل العارض
للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين

بون بعيد قوله كالفردية للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي
اقول من المناقشات المشهورة في عباراتهم ان الامثلة المطابقة هي الفرد
والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الخارج الخارج عن ماهية الافراد فلا بد
من ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها فذكروا مبدا المحمول بدله
اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام على ما هو المقصود فيه وقس على ما ذكرنا سائر
ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية بجملة اقول قيل
عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله فان ما يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع
في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته
للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية
في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال
المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من
حيث هي هي فكيف ينقسم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي
فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي اولا فالاول هو لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن
والخارج معا والثاني لازم الماهية الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا
قوله ولو قال اللازم اقول وانما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الخارج بالقياس الى

ماهية افراده ثلاثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس ماهية تلك الماهية وثانيها ما يكون
جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فكما قسم المصنف جزء الماهية بالنسبة اليها الى
جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى اللازم والى غير
لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله واما اللازم البين فهو الذي اقول
لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد منه ان تصوره مع
تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم قطعا واما ان يقال تصورهما
يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوي الزوايا اقول اذا وقع خط مستقيم
على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى
قائمة وهما قائمتان هكذا واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى حادة والكبرى منفرجة هكذا واما
المثلث فهو ما يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة هكذا وقد دل البرهان
الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث متساوية لزاويتين قائمتين
فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء
وجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور
المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قوله وفيهما
نظر اقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر
من كلامهم ان اللازم للماهية ينحصر فيهما ومن زعم ان مقصوده منع الجمع لا الانفصال

الطفف

ولك وهو الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث اللازم للقائمتين متعلق بتساوي في المثلث متناهيا في قولنا الانقسام
بمتساويين الى الاربعة انما اللزوم الانقسام اليها فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث متساوية للقائمتين لازم
غير بين ولنذكر لبيانه مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على اخر فالزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين
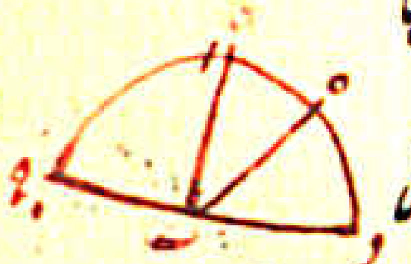
سميتا قائمتين فالخط الواقع عمودا هكذا والا فالاصغر تسمى حادة والاعظم تسمى منفرجة هكذا
وهما متساويتان للقائمتين لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا فيحدث قائمتان
فيكون زاوية اب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية اب ه وزاوية اب ج اصغر منها قائمة بذلك المقدار بعينه
فتكون زاويتا اب د واب ج متساويتين للقائمتين بالضرورة والثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين
متوازيين اعني اللذين يكونان بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لم يتلاقيا في جهة ولم يتفاوت البعد بينهما كخط
ه ح على خطي اب و ج د هكذا

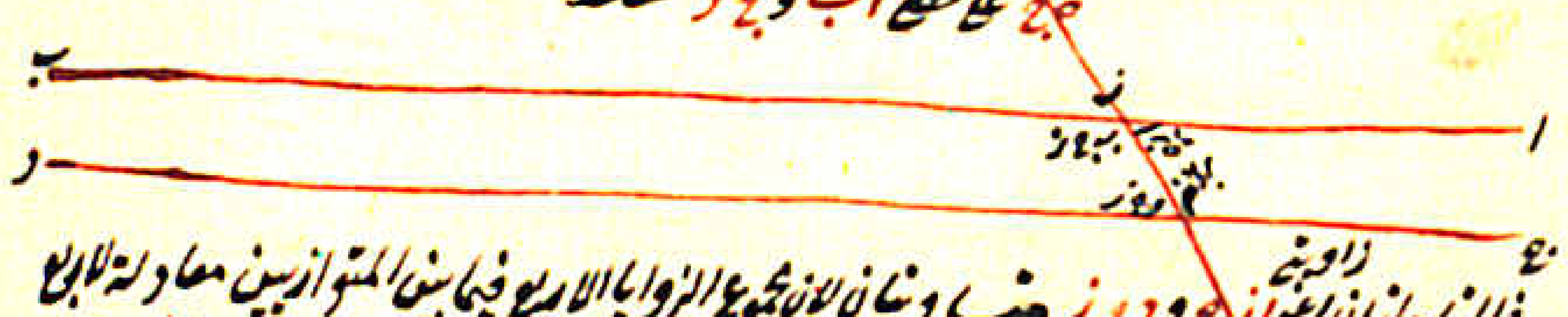

فالمتبادلتان اعني ا ز ح و د ح ز متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع
قوائم لما مر والخارجتان من هذه الاربع في كل جهة خط ه ح كقائمتين والداخلتان في جهة اصغر من القائمتين
فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر اقليدس في المصادرات ان كل خطين مستقيمين وقع عليهما
خط مستقيم وكانت الزاويتان الداخلتان في احدى الجهتين اصغر من قائمتين فانهما متلاقيان
في تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال فمجموع زاويتي ب ز ح و د ح ز كمجموع زاويتي ا ز ح و ب ز ح
لان كلا من المجموعين كقائمتين لما مر فاذا اسقطنا الجزء المشترك اعني زاوية ب ز ح بقي زاويتا ا ز ح
و د ح ز المتبادلتان متساويتين وتبين بالضرورة انه اذا كان مجموع اب مساويا لمجموع اج وكان اب مساويا لـ اج فهو
المطلوب وانه زاوية ه ز ب الخارجة عن بين المتوازيين كزاوية ه ح د الداخلة لانها اعني زاوية ه ز ب
التي خارجة متساوية لمقابلها اعني زاوية ا ز ح المساوية لزاوية د ح ز لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين من تقاطع الخطين
متساويتان بالضرورة وان المتوسط المشترك بينهما مع كل منهما كقائمتين فهما متساويتان وتبين باسقاط المتوسط المشترك
اذا عرفت هذا فلنفرض المثلث اب ج هكذا 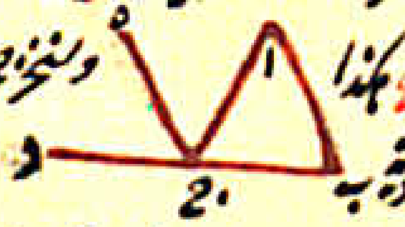 ولنخرج ضلع ب ج الى د ولنخرج من نقطة ج خط ج ه موازيا لخط اب
فزاوية ا ج ه مساوية لزاوية ب ا ج لكونهما متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ا ب ج لكونها
خارجة وداخلة فزاوية ا ج د الخارجة مساوية لزاويتي ب ا ج و ا ب ج الداخلتين وزاويتا ا ج د و ا ج ب
متساويتان للقائمتين فلا جرم يكون مجموع الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية للقائمتين لان مجموعها مساو لـ
انفسه مساوية لـ وهذا ما اوردنا بيانه والحمد لله على الاتمام والصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه والله اعلم تمت

الحقيقي لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط قطعا قوله بل واز توقفه على شئ آخر اقول يعني ان

لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به

على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون

شيئا آخر كالحدس والتجربة وتحقيقه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية

نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكما ان في اللزوم الذي بين

الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا

بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين

وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم

كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم ومع نظائر الاحتمال

ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر

تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم

الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب

الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشئ الثاني في الخارج منفكا عن الشئ

الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني

على معنى انه يمتنع حصول الشئ الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه

وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما

الا يكون النظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انه يمتنع ان توجد باحد الوجودين

وجود الذهني ووجود الخارجي

منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم
الماهية فان قلت اللازم للماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية
اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازما للماهية
لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى
الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت
الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا
مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها
الثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم
تلك الصورة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان
حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية
مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر ادراك
امور غير متناهية بل يجوز ان يكون اللازم للماهية بحيث يلزم من تصورهما
الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى
الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم الى الماهية تصوره
فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اقول
اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما
والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار

لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون
التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم ولا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى
الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني
اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم قوله يخرج الجنس والعرض
العام اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج
الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه قوله
وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة اقول خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه
وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع
فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما اقول الماهيات اما حقيقية
اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها
في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التمييز بين
حدودها ورسومها بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال
فيها لان كل ما هو داخل في مفهوماتها ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما
فصل ان لم يكن مشتركا فكلها بين ذاتي فهو ما خرج عرضي لها فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسميات بالحدود والرسوم الاسمية قوله جعلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازائها اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث
الجنس في كتاب الشفاء قوله فيكون هي اقول اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل

تلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية

لانهم لو كانت الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات متساوية لهذه المفهومات

المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات

اقول قد سبق انهم قد يذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق فلعله

رحمه الله لم يتركه الشارح تنبيها على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد الانسان

بالمواطاة اقول بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد

بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا

اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس

الى افراد الانسان يحمل عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظايرهما ثم

وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان

مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي

سبعة على مقتضى تقسيم المصنف اقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب

ان يكون معتبرا في كل واحد من الاقسام فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام

كان القسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق

اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو

عرض عام فالخاصة والوصف العام الذاتي وقعا قسمين للازم غير الخاصة

والوصف العام الذي وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارجي اربعة

على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة

والوصف العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي

في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف رحمه الله بان اللازم انقسم الى الخاصة والوصف العام

باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم

اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص

بماهية واحدة وان مفهوم الوصف العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فيقدر

رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق

فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة

وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالثلثة نظرا الى الظاهر العام

صحة التوزيع والمصنف كانه نظر الى نتيجة الاقسام في المآل فلذلك فرع على

تقسيمه الانحصار في الخمسة قوله في مباحث الكلي والجزئي اقول ذكر الجزئي ههنا على

سبيل التبعية اذ سبق الاشارة الى انه ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق

بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئيات لكنه تصور مفهومه اعني الحقيقي الذي

مضى والاضافي الذي سنذكره وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير وربما

بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا لتصويره قوله اما ان يكون ممتنع

الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان هو الامكان العام

مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب لما سنذكره

مطلب مباحث الكلي والجزئي

اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان الامكان العام
كان منها والممتنع لا مقابلا له وان اراد به الامكان الخاص فلا يندرج فيه الكلية
الواجب ولا حصر ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن
الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود
متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فالحصر في اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب
السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان المثالان للكلي المتناهي الافراد
وغير متناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس
الناطقة فمثال لافراد الكليين المذكورتين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني
على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه
اذا اخذ التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما
الا انه لما حصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد والنامي الحساس
والمتحرك بالارادة اي نوع صح في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع الشركة
فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك الموصوف في العقل كنسبة البياض
العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض وحمل بالمواطأة
على الثوب كان هناك موصوف هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض والمجموع
المركب من العارض والموصوف وكذلك اذا اشتق من الكلية الكلي وحمل بالمواطأة على

الحيوان كان هناك ايضا موصوف هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي و
مجموع مركب منهما الموصوف والعارض وكما ان [illegible] مفهوم الابيض من حيث
هو ابيض ليس عين مفهوم الثوب ولا جزءا له بل هو مفهوم خارج عنه صادق لانه يحمل على
الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءا له بل هو خارج
عنه وصادق لانه يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي يعرضها الكلية في العقل
قوله فالاول يسمى كليا طبيعيا اه يعني مفهوم الحيوان من حيث هو [illegible] اذا كان
مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا في هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس
كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي
ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو معروض لمفهوم
الكلي او صادق لكونه موصوفا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس وصادق
لكونه موصوفا له جنس طبيعي فهذا اعتبر في الطبيعي صلاحية ان يعرض مع الموصوف فلا
اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق التقييد دون الجزئية كما في العقلي اي
الكلي العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي **قوله** لان المنطقي انما يبحث عنه **اقول**
يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه
احكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي **قوله** اذا
الكلية انما هي مبدأه **اقول** اي مبدأ الكلي فان اراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة
الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلي الطبيعي

على جميع افراد الآخر ولا يلزم منه ذلك لما لا يصدق مطلقا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ
متباينان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال الشك وانما هو بين النائم
في الجملة والمستيقظ في الجملة فان النائم في حالة نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم
يصدق عليه انه مستيقظ في حالة النوم وكذلك المستيقظ يصدق عليه في حالة تيقظه انه
نائم في الجملة فالمنع وبانا نصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان يصدق الآخر عليه
وقس على ذلك هذا الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر النسبة بين الكليين
اقول يعني ان الكليين قد يتحقق فيهما النسب الاربع على انه لو وجد كليان مخصوصان
بينهما تباين كلي وكليان … بينهما … وعلى هذا فقد تحققت في الكليين مطلقا
الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا
قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان … الى التقسيم لربما توهم … حزه
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم ان النسب
حال التقسيم الاول بين كذلك والا لما كان للتخصيص فائدة فان قلت قد علم مما ذكره عدم
جريان النسب الاربعة فيهما لكنه لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب الاربع قلت يعلم
ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال النسب
الكليتين بعضها مع بعض قوله فلانهما لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار
اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمروا فهما جزئيان متباينان وان كان
… زيد …

مطلب النسب بين الكليين

موجود في الخارج اقول اي قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبيعي موجود فيه اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن الوجود كالعنقاء قوله
وهذا مشتراه اقول يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي انما هو خارج عن الفن وهو من
مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجودات عند البعض قوله فلا وجه لايراده
اقول فيه ان الوجه فيه ان يقال وجود الكلي الطبيعي يكفيه في اثباته مع انه … في وجوده
فهو من الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن … الباقين اذ … الكلام و
لا نفع فيه … ايراد الاول وترك الآخرين قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
متباينان اقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدق على شيء
اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين
جزئي مع انهما … وبين … الشيء والممكن العام متساويان وان جعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما فلا يكون مانعا واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على شيء من الاشياء والتي يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا
او ذهنا فالمراد بالكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر … الاقسام
الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية الانسب … الغرض
المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة
والصادقة في نفس الامر على شيء … الاقسام مع رعاية
تلك الاحكام قوله فان صدق فيهما … اقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على

الا انه لا يمكن ادراج الكليات الفرضية باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة … [redacted] … متساويان …

المشار اليه بهذا زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالكتابة وتارة بالضحك فلم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة فلا جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون ما فرضناه جزئيا حقيقيا الا كليا فيكون كليا قطعا واحتمال هذه الاحتمالات يستلزم تخيلات يستعظمها عند العامة ويستقبح بها لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا **قوله** والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمولة اعم من الموجبة المحصلة المحمولة الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي يستلزم وجود ذلك الشيء وهو الموضوع بخلاف السلب فانه يصدق اذا كان الموضوع معدوما فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما سيأتي ولكن الكلام فيما نحن فيه لان اللاانسان صادق على موجودات متحققة كالفرس ونحوه قلت

ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض الممتنع وبين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم الكبرى لان قطعا كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل [ink blot] بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسب نفس الامر على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فانا قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فاذا ورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان المتناقضان اذا اعتبرا في انفسهما كذا مفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء وحمل فهناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان الممتنع وبين اعتبر صدقهما على شيء اذ صدق الشيء والا موجبتين كليتين و اطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا ناطق لا انسان فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه

وهو مع قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يصدق الناطق عليه لان الناطق

نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار

صدقه عليه فهذا الخبط عليك نقيضه باعتبار الصدق نقيضه لا باعتباره وحقق

وحلهما ما كان الاول فلكونه منتجة بلا مانع وكلص ان يقال انا ناخذ نقيضا

بالتمت وبين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضا جانب الستين بهذا كل ما ليس

بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيصير قضيتان موجبتان

سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف

معدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ايضا انا نخص البحث بما اذا لم يكن

التمت وبانت شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما لا يصدقان

على موجود ذهني وخارجي فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال لا نجزم بتخصيص

القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة

احوال النقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها

نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم ولا باس بان يخرج عن

القاعدة بل اعتبارها يوجب اختلال الاحكام النسب كما مر وفي تحقق نقيضي

التمت وبين كما ذكرنا نظر وكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم غير ذلك

وحصلت هذه الاختلالات يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق

نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض الصدق

عليه

عليه نقيض الاعم **اقول** يرد عليه الاعتراض المورد في النقيض التمت وبين كما اشرنا

اليه انفا فاذا قلت لو لم يصدق قولنا كل لاشيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا

انسان فيلزم صدق بعض اللاشيء انسان لانه انما يتجه ان يقال ان السالبة المعدولة المحمول

اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزم كما قرر وان تمسكت بان الانسان مثلا

نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان

رد بما عرفت من ان النقيض المفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه والخلص ما مر

فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة

القدماء وهي ان يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا فان الموجبة

الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة فالاشكال المذكور متوجه عليه ايضا

فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها

موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على

هذه الطريقة مما لم يقل به المحققون كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه

وايضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع

وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل

بما يصح التمسك به عند الجميع ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يتبين بعد فجوابه

ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله** وفي قوله لصدق نقيض

الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم غير عكس ما ذكر **اقول** اجيب عنه بان المدعى

كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل
هو تفسير وتوضيح للمدعى لا عينه فهو في الحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت
المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى
في الجزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال لان
يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس وفي الكلام
تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة ولذا قيد التباين بالكلي اه اقول حاصله
انه لو اطلق التباين ولم يقيده بالكلي لم يلزم منه ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما
عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين النقيضين عموم اصلا لا مطلقا
ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا واجتماعه
مع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله فيندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء
لزوم العموم وثبوت العموم في فرد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت
العموم في فرد آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول
اقول يعني انه دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد
عليه ما السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي
صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية اه اقول
لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليين في الاربع لانا نقول المباينة
الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا اعتبر النسبة تحقيقا فهي المباينة

الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض الآخر عموم من وجه
فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان قيد فقط اقول اجيب عنه بان
معنى كلام المصنف ان احد المباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر
فيصدق احد المباينين مع نقيض الآخر وصدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم
صدق احد المباينين مع عين الآخر يعلم صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المصنف
يعلم صدق كل من نقيضي المباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين
الآخر لا يصدق الا مع نقيض الآخر ولو الى الابد فانه لا خالي عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك
ان هذا التوجيه وان كان دقيقا صحيحا اذ حاصله ان قيد فقط منضم الى ما تقدم
يفيد معه صدق كل واحد من المباينين مع نقيض الآخر الآن ترك لفظ كل مع كونه مفيدا
لمعنى المقصود وذكره فائدة [redacted] هذا القيد وهو محوج الى تدقيق النظر وحمل
اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخطب فيه سهل لتعلقه بالعبارة دون المعنى قوله
وانت تعلم اقول اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا
جزئيا ان النسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد
من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في
جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك
الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان والابيض
هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بينهما بل يقال ان النسبة بين الاولين ح

التباين الكلي وبين الآخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضوعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يتبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يتبين في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه مطلقا وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من تصادق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول ينبغي اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لانه الوجه تماما دليلا ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فلا في نقيضيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هنا كما انه لم يتعرض لما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا فلا شك كنقيض الاعم والاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر واياما كان فلا يلزم من ذلك اهمال النسبة بينهما وهو المقصود ببيانها ويبان الكلي الحقيقي **قوله** فان قلت المتبادر

مطلب الجزئي الحقيقي والاضافي

مما ذكره ان الكلي اذا قيل له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الاعتبار في معنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر معروف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متغايران كذلك فان معناه المقدم الذي سماه مطلب الكلي الحقيقي والاضافي حقيقيا كليا حقيقيا هو بحسب الوضع الاشتراك بين الكثيرين والاشك انه امر نسبي لا يعقل الا بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر فلم يبينه كيف اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه ان الذي يندرج تحت شيء آخر والانعني بالاندراج ما يكون بحسب الوضع حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما لا يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن اندراجه في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل الا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافية فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول ويسمى بالحقيقي لكونه مقابلا بالجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يسمى بالحقيقي لكونها اضافية والاظهر ان تعقل المعنى من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير واما الجنس الكلي فيما لا ان حقيقته لا يتوقف على تحقق الغير وتسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي والكلي

انه يندرج تحته ويكون ايضا اخص منه الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي

بالكلية فرض اندراجه تحته شيء لتوجه عليه ان الكلي الاضافي فيما امكن فرض اندراج شيء اخر

تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر ولذا لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال الخص

انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق ان الكلي الاضافي

المفهوم انا اخذنا مجاز حقيقة مغاير لمفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة والشيء لا يتوقف تعقله على

تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت فهما ليسا اضافيين تقابل

الجزئي الاضافي ومقابل التضايف وان الكلي بمعنى الكليين بالنسبة على كل من الجزئيين

في الكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما بينه **قوله** ومنه

توقف الجزئي الاضافي نظر له **اقول** لانه لما كان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفين

كان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وقد عرفت منا ان معنى الجزئي

الاضافي هو المندرج تحت الغير وهذا هو المعنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج

تحته شيء اخر وهذا هو المعنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام

والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب

والابن فان العموم والخصوص متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا ينفكان

الا معا فلا يجوز ان يكون احدهما موقوفا على الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل

الموقوف والاجزائه مقدم على تعقل الموقوف فان قلت المذكور في توقف الجزئي الاضافي هو الاعم

لا العام الذي بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الاخر قلت تعقل

الاعم

الاعم موقوف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص

لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم توقف الجزئي الاضافي والخاص

الذي هو بمعناه فيلزم توقف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم توقفه بالاخص الذي

يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم توقف الشيء بما يتوقف على موقوفه وبما يتوقف على موقوف مضايفه

فالحاصل انه يتوقف بما هو جزئي اخص معا توقف الشيء بنفسه وبما يتوقف على موقوفه والثاني توقفه

بمضايفه او بما يتوقف على موقوف مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى

ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا يلزم ان لا يكون توقفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح

صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المعرف المتضايفين

معا اعني الاخص والاعم في توقف شيء واحد وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس شيء ان

هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره

الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم

من قال لم يرد المصنف بما ذكره توقف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط

منه له توقف وهو بعيد عن الاستعمال الا ان المقام يدل على قصد التوقف ظاهرا **اقول**

وهو منقوض بواجب الوجود **اقول** الذاته المخصوصة المقدسة المجهولة فانه كلي

بما تريه واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما حقق

وليس من شان الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية

بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص واحد ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو

حصوله في الذهن يمتنع وهو معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمتنع اه اذ لم يرد به كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله والجزئي
الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب الموجود كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في
الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئي قوله فانه يمتنع ان يكون
كليا اقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين و
اما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين
الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي
الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الجزئي الاضافي
والكلي على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في افراده
اقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فلابد ان يعتبر فيها الا حقيقة
افراده ومن ثم [illegible] حقيقته في تلك الافراد فلذلك سمي حقيقيا واما النوع الاضافي
اعني الاضافة فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون [illegible]
وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيتين المختلفتين في الحقيقة
ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين
تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة
لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس
الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان
كالحيوان والانسان مثلا و

كالاب والابن فانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول اشارة الى ما سبق من ان
المذكور في تعريف الكليات حدود وتسميتها بالرسوم كما توهم واذا كانت حدودا قوله
كانت تامة لانها بالذات فلا تتم حدوده الا بذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعاريف
الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي وكان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما
تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما ان النوع الحقيقي
فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفته قوله فان الجنس اذا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو
اقول كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام
كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها و
ان كان ماهية كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس لكنه لا في جواب ما هو فخرج عن تعريف النوع الاضافي
بهذا القيد قوله ويسمى النوع المقيد بالتشخص اقول الا التشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع
الشركة فيه كزيد مثلا فانه عبارة عن الماهية الانسانية واعراض بها صار زيد [illegible] وقوع الشركة
فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يكون حمل الكلي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان
انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما اقول وذلك لان الحيوان ما لم يصدق
ان ما لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله فباعتبار الاولية
في التقوم تخرج الصنف عن الحد اقول بهذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد الا انه يخرج النوع عنه ايضا
بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي والجسم والجوهر
مع انه انما يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع [illegible]

منضما اليها الجنس نحو ذوا اعتبرنا المنوع لقول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن
مضافا اليه فيلزم ان لا يكون الاجناس التي بعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس
اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر في تعريف النوع الاضافي كلي مقول
في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قوله** والا لكان النوع الحقيقي جنسا
اقول وذلك لان الحقيقة لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا
تمام ماهية افراده فلا يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان
الكلي الاخر تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا
حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة بين الحقيقة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا والشرح وتوضيحه انا لو قلنا ان الانسان لما كان تمام ماهية
كل فرد من افراد الانسان فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام
ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون للفرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة
منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد
لانه ان لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت
احدهما جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية بل جزء منها وهو ان كان الحيوان وحده
تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان مع زيادة صنفا لاشتماله على امر زائد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة
فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا

ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز
ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوقه نوع
منهما كما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل لكونه بسيطا فالنوع
الحقيقي منتهى الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومنتهى الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل
والاضافي منتهى الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما
عال كالحيوان واما الاضافي منتهى الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب
وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب
عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** وان فرضنا ان الجوهر جنس له **اقول** هذا
المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها
قوله كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة **اقول** اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس
محال لجنب الجنس في الانواع ايضا فلا يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون
نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يجوز جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا
مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب فيتم هذا التنبيه ان لا يعد من المراتب وتجعل المراتب
منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرناه من ان
اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع وهكذا
ان ينتهي النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع

مطلب مراتب الاجناس

اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب
الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس الى ان ينتهي الى جنس الجنس بغير فوقه
لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين
جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي
يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه و
عليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال اقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق
العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة
وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم
فان كان على طبق الواقع فذاك وان لم يكن فيكفيه تجرد الوصف خصوصا فيما لم يوجد له مثال في
الوجود قط قوله تنبيه على ان للنوع معنيين اقول حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان
النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا
ردوا اولا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما العموم من وجه فهنا
ثلاثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي
وثانيها رد قولهم صريحا وذلك لان المقام مقام المرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم
صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن

ضمنا

ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان
الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود
الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيطة والمطرد فيه هو اعم من قولهم وهو ان
النسبة بينهما العموم مطلقا فيقال ليس بينهما العموم والخصوص مطلقا واذا بطل ما
هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم
لبطلان الملزوم وانما اختار هو في رد قولهم هذه الطريقة هنا للمبالغة في الرد فكانه
قال ليست النسبة بينهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد
ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة الدعوى اي تلك الدعوى التي اعم من
مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم فقوله لانه ليس اي
هذا الحكم المنفي الا الحكم لانه رد تلك الدعوى لا عينها قوله كما في الحقايق البسيطة اقول
يعني ان الحقايق البسيطة هي تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس اقول
هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك
فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج
تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في هذا المقام بان يكون الجوهر جنسا
لهما ويكونهما مختلفين الافراد في الحقيقة قوله والوحدة والنقطة اقول هذا
ايضا انما يصح اذا كان كل واحد منهما تمام ماهية افراده ولم يندرج تحت جنس
اصلا وقد نوقش في الموضعين ايضا قوله المقول في جواب ما هو هو الآل

على الماهية المسئول عنها بالمطابقة **قوله** يعني اذا سئل عن ماهية بما هو يجاب بلفظ دال عليها
مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا
بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب بالفعل في جواب ما زيد على ذلك الاختيار فالجواب
عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر
منه فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام
عليها الى اللازم الآخر فيفوت المقصود ولا يعتمد في تفهيم المقصود على القرينة
لجواز خفائها على السامع وبهذا المقدار كاف بان يكون باعثا على الاصطلاح على
ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا باللفظ الدال عليها مطابقة والماهية المسئول
في جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل
عليها مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليها تضمنا اذ لا يتصور فيها الا جزئها فهو مقصود
ولا يجوز ان يدل عليها التزاما لجواز الانتقال من ذلك الى الجزء المدلول بالالتزام الى اللازم
الآخر ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا
وان التضمن مهجورة كلا معتبرة جزءا وان الالتزام مهجورة كلا وجزءا في جواب
ما هو هكذا في التوضيحات فقد قيل ان الالتزام مهجورة فيها ايضا فكما في جواب ما هو
وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود
قوله وانما يسمى واقعا في طريق ما هو **اقول** تحقيقه ان الواقع في الطريق هو الجزء المدلول
عليه مطابقة وتحقيقه ان الجواب بالجزء المدلول مطابقة عليه تضمن اصطلاح و

والمناسبة في التسمية ظاهرة فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل
انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين **قوله** فانه
مقسم له اي محصل قسم له **اقول** قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين
ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين
فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق
قسم منه حاصل بانضمام الناطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك
امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما
انه من عداه وهو من الانواع والاجناس في اطرا نظر الى مثل ذلك **قوله** والمقومات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات **اقول** لم يذكر النوع
العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط
قوله وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي **اقول** اراد بالعالي ههنا الذي
وبالسافل التحتي في ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع
قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل **اقول** وذلك لان العالي
لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل
قطعا **قوله** فلو كانت جميع مقومات السافل مقومات للعالي **اقول** اي جميع الفصول المقومة له
لان الكلام فيها ولا يشترط في هذا الالزام عدم الفرق بين العالي والسافل لجواز ان يكون

في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرض ما مرّ آنفاً من بحث امتيازه عن
العالي قلنا ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت
مشتركة بين تحالفات نوع العالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الحيوان الا فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجوهر بين قابل الابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة
والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم الثلاثة
الاخيرة وليس فيه شيء وراء الجسم النامي الا فصلان مقوما له ومقسمان للجسم النامي
بما الاخيران وليس فيه شيء وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا اشترك
الاجناس كان الكل تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصله وهكذا فلا تمييز للسافل عن
العالي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا قوله
قال القول الشارح وهو المعرّف وهو ما يستلزم اقول اي ما يكون تصوره بطريق النظر
موصلا الى تصور الشيء او بامتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم من عبارة تقدم
من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود
من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض
بان تصور الملزوم يستلزم تصور مفهوم مستقبل حد الملزوم به ولا بان تصور الماهية
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذا بطريق
الاكتساب بطريق النظر والاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء اقول قد تبين ان
تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير

مطلب القول الشارح

القيد بقوله بطريق النظر

بغير الكنه كما في الحد الناقص والرسم واما تصور المعرّف الطالب ان كان تحديدا تاما فلا بد ان يكون
بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير
الحد التام ففيه امكان ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد
يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره
وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه قطعا لم تكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المتأخرين اعتبروا
في المعرّف ان يكون موصلا الى كنه المعرَّف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل
الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر
في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه ما تميزه
عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يكون الشيء متصورا مع عدم الامتياز عن
بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك ان الشيء كما يكون تصوره بالكنه
كسبيا محتاجا الى معرّف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه
او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب
الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع
ما عداه اقول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما راوا ان التصور
الذي تميز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا
الكمال وحينئذ المعرف لم يقيد نوعا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بها و

مطلب المعرف

اما المباين فلان كان ابعد من الاعم والاخص كان اعم او بان لا يفيد تمييزا تاما مع ان الظا
انه لا يفيد تمييزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة في بعض منه افادته
تمييزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر قوله
والا لكان اخص لكونه ارجح لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم
لوجود العام فيه ضرورة هو موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه اقول
واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل
وجود العام فيه قوله وايضا شروط تحقق الخاص اقول هذا الجنب الوجود الخارجي
مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا
اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا قوله فانه اذا صدق قولنا كلما
صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف اقول
وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين
قوله وبالعكس اقول وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل
واحد منهما مستلزم للآخر وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر لتثبت
الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على
الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه اقول وذلك لان الذاتيات مشتركة ما
لخصته ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا
عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا

مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين معنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي
فلا يرد ان الرسم الناقص فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان
ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن
اختلاف الاصطلاح حينئذ واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها
والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة فلذلك صرح رئيس القوم بتعسر تحديد الاشياء واما المفهومات
اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد
المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم
وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الحقيقة قوله لان الوصف من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات اقول
اي المقصود من التعريف اما التمييز للمعرف عن جميع ما عداه والوصف العام لا مدخل له في التمييز
فلا يصلح معرفا ولا جزءا من معرف بهذا الوصف واما الاطلاع على ما هو ذاتي له اي معرفة
بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او ببعضها والوصف العام لا مدخل له في معرفة
الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف بهذا الوصف الآتي فسقط الوصف العام
عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما
الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو

واذا لم يوجد فلذلك لم يعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه
وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت
المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على
ان اللازم هو ان لا يكون العرض العام موصلا الا ان لا يكون جزءا من الموصل واذا ايضا قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع على ما هو ذاتي
له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض
العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد
ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص اكمل من العرض العام
والفصل واما قوله ولا حاجة الخ فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى
من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل **قوله** كتوقف الحركة على السكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل **اقول**
ان الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح
اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا له و
اذا امتنع الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى
قوله ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحد
استتر الدور هناك فلذلك سمي دورا مضمرا فالدور المضمر اكثر ادوارا من الدور
المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه في المرتبتين وفي المضمر بمراتب فالمخلص **قوله** التسلسل **اقول**

لان معرفة الملكات سابقة على معرفة الاعدام لانها انما تعرف بملكاتها فالعلم بالسكون ... موقوف على العلم بالحركة قطعا فان عرف ... السكون في هذا الاعتبار ... فيكون تعريفا دوريا ظاهرا

هو اصول المركبات وانما سميت العناصر الاربع اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ الغريبة ارده لتبادر الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المعنى المقصود وبين ما ليس
بمقصود ولكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ارده من استعمال الالفاظ الغريبة
اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة
بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها اقول لان القول
الشارح مركب يتوقف عليها وجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب
الموصل الى الحجة مباد تتركب منها ويتوقف معرفتها على تلك المبادئ وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اقول
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فلانه من تتمة
اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي
يراد بيان احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية تطلق تارة
على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى
لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة
فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ
والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة
ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم ... وفرعه النسبة

مطلب القضية المعقولة

اولا ووقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى قضية والعلم
بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي
هو وقوع النسبة اولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها لا بجميع اجزائها او ببعضها قوله اما ان تحلل القضية
اقول لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه وبه
فهما اعني المحكوم عليه والمحكوم به بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر
بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها
عن بعض قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية اقول كلمة ليس رافع النسبة
الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعها يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع
رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا اقول فنقوض
الشرطية غير مطرد لصدقه على غير المحدود ونقوض الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه
قوله فالاولى ان يحذف فيه الانحلال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تبعه
والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة لما ذكره ومن انصف علم ان نفسه
عرفت ان الحملية يمكن ان يعتبر طرفيها مع ملاحظة الارتباط مفردين وان الشرطية لا يمكن
فيها كذلك قوله فلو ورد بعض النقوض المذكورة عليه اقول وهو قولنا زيد عالم
نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود قوله فلان
انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموخوذة فيه

مطلب ان اطراف الشرطية ليست قضايا

لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية
ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك
لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيها لم يتصور
ربطه بشيء آخر بان يصير محكوما عليه او به ما لم تجرد القضية عن الحكم بحيث يمكن جعلها جزء قضية اخرى
فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي
كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم
اليه الحكم ومع ذلك لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه

ادوات الشرطية

اذا حذفت الادوات فقط وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك فانه
مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال
الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في
وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور
وان اردت تفصيلا ينفعك به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم توجد في شيء
من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لم يصح
ان تكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم حساس
وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا
حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا
فتكون ايضا حملية كقولك زيد قائم نقيض زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا

فتكون القضية شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف
الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة في المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية
اذا كانت ملحوظة اجمالا لا انما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المفردات مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت فلك في تقسيم القضية طرفاها
اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما
ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال ان القضية ان
انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون
قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية
لا توجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا و[redacted] المتصلة ظ واما في المنفصلة فانما
يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج
او فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن
زوجا وعلى هذا قس ما عداه قوله فالمنفصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا
صدقها اقول المتصلة الموجبة هي التي يحكم بالاتصال تحقق قضية بتحقق قضية اولى
فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه
لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت اتفاقية والمتصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا و

والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا
او في احدهما وان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه
ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق كما سيرد
عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها
الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية
اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاه مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم
كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهوم
المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب
المفهوم الاصطلاحي لا طلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في
المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اطلاق هذه الاسامي على السوالب بحسب
مفهوم اللغة ان اجرائها على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اطلاق هذه الاسامي
عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال اطلاق هذه
الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي
على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المعاني الاصطلاحية

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عنه

بناء على وجود المناسبة في بعض فرادها وهذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر
من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله واما ذكر
اقسام الشرطية فيها فبالعرض اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية واما
ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط
بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية
فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب كما ذكرنا في الحملية
وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة [illegible] لينضبط واشتراط الايجاب والسلب
لما ذكر واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام
الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فلانه لما كان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة
القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تحمل احديهما على الاخرى بل لا بد
ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اذ لم يوجد
في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبر بين اطراف القضايا قوله
وانما قدمها على الشرطية لبساطتها اقول فان الحملية وان كانت مركبة في
نفسها الا انها تقع جزء الشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل
اجزاء منها ولا يخفى ان الحملية بجميع اجزائها يقع جزء الشرطية اذ قد عرفت ان اطراف
الشرطية لا حكم فيها بل يفهم ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي

مطلب البسائط

مطلب اجزاء الحملية

الى محكوم به تفاصيل اجزائها الثلاثة من حيث الحكم يكون الجزء منها فقط لا في تمامها او في حد ذاته كما
بذكر تقسيمها حيث يطلع على مباحث الشرطية قوله وتسمى الجزء الاول قوله مقابلا بالقول الاخير الفاعل
ايضا فان زيد في مثال زيد موضوع وقائل محمول لان يحتمل مثله زيد قائم او ذو قيام بالزمان
الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة اقول المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية ووقوع
تلك النسبة او لا وقوعها فهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول تصور وقبول المعلومات التي هي شانها
ان يكتسب بالمعلومات واما ادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فهو المسمى
بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى حكما المدرك
اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية
قوله غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول يعني ان النسبة التي هي بين المحكوم
بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما دالة لتوقفها عليهما فلا يكون مستقلا عقلا لان يحكم
محكوما عليه او بها واللفظ الدال عليها يسمى اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في
في المثال المذكور وقد يكون في ذكر بان الفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير
يرجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على
الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يشبه فهذا يسمى زمانية
لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة له على الزمان اصلا وقد يوجد
في هذا القضية بان [illegible] مدلول كان رابطة بجعل الرابطة لدلالته على الزمان الذي

لما تحقق معنى الرابطة **قوله** ثم ربما يقال ان القضايا مختلفة في الحكم لا الرابطة **اقول**
تحقيق هو حمل القضية التي ليس لها هذا الحكم في شيء من الوجوب والامتناع والجواز نعم هي ثلاثة
اركان هي محمولها المرابطة فيجب معه ان الرابطة للمحمولية وجودها وغير الزمانية وجودها وفيه بحث
قوله لغة لا يصح ان يجعل القضية حالية في الخارج **اقول** يتحقق وتحقيق فيه ان هم يقدر به است
وتحقيق لها تقديرها في قضية حالية في الرابطة قوله وهذا لا يجعل القضية الخارجية
اقول يلزم ان ما يشملها ان الحمل الصحيح ما هو في نفس الامر ولهذا في الحقيقة جميع ما هو لهم
منها الصحيح يحتمل في الخارج وما هو بحسب تعلم الخارج فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر
من عبارة المتن هو الصحة في نفس الامر والتوقيت بحسبها لا حاجة اليها المتبادر منها
قوله لان البعض غير معين **اقول** هذا الكلام ظاهر التحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان
انسانا فان اردت به جزئي السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت
سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب
الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا السالبة يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد
جزئي السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان
يقصد به سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع **اقول** زعم بعضهم
ان مثل هذه القضايا ليست عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان
من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا
للطبيعية بقولنا الانسان حيوان ناطق ونحو ذلك وزادوا القضايا باقسامها خمسا والحق ان

انه مثال القضايا الطبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم
عليه فيها ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان لم يكن ثبوت الجنسية لها في نفس الامر
باعتبار كليتها لان المحكوم عليها في الحقيقة قولنا الانسان حيوان ناطق هو طبيعة الانسان وان قلنا
بثبوت المحمول لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان الاعتبار المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
في نفس الامر لا يجب ان يكون معتبرا في الحكم بثبوته له وان لو فرضنا لم يتحقق القضية في نفسه ولا فائدة
لان القيود المعتبرة في غير المحصورة في عدم فاطلاق الخصائص الحقيقية في الاقسام الاربعة والتقسيم
المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك
لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما يوجد في ضمنها والمقصود من العلوم
معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم ولا يبحث
فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا
في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد
تقع في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان
بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا
يصدق زيد نوع **قوله** وثانيهما انه توهم الانحصار **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها
بان يقال الحكم هو محمول لكن يفوت فائدة الاختصار ففيه الفائدتين اختصار ودلالة
قوله انهم في قسم التصورات اخذوا مفهوم باب الكليات من غير اشارة الى مادة **اقول**
يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية

كلو حيثية كالإنسانية والحيوانية وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع
الشاملة لها موضوعات لما يحكموا عليها لينتج الاحكام الواردة عليها [illegible] وليتبين طبايع
الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات قوانين كلية منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا
مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واوردوا عليها الاحكام وصارت
مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصار مباحث الفن كلها
قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
قد يتبين فيما يتبادر الى الفهم لفظ كل هو تبين كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد
ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظ كل زايدة لا فائدة
فيه الا ان يراد به معنى الكل ان كل ج ان كان هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال
اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل
بحسب اللفظ والاتحاد فلا نعني به اتصاف ذات مفهوم ج بصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية
طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب
واذا قرنا ج بلفظة كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب
قوله فان قلت كما انا حين عرفت ان ههنا مفهوم وما صدق عليه من الافراد فكل
واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معاني اربعة الاول ان مفهوم
ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد يشمله
ب وهو المراد والثالث ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان

ما

ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول السواد الخمر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه
الموضوع او لم يتحد واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون تجويزا
فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما كان ينبغي ان لا يكون في القضية
حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت
هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث
انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف
والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة
عليه بلفظين غير ملتفت اليه فلذلك كان هناك لعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية
والرابع مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت ان الحكم
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول
هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت ايراد الاحكام
على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد واحوال هي
المفهومات قوله لا يقال اقول هذه شبهة تمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم
من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لانا نجيب اقول هذا الجواب
معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان ما ذكرتم وهو قولكم لا يقال ابطاله يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل
فيه [illegible] على الحمل فيكون ما ذكرتم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا ولو كان
هذا الكلام [illegible] بطلانها وهو محال وفي الشارح [illegible] هذا الجواب بانه انما يصح اذ كان [illegible]

القضية موجبة واما اذا كانت سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل الجواب انه لما كان مفهوم ج و ب
متغايرين والتغاير يجب بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين
بل المعنى كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق
الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي
وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد جعلت مفهوم ب بعينه هو ما
ما صدق عليه مفهوم ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى
او غيره فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين وهو التحقيق وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما
فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانه ان اتحد افلا حمل بحسب المعنى وان تغاير لم يصح ان يقال احدهما
هو الاخر لا تقييدا ولا اضمارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تنحسم مادتها الا بتحقيق
معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا
ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين
في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة ولو
فرض بينهما اتصال اتحادا ولا معنى للحمل الا ذلك التغاير في الذهن والاتحاد في الوجود خارجا محققا او
موهوما كما حققه في موضعه قوله والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءها وقد يكون
خارجا عنها وذلك لان العنوان ظرف لذات نسبته الى ماهية ما صدق عليه من افراده فلا بد
ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر قوله لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بل لانها متشخصة منها اشخاصها به ازلا وجود لها الا في ضمن متشخص فلو عرض على الطبيعة النوعية

في الاشخاص جميعها ولم يحسب معنى تكرار لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد
اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية لا انه انما يلزم التكرار لو لم يكن للطبيعة النوعية
حكم تختص بها وذلك ممنوع او لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون
لها احكام مخصوصة بها فان الطبيعة كالانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي
لا تشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام في الاعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية
واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما فهنا اعني في الاحكام المختصة لا يلزم
التكرار قوله وبالفعل عند الشيخ اقول قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر في الامكان
الثبوت بالفعل لان الاكتفاء بمجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود
اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه
به قوله لئلا يرد على المتاخرين القوة المدركة جمع مشعر بفتح الميم وكسرها الى موضع الشعور
وآلته قوله وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر الامكان في وجود افراد الموضوع
في القضية الحقيقية لان الحكم فيها ليس على الافراد المقدرة في الخارج وفي جملتها ما لا
يكون ممكن الوجود فيه ولا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق
قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة نقيضها موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره
وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق
الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه
او امكان صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى لو وقع الكلام موضوعا في القضية

كان هذا وبالجملة افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر
امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي
واعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار وجود الافراد
والمحذور مندفع فان الانسان الكذائي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يندرج
في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يندرج
في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله وما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد الحمل
هذا الجانب اللفظ من العبارة فان قولك لو وجد كان ج منفصلة وكذا لو وجد كان ب منفصلة
اولى واما الجانب المعنى فنقول انا لا نصدق هنا كلا نعم الى قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية
الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع منها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه منفصلة و
ان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه يحتمل الانفصال وليس لمفهوم القضية الحقيقية معنى
اتصال لا صلا فكيف تفسير بمعنى متصلتين بل الغرض الاجمالي عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد
الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فاذا قلت كل ج ب يتبادر
منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا كان او مقدرا وكلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد
المقدرة البعيدة في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحققات والمقدرات كقولك ان كان النهار
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك ان كان الليل كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب
المحمول قلت المقصود منه مفهوم الا الافراد قلت فلا يقصد المحمول الافراد اذا كانت المحققة

منحرفة

منحرفة وهي ان يكون السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا
فاعتبار السور في طرف المحمول ينفعك في المنحرفات قوله لان ما علم بوجوده في الخارج ان لا يوجد ابدا
اقول هذا تفصيل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني ان ما كان المراد ما صدق عليه
ج في الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لا يوجد اصلا لم يصدق
عليه ج في الخارج قوله فان الحكم ليس على وصفا عليهم الى ورفع بما ذكره في كل الموجهات من كون
مطلقا ان الحكم ليس على وصفا عليهم قوله لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها الا ان مثل
قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع
موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراد في الخارج وقد اعتبر في
الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر والجواب بان المقصد ضبط القضايا المستعملة
في العلوم في الاغلب ومثل ما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه
في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية وقال معنى قولك
كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه
في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها
جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة
فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال
الاشياء ثلاثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة و
هذا القسم يسمى لوازم الماهية كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة ويتناول

مطلب احوال الاشياء ثلثة اقسام

الزوايا المقابلة للمثلث وقسم تختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة
والاشراق وقسم تختص بالموجود الذهني كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فنقول
ان بعض مثلث قضايا احديها تكون الحكم فيها على جميع الافراد للموضوع ذهنيا كان او خارجيا
محققا ومقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ان تكون
الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه
قضية خارجية وثالثها تكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق قوله فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه اقول العموم والخصوص
في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر
واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم مثلا لا تحمل
على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وساير النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر
في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان
يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في ساير النسب
والصدق بمعنى الحمل يستعمل في المفردات فيقال ان الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق
بمعنى التحقق والوجود يستعمل في القضايا فيقال صدق هذه القضية في الواقع قوله وعلى هذا
يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من ... لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة
الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم قوله وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم

مطلب القاعدة

مطلب القاعدة

من

من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية كما ان بين الموجبتين الكليتين عموما من وجه كذلك
بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية قوله يؤثر في مفهوميهما اي الموجبة اقول
اختلافا في مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية
اخرى تغاير له مفهوما بحسب الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب
اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كانت الذات واحدة وصفتان احدهما وجودية كالجماد
والاخرى عدمية كاللاحي وعبر عنها بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين
بحكم واحد لم يصير هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة ضرورة ان ايجاب الشيء
لغيره فرع على وجود المثبت له سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان
ثبوت اللاكتابة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة كذلك قوله لانا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة وفيه كما ان السلب رفع الايجاب فاذا كان
اقول
الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب
والسلب واردين على الموجودات الى غير ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن
تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات
الموضوع وذلك تارة بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد
الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا
يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وبالجملة انتفاء
شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له

فلا يمكن الا بان يكون موجودا قوله والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك
التفصيل يعني اعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا
والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا اي ان قلت
اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكننا ان نقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج
بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن و
السالبة منها تقتضي وجوده ايضا في الجملة فلا يظهر الفرق قلنا الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي
صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول فرع على ثبوته في نفسه والفرق فيه يظهر بين
الوجود بيان ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم الى مقدار ما يلم الحاكم
بالمحمول على الموضوع بالملاحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان
ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني
وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء
المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم
بالانتفاء او الحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله نسبة المحمول اعني
اذا قلت زيد قائم فههنا نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيد

اريد به

اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بالغير والقيام اريد به
مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بالغير فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت
النسبة متصورة بينهما بينه قوله ومن جهة اخرى يعني ان تقسيم كيفية النسبة
الى الضرورة واللاضرورة تقسيم براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام
تقسيم آخر ثنائي ايضا لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي قوله والقضية المركبة مع
انها حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب اذا حكمت بالايجاب بالمحمول للموضوع
اولا ثم حكمت بينهما بالسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
تلك النسبة الايجابية فيعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما
فان قولك لا دائما يدل على ان تكون تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة
لتحقق السلب واثباته بالفعل وان كان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية
النسبة يكون جزءا للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا للتركيب
القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة
كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا
بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجبة
وسالبة وليس كل موجبة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية
اذ لم يحصل بينهما الا بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف
اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب

والسلب

لما سيأتي من تحقيقه والنسبة بينهما وبين الضرورية قد عرفت ان المنتشرة لا يتحقق بين القضايا
بحسب صدقها وتحققها الا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالموجودات وما هو محكوم به
قوله والفرق بين المعنيين حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة
نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه والضرورة
انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبر ما دام الوصف كان الوصف هناك
معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين
مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول الضرورية
لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف
ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط
وح ان لم يكن الوصف حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون
ما دام الوصف وان كان ضروريا بالمعنى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك
كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا
بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام لمجموع القمر ووصف الانخساف
كان ضروريا وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا في وقت الانخساف
لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما ذكروا فذات القمر مستلزم
لمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم

مطلب الوجودية العامة

هو مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين
معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد اخطأ فيه كثيرون و
زعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا من بشرطه والعرفية
العامة لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة العامة لان المحمول اذا كان
دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام
الاستمرار وعدم الانفكاك وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات
وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في المثال
المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قوله والممكنة العامة اقول الاطلاق
العام تفسير تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة — تفسيره
بسلب الامتناع عن الجانب الموافق وما صدق الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب
او عدم ضرورة السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى قوله وانما قيد اللادوام
بحسب الذات لان المشروطة العامة مع الضرورة بحسب الوصف اعلم ان المشروطة
العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها
باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية ونحوها ولا
باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اخص من
الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الاخص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس عليها
ذكرنا حال سائر المركبات فظهر للمتأمل ان التركيب هناك وجوه كثيرة منها ما ليس بصحيح

ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قوله ولا يصدق الوقتية على
ان الشيء المذكور يجب قوله على قمر منخسف في وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لانخساف
ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق على قمر منخسف ما دام قمرا قوله
واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية
مطلقا وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة ضرورة بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف في كل وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية حينئذ لا محالة لانها
بالقياس اليها الى الذات في وقت معين وكلما صدقت المشروطة الخاصة صدق المعنى المذكور
صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون
الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون
الوقتية كما في مثال الكاتب وبذلك الاصابع فان تحرك الاصابع ليس ضروريا للنسبة
الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل ضرورة النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا
مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات
وحدها فلا يصدق قوله لان المعنى اذا اطلق شيئا ومنه المعنى المطابقي هذا كلام
صحيح ... تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي كما ذكروا
ذكره في التلويح اذا اطلق شيئا ومنه الوجود الخارجي مع انه صحيح تقسيمه الى الخارجي
والذهني قوله ... في الحكم بالاتصال لعلاقة في
المتصلة اللزومية واذا اعتبر كونه لا لعلاقة فالمنفصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما

فا

الاشارة ص

فالمتصلة مطلقة كما مر لما ذكره قوله بل بمجرد صدق التنافي فانه اذا كان
صادقا في نفس الامر فهو صادق في جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع التقادير
حقيقة في نفس الامر كقولنا ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مراده بالمنافاة
في الجميع الا عدم الاجتماع في الوجود بمعنى في الصدق والتحقق الذي يطلق والصدق على ذات
واحدة وهذا الكلام الا شبهة فيها تعالى فقد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق
على ذات كما بين مفهومي الواحد والكثير فانا نقول لا شيء من الواحد بكثير الا ان القضية
المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمتصلة فهذا قلت هذا الكلام
مع الواحد او كثير فانه ان قيل المنافاة بين هذا او الجزء وهذا الكثير فالقضية منفصلة
مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اراد
المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق وانما كلامه على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد الا انه قد ذكر حرف التحويل فصارت شبيهة بالمنفصلة فالتعارض لم يقل
بان لا منع الجمع في الصدق على ذات بل في الاعم الجمع المعتبر في المنفصلة انما هو بحسب الوجود
لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض
فان هذا بعينه لا يمكن ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض
موجودا فيه فالقضية منفصلة وان عبرت عنها بقولك الموجود في هذا المحل اما
سواد واما بياض فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة ان الحملية في شيء كل
المنفصلة فيما هو حاصل المعنى وما له كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولابد

وقف ... مكتبة ... [illegible]

ان يكون مخالفة لما هو صريح المفهوم منها ولذا لم يطلقه قد يشار الى المنفصلة من حصول المعنى
وجه ما ذكره وان كان المفهوم الصريح يعني اتفاقيهما والمنافاة قد يعبر عن القضايا
وهي المنفصلات وقد يعبر عن المودات بحسب فهما على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات
وقد يعبر عن المودات بحسب الوجود في محل واحد كما اذا عبرت عنها بقولك الجسم لا يكون سوادا وبياضا
متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بقولك اما
ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون هذا الشيء ابيض فهذه منفصلة وان
عبرت عنها بقولك هذا الشيء اما اسود او ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة و
الكل مما ذكرته في حاشية المعنى وحصوله وان كانت منافية للغرض المفهوم الصريح **قوله**
فان الحكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة على ان السلب في الحمليات بحسب
الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية عدميين والسالبة يكون مشتملين
القضية موجبة كذلك السلب في المنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعية من اللزوم
والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه من العناد والاتفاق لا باعتبار
باطراف المنفصلة ولذا يجاب بان الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين
موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس يجري في
الموجبات والسوالب من المتصلات والمنفصلات **قوله** ومن ههنا هذا الحق
من المنفصلة المطلقة اعني التي الحكم فيها بالانفصال بان يتعرض
للعناد نفيا او اثباتا يمتنع كذبها عن صادق وعن مقدم كاذب

وتالي صادق **قوله** فالموجبة الحقيقية يصدق عن صادق الموجبة الحقيقية العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية
ومن نقيضها او مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا
هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا
الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر فان كلا منهما
اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق
كل واحدة منهما كما مر ومما تركب منه الحقيقية **قوله** وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة
له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون الانسان مثلا زيدا مقارنة
لقيامه او قعوده او طلوع الشمس او غير ذلك من احوال حاصلة من اجتماعها
مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة
بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر الامكان
الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما
كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم كما اذا

قلت

كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان يكون زيد ناهقا ليس ممكنا
في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد تقرر في كتب الميزان ان الاوضاع
الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بانتاج الحاصلة من المقدم
مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة
الحاصلة من زيد انسان مع قولنا كل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد وضع
منها اوضاع المقدم حاصلا من امر يمكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان
ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات
من كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات هي الناشية من تلك
الامور كما ان ضرب زيد لعمرو ويصير متبادر الضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما
وصفان متغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم وبسبب
الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا
او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة للمقدم من امور
ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو
النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فاما المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي الاظهر ان يقال اذا فرضنا المقدم على

شئ

شئ من هذين الوضعين لم يستلزم التالي الا على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو
استلزم التالي فيهما لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم
التالي فقط لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية الحملية قد عرفت ان الحملية تركيبه
من المفردات وما هو في حكمها وان الشرطية تركب من قضيتين فاذن ما يتصور من تركيب
الشرطية تركيبها من حمليتين فاذا تركبت من غير الحمليات فلابد ان ينحل الى اجزائها الحمليات
المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطيات الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية
فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا **قوله** وهو اختلاف القضيتين بحيث تخالفت
ان التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا بالحكم كما مر في مباحث النسب الاربع من
نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا فكانه
المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات
الواقعة في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض
ههنا **قوله** ذكرها القدماء بتحقق التناقض يعني لابد منها معها في التناقض وان لم يكفها
كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا بالموجهة ومن الاختلاف
في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي **قوله** فان وحدة الموضوع تندرج فيها وحدة
الشرط قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج
تحت وحدة المحمول تحكم لان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة في وحدة
الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول المعكوسة وكذا الموضوع محمولا في

العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع
بعينه وهذه لكن المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة
الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وينبغي ان الآن المحقق كانه راعى ما هو الظاهر من
ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوعها
البواقي الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى **قوله**
الجزئيات انما تتصادق تبين ان انتفاء التناقض في الجزئيين كما انه متفرع عن عدم
الاختلاف في الكمية كذلك متفرع عن عدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر
الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع
مع بقية الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون في الموضوع شرطا دون الاختلاف
اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن
مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد والا لكان اعتبار التناقض في
الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر خلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات
القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت اليس اعتبر
وحدة الموضوع هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني انك اخترت النظر
في احكام القضايا الى مفهوماتها لا يحدث تنقض عدم اعتبار وحدة الموضوع كما
ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا لامر خارج عن

عن مفهوم القضية في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف
في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع الاتحاد في الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا اختلاف بينهما
اختلاف في الكمية اجاب بان المراد بما اعتبروا وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة
في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما تبين فحاصل
السؤال الاول لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن
عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال
الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد ولو قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما
ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما
ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة
الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد
في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا
وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع
اذ يحمل الموضوع في احدى القضيتين على الجميع وفي الاخرى على البعض وعلى هذا فقوله فلا حاجة
ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررنا هو الموافق للسؤال
الشارح هو الملائم لعبارته وهو المنقول عن الشارح اه **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل
شيء رفعه فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب الا ان
مشعر بانه السلب رفع الايجاب والاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه غير بين ما يرفع

لما هو اعم من الرفع حقيقة او لما هو مساوله و بالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او
لما هو مساوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة بالامكان العامة وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على
ما مر منا ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث
اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية مستلزمة لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة
الكلية هو رفعها على ما ذكره وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو
لمفهوم السالبة الجزئية وقس عليه سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل
ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لا احد الامرين كما زعم وانوا اوردت
التفصيل في تعيين نقائض القضايا وضع المحصورات الاربع للضرورة ووضع المحصورات
الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فيجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة
العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل فيها **قوله** ونقيض المشروطة العامة
الحينية الممكنة بعدة قضية بسيطة لم يعتبرها في القضايا البسيطة المشهورة والحيح البناء
في نقيض بعض البسائط المشهورة في القضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة
العامة كلتيهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة

العامة

ثم لم يجعل نقيضيهما من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الى المشروطة العامة صح

العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية اذ نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة
الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست
نقيضا العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية
فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفته **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما
الدائمة المخالف او اللادائم الموافق ولما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة
عامة موافقة كما صرح المصنف في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة له وان نقيض المطلقة
الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية
اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة للموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها
الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف او الدائمة الموافقة
ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي ما الحكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ويكون
مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فحصل هاهنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية و
المنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليستا من هذه الاربع
من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة ومن هذه الاربع
والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** المنعكس مستوى كما ان الكلي المستوى يطلق على معنى

للمصدري

المذكور و هو يشتمل على جزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول ا ه لذلك تطلق على
القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيسبق من العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثاني و يوفق العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة
للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولا بد في اثبات العكس من
امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المطلوب والثاني
و الثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك
بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في
الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام
الوصفي اعني العرفية العامة فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبعة المذكورة وان صدق
عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى
الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام
وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض
واذا عرفنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس والا لصدق نقيضه معه اذ ثبت انه
يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه و يلزم منه المحال
لكن اللازم وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لاجل الهيئة
التركيبية ولا خصوصية لشيء منهما فلا يلزم استحالة اجتماع النقيضين لا يقال ان اجتماع
قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس لشيء منهما محالا فان المراد

المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل و ذلك حاصل لاستلزامه المحال و
جاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكن يستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب
صدق العكس مع الاصل و هو المطلوب الضابطة في الموجبات على ما ذكر ان ما لا يصدق
عليه الاطلاق العام و هو الممكنتان في ارجحية معلوم و ما يصدق عليه الاطلاق والعام
فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل
كليا او جزئيا و هي خمس قضايا و ان صدق عليها الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام
انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة و هي اربع قضايا وان كانت مقيدة انعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة و هما قضيتان قوله العكس النقيض كنفي في الكم كليا و هو اخص من
نقيض الاصل اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية و هذا جار
في الجميع و في غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا
كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان
نقيض عكوسها عرفية عامة و هذا في الدائمتين والعامتين فلان عكوسها حينية مطلقة
فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض جزء الاول من
عكسها وانما اقتصر عليه في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا
يمكن اثباتها بطريق العكس قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها
و ذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة
العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا

العامتين واخص من نقيض الخاصتين لان نقيضي الجزئين الاولين منهما فيكون اخص منها
احد المفهومات الثلثة الذي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون
الوقتية العامة اخص منها اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين
فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة اذ عكسها اخص من نقايض عكس السالبة الدائمة وهي اخص
من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية وهي اخص من الممكنة الدائمة التي هي اخص من
نقيض الجزء الاول من المنتشرة قوله اعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل اذا اعتبر ايضا و
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة وتكون الممكنة منتجة في الشكل
الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض في المثال المفروض منتفيا اذ لا يصدق
على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب
الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فيتوقف المصنف في الممكنتين لا حاصل
له قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل في [illegible] في العلوم هو عكس النقيض
بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها قوله قال المتأخرون ان الحكم
انه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قوله بعض
ما ليس ب ليس ج وذلك بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت
ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة
الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ما ليس

بعض

بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب
ب فلا يلزم ان يصدق عليه [illegible] البعض ج هو شبه الدليل لان السالبة المعدولة المحمول ولان كانت
اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا لم
الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس الجزئية سالبة
جزئية لا بتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك [illegible]
[illegible] انعكاس الموجبة الكلية كنفسها [illegible] الدليلين ههنا [illegible]
في انعكاس [illegible] واما [illegible] فهو ان يقال لانم ان انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم [illegible] اللازم [illegible]
اللازم وهو ممنوع [illegible] لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم [illegible] فاذا فرض [illegible]
لم يبق الملزوم [illegible] قوله [illegible] باخذ [illegible] الثاني من الاصل
وجعل الجزء الاول من العكس نقيضه لانا في عبارة للشيء بجعله [illegible]
يقولون باخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعله الجزء الاول من العكس لان المعقول
الاول للجمل هو المبتدا الذي يراد به الذات والمعقول الثاني هو الخبر الذي
يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا
بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني
من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني
كونه نقيض الجزء الثاني من الاصل ولو فسر بجعل الجزء الثاني من الاصل جزءا الاول

من العكس لزم الايراد بالمفهوم الاول للوصف وبالثاني للذات واذا ازيد هنا
المعنى والعبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل الاول فقد عرفت طريق دفع ذلك
بان عكس السالبة سالبة جزئية وهي تستلزم الموجبة المحصلة وهذا يشير في ايضا قوله
ولئن سلمنا لكن لا نم استلزام الملازمة من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
قوله واما الثالث فلانا لا نم في هذا المقام نكتة وهي ان انتفاء احد الامور الثلثة
واقع قطعا اما عدم استلزام الكلي للجزئي واما عدم انتاج الشكل الثالث في المركبات
المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة
كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكلي ان لم يستلزم الجزئي فذاك هو الكلام
الاول وان استلزم فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذاك هو الثاني وان انتج
فلنا ان ننظم قياسا من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين
بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت
الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية
لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد قوله المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي
مسائلها التي هي ادراكات تصديقية فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى التصديقات
والسر في ذلك في كون التصديقات مقصودة دون التصورات ان التصديقات

الكاملة

الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة التعين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة
في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل في التصورات
ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية
الا لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يدون التصورات بالتدوين
وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات بجزء هو عين التصورات في نهاية وايضا
التصديقات ادراكات تامة يقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت
مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي هو
العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في القصد
بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال
الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس و
استقراء وتمثيل لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام
فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل
الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا اخر الاستقراء و
التمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول يعني ان القياس اما معقول
وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة
والاول هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا
الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فانه يجعل حد القياس المعقول يراد بالقول

والقضايا بالامور المعقولة وان حمل احد المسموع يراد بها الامور الملفوظة هو
على التقديرين يراد بالقول الاخر الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة
المعقول غير لازم للقياس المعقول والمسموع **قوله** ليندرج في حد القياس الصادق المقدمات
والكاذبها يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول اخر لتبادر الوهم
الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن حد القياس
الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمنا ثبت ولها جميعا فان اداة الشرط تتناول
المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون
مذكورة بعينها في القياس بناء على ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزءا من
احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك
نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة
مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** ولكل قياس
حملي لا بد فيه من مقدمتين لان القياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان
يشتمل على امر مناسب للمجموع المط واما لاجزائه والاول هو القياس الاستثنائي
كما سيجيء ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امرين يكون كل منهما
الى كل من طرفي المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا **قوله** فموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص واكثر المطالب هو الموجبة الكلية
وموضوعها اخص منها فهو الاخص في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا **قوله** فيسمى

بيانه في فصل المختلطات انما افرد الشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل في ضبط
المباحث المتكثرة المتشعبة **قوله** لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب هذا طريق
الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان نقول الصغرى موجبة اما مع الكليتين في الكبرى
فيحصل كلية وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج
الاصغر كله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر
او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فيه فينتج المحصورات الاربع وذلك
من خواصه فان كل ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر
يلاقي الاوسط ايجابا او سلبا تنافيا فيباين قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا
او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فحصر بان عنده نتيجة لا سالبة كلية واخرى سالبة
جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر يلاقي الاوسط ايجابا والاكبر يلاقيه اما ايجابا
او سلبا تنافيا فيباين في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة
ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلاثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة
جزئية وسالبة اما كلية او جزئية **قوله** اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى
فعلية اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما
اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في الصغرى في الشكل الاول
وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقيض المذكور هنا مندفع اذ لا الصدق في المقدمة
الفاعلة على مركوب زيد فرس **قوله** بل حاصل التسع كانت جهة النتيجة الكبرى بعينها

فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة
المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة عامة وجيئية وتفصيله يطلب
من شرح المطالع قوله وانما سمي خلفا الخ اطلاق هذا الوجه في الشمسية هو الذي
ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال النقيض فيه
فكانه يأتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي
ينساق الى المطلوب ابتداء من غير توقف على ابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به
يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب من قياسين الخ توضيحه انا لان
نقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق ج على بعض
ب ج بالفعل ثم نستدل على هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا
العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة
حاصلها لو لم يصدق مطلوبا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج
دائما مع صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا
وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع صدق قولنا كل ج ب بالفعل صدق
قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نحمل هذه النتيجة مع القياس
الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء ج ج دائما
لكن التالي باطل والمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين

صدقه

صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس عليها
ما وضحناه قياس الخلف في اثبات النتائج قوله والحدس هو السرعة فيه مسامحة في العبارة
موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها —
وقد صرح بانه لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل
كون الانتقال دفعة مسارعة والامر بين قوله وفي كون الموضوع جزءا من العلم
علاحده نظر قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وبحواله الاتراد يكون الموضوع جزءا
ان تصوره جزءا من العلم حتى ينتد برج في المبادي التصورية ولا ان التصديق
بكونه موضوعا للعلم جزئية ليرد ان هذا التصديق خارج عن العلم ايضا فكيف
يعد جزءا منه بل يريد كونه جزءا من العلم ان التصديق لوجود الموضوع جزءا من العلم
وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود
الموضوع جزءا من المبادي التصديقية ولا يكون ايضا جزءا منه على حدة بل مندرج
في المبادي التصديقية تمت بعونه وكرمه انه معين لعبده له الحمد والثناء وعليه
التكلان والصلوة والسلام على نبيه النبيه واله وصحبه

سنه ١٠٩٧

شاه حسين على مقدمة حاشية لعماد الدين يحيى الكاشي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سلك طريق الجملة اه اعلم ان من دأب المصنفين ان يبتدؤا اول التصانيف بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد التيمن بالتسمية ليحصل الامتثال بحديث الابتداء وهو اول في الابتداء بجانا او بلفظها في غير كتابه وان كان الامتثال حاصلا بها ايضا لحصول نشاط المتعلم ورغبته للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على ان المؤلف غير اقطع والمصنف لما لم يشتمل حديث الحمد له على هذا العقد وتحقيق عنه بانه سلك طريقة الحمد بشيء معنى وان لم يشتمل لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور تنبيها على انه يجوز في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من صفات الكمال المنة فعلا لان المنة تعداد المنعم النعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء والتنبه وهو قبيح فيه بانه يلزم ان لا يكون اظهار النعم بالواحدة على سبيل الاستعلاء وتعداد النعم على سبيل التوبيخ فعلا منه تعالى منه والجواب ان تعداد النعم بمعنى ذكرها والمنة المذمومة بينهما بين المنة التي تقتضي الحمد وبين المنة التنبيهي لا المنة التوبيخي كما يدل عليه المقام قوله لان حقيقة الحمد علة لسلوكه معنى وحاصله ان حقيقة الحمد هي اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول لا يلزم ان يكون ذلك القول بلفظ الحمد وغيره والمراد من القول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين اي عند بعض المحققين من الصوفية فانه ذهب ان الحمد لا يلزم المعنى المحقق في الشيء حقيقة للمبالغة في مدخلية اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد وان كان الاظهار المذكور ليس حمدا لا عرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا يقال يشعر بعجزه تعالى يحتمل ان يكون الثناء بقوله لو احب العقل لانه يدل على صفات الكمالية وتعظيمه فلم لا يجوز قوله اذ قد قبل له اذ علة لكونها مذمومة عقلا او قد اشتهر بين العقلاء ان المنة تهدم الصنيعة قوله بانه تعالى حقيق بالمنة اه يعني ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بعجزه وان الله تعالى حقيق بالمنة عليه هذا

قوله هذا الاعتراف هو عين الحمد وكذا المراد في قوله والتحكم بانه حقيق اه فلا يرد ان قبيلا ومن ان الاعتراف بالتحكم في الصفة القبيحة ايضا قبيح كالتحكم في الظلم مثلا وقوله لا الاخبار بانه من علينا اي ليس المراد هو نقيض المنة قوله هو من نوع توبيخ وهو ان تكون المنة من المنعم لوم المنعم عليه والتفضيل عليه وهو المذموم للصفة والمبطل للصدقة لانه يتأذى منه المنعم عليه وبه يعلم قبحه الخ والمراد بالصدقة الانعام والصدقة قوله لا من تنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه نظرا الى الصدقة والمحتمل الثلاث والمراد به في قلبه وهو المراد بقوله المنة لو احبه العقل وغيره عليه بانه لا يفيد الا ان التوبيخ من المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يدفع بهذا الجواب الا امتناعها اثباتها لا امتناع الحمد بها ويمكن ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بذم مطلق المنة ويرد قوله وان قوله وعليه اعتراض آخر على انه يمكن ان يقال بانه يفيد الحسن لان المنة التنبيهية لما كان مفيد التنبيه في قلب المنعم عليه لكن نفس الانعام فهو من الاوصاف الكاملة قوله لنبيه اه اي كيف يكون مطلق المنة مذموما وكيف يكون المنة التنبيهي مذموما وقد ورد في القرآن قوله فلا حاجة اه اي حين كون المذموم من نوع التوبيخ لا من التنبيه قوله اي من العباد فبعضهم يدل على الظلم بعد قوله ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى عليه قوله فلم يات في هذا المقام الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه قوله اي وهو على المنة على معنى يصح لها قوله بتقرير المعنى اي بيان معناها وبيان انه يستقيم الا بيان الاشتقاق لان المصدر ليس بمشتق في الفعل على مذهب البصريين وانما اشتقاق من مشتق من فعل عليه بل معناه وحده فهو شامل وانما المشتق هو اللفظ وهو ليس بمراد هنا اللهم الا ان يحمل على الاشتقاق بحسب قوله لكن الاسم اي من التوهم المذكور قوله بحيث يختلف وكان الا مصدر لا امن عليه ولان المصدرية صفة اللفظ والمراد هنا المعنى فيلزم الاعتبار بالاتحاد وهو خلاف مقتضى اللفظ لا يقال ان معنى المنة

ظ لمكشوف للجني بل التصوير والنظافة فيه بحسب مستدرك لا لامر لا يستعمل الا بعلم الا انا نقول
ان المنة تطلق على ما يدور معان الانعام والامتنان والقطع وانه يناسب القوة فعلى
الاولين ان المنة تتعدى بعلى وعلى الاخير بنفسه فلو لم تتصور المنع والهم تقيد لكن لعا
لم يتعين المقصود بل يحتمل الاخير مع انهما ليسا بمرادين وعدا المنعمين وان حصل بقوله
عليهم عن غير اختيار انا عليه من عليه لكن اورده لئلا يتوهم تحقق اخص [illegible] الصدر
والفصل وان كان ضعيفا قوله الخ وجب التنزه هذا اشارة الى دفع ما يقال ان
افضل النعم ابتهاج النفس بوجدانها ذواتها بكمالاتها التي افضلها واعلاها
ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واعلاها ووجه الدفع ظاهر لا يقال ان
الحيوة والوجود من النعم التي لا مدخل للكسب فيها مع انها افضل من العقل لانا نقول
بعض سلمنا الاختيار معنى قوله من غير كسب من العبد لعدم انه يوجد وجود او في لفظ
وشبه ايماء الى ذلك لان البهتة تشعر [illegible] الموهوب لعمو جود انا نقول قوله
ردا على الحكماء اي على بعض الحكماء القائلين باختيار العقل الفعال والماء على القائلين
بان الحكم هو اي المفتقر فلا حاجة الى [illegible] لفظ الواجب
رد البهتة اعطاء الشيء باختياره قوله هو العقل الفعال قد يقال لو كان المقصد
من الواجب هاهنا هو العقل الفعال كما هو مذهبهم لكان في الكلام لطيفة من جهة
ان النبي والنعمة كليهما عقل قوله والاستقلال يعني ان ضم عليهم الى كان راجعا
الى النبي واله يلزم التسوية بين النبي والال في الصلوة وان كان راجعا الى الال
فحسب يلزم الاستقلال بها والكل غير جيد عقلا وشرعا اما عقلا فظاهر واما شرعا
فلانه روي عن النبي عليه السلام انه اراد ضم الصلوة على الال فانه تعمدوا الى قوله
لا تجعلوا دعاء الرسول كدعاء بعضكم بعضا قوله الا ان يقال نعم في سبق هذا انه جاز عليهم
اي الاستقلال والتسوية جائز انه في لفظ التحية والسلام وعدم الجواز مخصوص
بلفظ الصلوة ويحتمل ان يكون معناه انه نعم في سبق الصلوة الضمنية لكن هذا
انما هو على تقدير رجوع الضمير الى النبي والال وبين الصلوة الصريحة بان يقال مثلا

مثلها اللهم صل على النبي [illegible] وعدم الجواز [illegible] فيكون الجواب باعتبار
التسوية [illegible] قوله
واما قوله عليه السلام [illegible] ان الاستقلال جائز في الصلوة [illegible] النبي عليه
السلام [illegible]
[illegible]
عبد الله [illegible] قوله
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] قوله
على [illegible] بالكلية [illegible]
بالقدرة [illegible] القوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
بينهما مناسبة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكمال [illegible]
[illegible]

بتوسط [illegible] **قوله** كما انها واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **قوله** لكن لما
فيه ابهام لطيف لظاهر بادر تامل **قوله** تقتضي مطلق الحمد الى قال المصنف وفي تقليد الاية المذكورة
انما تدل على وجوب الصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم في الجملة ومن قبيل طلب الصلوة فكان حق ذكره
قوله لكن العبد في هذا المقام التحقيق على الثنا وفي مفتتح الكتاب كما افتتح به وقوله ولا اليمين الخطا
وكذلك جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا ان العقل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلوة
على النبي عليه السلام بخصوصه لا على الال والصحب فلا يجوز بلا تسليم وجوب الكل وورد بان الال
ايضا والصحب في التبعية عليهم ايضا وفيه هذا القدر فلا ما يحتمل السابق تذكر **قوله** العطا
وكتابة لو اول تكون موافقة للتعاون ما المصنف الفه **قوله** والمناظرة واما الخ
المناظرة النظر في الاعتراض بالمنع الخ وبا ثبات المعلل الحكم بمنع [illegible] كما يجي في قوله
والبحث الخ الى ان يكون الحكم ومنا اوجب البحث القواعد التي [illegible] **قوله** وقيل البحث
الاصطلاحي [illegible] البحث اللفظي الشرعي التفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة
معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات
النسبة الخبرية او السلبية بالاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة
والمباحثة [illegible] فكان اللفظ الثلث مشهورا في البحث في الاصطلاح
وقوله بالاستدلال [illegible] ان يكون دليلا او صورة دليل كالسند لينا الخ
ملتزم عدم كون المنع مع السند بحثا **قوله** للحكم لا ان يلزم الى يلزم عدم كونه
منع لحكم بحثا [illegible] البحث [illegible] ويلزم كون اثبات الحكم
بالاستدلال [illegible] البحث هنا كذلك الا البحث بمعنى المناظرة
وهذا المستقيم [illegible] انه لا يصدق على المنع الخ فيلزم ان لا بحث عن
احوال [illegible] هذا العلم [illegible] والصدق على انها [illegible] فيلزم ان بحث
عن احوال [illegible] هذا الفن [illegible] فلا يستقيم تأويل **قوله** فيه الى [illegible] الموصول
حاصله ان الشارح [illegible] على ان يعبر الى ما [illegible] في السعة مع انه لا ضرورة [illegible]
[illegible] بان [illegible] الرسالة او [illegible] او محلة الاستيفا [illegible] جوابا

لسؤال

لسؤال [illegible] نوقش بانها طلبتنا الحلبة [illegible] وهو سؤال عن شان الرسالة بكلا قيل
وترد [illegible] الرسالة [illegible] بلا [illegible] الاو بسط
البحث جزئيا فيلزم التشكيك واجيب ايضا ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها على الاوجه
[illegible] والرسالة ليست كذلك ايضا [illegible]
يجد الكلام [illegible] في تحقيق المقام او علم بان الاطلاع على حقائق هذا العلم
ووقائعه لا يمكن الا بهذه الرسالة [illegible] مصنفات هذا العلم ولا ينتفع [illegible]
[illegible] او اشتبه في البيان حال العلم وجب اختياره له من
بين سائر العلوم ثم يرد عليه [illegible] **قوله** لا وحق الموصوف وهو المتعلم هذا اشارة
الى دفع ما يقال [illegible] والمتعلم اليها [illegible] المتعلم بالذكر وحاصل
الدفع انه [illegible] الوصف في هذا المقام بل المراد من التعلم هو الكسب فيكون
المراد من المتعلم هو الكاسب فاندرج المعلم ايضا فيه لا [illegible] لان الطالب
من حيث هو كاسب [illegible] المتيزان ولو قال لا وحق الموصوف [illegible] النظر
لا يرد عليه هذا لان المناظر [illegible] **قوله** بالذات اى بالتحقيق وحاصله
ان تلك الصفة الواحدة التى هي ذات حيثيتين [illegible] المتعلم و
المعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك [illegible] او [illegible]
من حيث هو [illegible] يلزم الامر الثاني و هو [illegible]
مع [illegible] التعلم [illegible]
الصفة الواحدة فان مبدا [illegible] المتعلم ومبدا المتعلم [illegible] ان
المراد ما [illegible] هو المشهور [illegible] التعليم
مقولة [illegible] مقولة الانفعال والمقولات متباينة بالذات وان [illegible]
[illegible] المعلم والمتعلم فان المعلم [illegible] التعليم
بالذات [illegible] الصفة [redacted] الصفة [illegible] والتعليم [illegible]
من حيثية [illegible] **قوله** لكن ان يكون [illegible] ويرد عليه بان التعليم

من قبيل العقود والتعليق يحتمل الانفعال كما ذكرنا فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عن الطبيعة ثم
الانواع والاجناس في تفتيشنا بان يحمل الواحد بالذات على الواحد في الماهية الطبيعية خلاف
ظاهر عبارة ذلك القائل ويمكن ان يقال المتبادر من لفظ الذات هو الماهية الطبيعية تأمل قوله لعل
فالجواب ان هذا الدفع اشكال قيام الصفة الواحدة بمحلين في البعض وذلك لا يدفع اشكال لزوم
محل شخصي على شيء ما انتفاء معنى الحمل عنه لان المبدأ المشتق منه في مثل نحو موجود داخل عليهما لكن
لا يخفى والمناسب بهذا التوجيه ايراد لفظ ذلك الدال للبعيد هو هذا الذي للقريب لا
بالعكس ولا يبعد ان يقال معناه ان الجواب عن اتحاد الحيوانية والانسانية بالذات و
التعدد في الاعتبار بانه ليس كالجنس هو الجواب عن التعليم والتعلم لكن الاول متنف في الثاني
منقر قوله يفهم من سوق العبارة وجه الفهم انه ذكر الاول من غير نقل عن احد بخلاف الثاني
فانه ذكره بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف غالبا ووجه كون الاول
مرضيا دون الثاني انه لا شك ان ارادة المعنى الاول دون الثاني اولى لانه على تقدير
المعنى الاول يكون الادب محافظة للمتعلم في البحث عن سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب
فيكون سالكا بطريق يوصل الى المط وعلى تقدير المعنى الثاني يكون الادب محافظة للمتعلم في
البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل الى المط ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى المطلوب سلوكه
فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المط ومع ذلك يكون سالكا بطريق لا يوصل الى المط هذا غاية
ويرد عليه بان هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلالة في نفس الامر ذلك لا هذا غاية ما في الباب
ان لا يكون الادب محافظة عن جميع الضلالة الواقعة في البحث بل عن بعضها ويرد عليه
ان مراد ذلك القائل كون الاول اولى وهذا لا ينافي اولويته بل يثبت عدم كون الثاني معنى
الضلالة وهو ليس بمراد كما لا يخفى قوله ان المرضي عنده ذلك كما ان قوله اشارة الى
مجموع قوله اشد المرضي وغير المرضي والمعنى ان المرضي بالنسبة الى المجموع بعد ان غير المرضي وحده
وذلك دون هذا قوله للمتعلم فيه ايهام قوله لان الدفع لا يدفع السلوك بالمرة اه فيه
بحث لان من لم يسلك الطريق اصلا لا يكون طالبا بطريق يوصل الى المط ومشتوقا اليه اولا
وعلى الاول ما ان يكون عالما بالطريق الموصل اولا والاول والثالث لا يلزم صدق

التوقيف

التوقيف الثاني عليها اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل فهو واجد بالطريق مهتد
اليه لا فاقدا اياه واما الثالث فلان فاقد الطريق الى المط انما يطلق في عرف اللغة على الطالب
المتشوق وما حال الذهن الغافل عنه لا مطلوب له فانه ليس بواجد ولا فاقد فلا يصدق عليه
ولا ضلال في الثلاثة وهو الطالب الغير العالم بالطريق كما يصدق عليه التوقيف يصدق
عليه الوقوف فانه لما لم يجد سبيلا الى المطلوب مع تشوقه اليه فهو ضال فلا يلزم عدم صدق
الموقوف عليه فعلى هذا فالتوقيف الاول المرضي غير جامع انتهى كلامه فيه قوله اما الاول فلانه
مهتد اليه بناء على ان المراد من الطريق غير طريق الشرع لان التقاعد عن سلوك طريق
الشرع ضلال مع ان الفقدان لا يصدق عليها قوله فالتوقيف به باطل لعدم كونه مانعا
قوله والقول بما سواه نوقض للشارح البهشتي لان قوله هو بعينه حيث قال الضلالة
هي فقدان ما يوصل الى المطلوب قوله واما النسبة اي النسبة بحسب التحقق بينهما
فقد عرفته واما بحسب الحمل فتباين لان السلوك والفقدان لا يكون احدهما وجوديا
والاخر عدميا لاتصادقان قوله لو لم يسلك شخص طريقا الى ان يكون طالبا ومتشوقا
ولم يعلم طريق المط قوله ولا يصدق الثاني لانه لا يقال انه فقد فيه بحث لانا لا نم عدم تحقق
المعنى الثاني فيما ذكرنا لمستدل فانه يجد ما وجد مرة سبيلا الى المقصد كان يطلب
سبيلا الى يوصل اليه ولم يوجد في هذه المرة طريق يوصل اليه فانه فقد مرة يوجدان
طريق يوصل الى المط واولى بفقدان طريق موصل الى المطلوب فكما يصدق عليه
بالاعتبار الاول انه واجد بطريق يوصل الى المطلوب كذلك يصدق عليه بالاعتبار
الثاني انه فاقد بطريق يوصل اليه ووجدان طريق موصل الى المطلوب مرة لا ينافي
فقدان طريق اخر موصل اليه مرة اولى ويجوز اجتماع الضلالة والاهتداء في
التحقق بالنسبة الى واحد لكنه باعتبار طريقين قوله في النسبة بينهما عموم
من وجه فانه يجوز ان يتحقق فقدان ما يوصل الى المطلوب ولم يتحقق المعنى الاول
بان لا يسلك الشخص طريقا اصلا او يتحقق الاول بدون الثاني بان يسلك الشخص
طريقا لا يوصل الى المطلوب مع وجدان دليل وطريق يوصل الى المطلوب ومادة

اجتماعهما فظهر قوله ومن هنا ظهر الفرق اه وحاصل الفرق ان مقابل الضلالة هو الهداية
اللازمة بمعنى الاهتداء ومقابل الاضلال هو الهداية المتعدية قوله انه رفع ما قيل قايله
هو السيد الشريف قدس سره حيث قال في حاشية المطالع ونقض الهداية بوجدان
ما يوصل الى المطلوب قطعا لانا نعلم بالوجدان ان الاهتداء لازم للهداية الا يرى ان من
وجد مطالب الكمالية ولم يدل لغيره عليها يقال له
[redacted]
هو مهتد ولا يقال له هاد انتهى كلامه هذا الكلام حق لان الهداية لم تجئ الا متعدية
والما في اللغة الصحاح من ان هدى واهتدى بمعنى واحد فليس بوارد كما ظن بعضهم
لانه ماخوذ من الهدى مصدرا لا من المتعدي بمعنى الشادي هو اللازم ومتعدي من الهداية الخ
هي متعد بلا غيره ثم قد بقي في عبارته قدس سره شيء وهو انه لا شك في انه مشتق من الهدى
الذي هو من الحدث صيغته هاد في قوله يقال له مهتد ولا يقال له هاد مساحة بينة
اللهم الا ان يقال مراده قدس سره انه لا يقال انه هاد في الهداية الا انه لا يقال هاد
مطلقا قوله لا حاجة الى متعلق بقوله انه رفع قوله لكن يكون معنى الهداية اشارة الى ان قوله على
طريق خبر يكون لا اسمه قوله كما يتوهم ان اعادة المعرفة معرفة يقتضي ان المشهور ان المعرفة
اذا اعيدت معرفة كانت عين الاول وهو ليس على اطلاقه كما بين في موضعه والحق
انه عند تكرار هذا في بعض الصور لا يكون اصالته ورجحانه عند عدم المانع
كما انه عند عدم المانع ارجع الضمير الى عين المذكور سابقا الاتفاق في رجحان عوده الى
عين المذكور وتبادره وبالجملة فالفرق بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الا
في كليهما الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا والاطراد على الاختلاف وغاية
ما قيل في التفصي عنه انه لو كان المعرف هو المذكور سابقا كان مقتضى الظاهر سبق
المرجع فالعدول الى الضمير الذي هو مقتضى الظاهر الى ان قصده ليس المذكور سابقا وان لم يكن
للعدول فائدة قوله لا تناقض بقوله في وانا ثمود فهديناهم الاية وجه التناقض
ان الهداية المستفادة من قوله في فهديناهم ليس بمعنى الدلالة الموصلة وهو هنا
لان استحباب العمى بعد الدلالة الموصلة ليس بمتصور فلا يصدق التعريف بما

واشار ... لا معنى الهداية ... الاهتداء ... لان ... لفظها ... تامل

مطلب اعادة المعرفة موقوفة

ان ... اعادة الدلالة ... يكون ... الجزم ... ان يكون ... تامل

بالدلالة الموصلة على هذا الهداية فلم يكن جامعا اجيب بان الهداية ههنا مجاز في الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب والجيب ايضا بانه يحتمل ان يحصل الدلالة الموصلة اولا ثم
ارتد وانا نبا الدلالة الثانية اولا الاية واخر بان على نفي حصول الاهتداء ورد
بان قوله في وانا ثمود اخبار حال اولهم الا بعد انهم ثمود يدل على نفي حصول الاهتداء
في ثمود دلالة قطعية والجواب بان معنى قوله في فهديناهم اه ونا حدا انهم في غاية
الضعف لانه تخلف المراد عن الاية الوقوع قوله ينتقض بقوله انك لا تهدي الاية وجه
الانتقاض ان الهداية المنفية ههنا ليست بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لوجود ما
قطعا منه فلا معنى للنفي فلم يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب جامعا فالقي
اجيب عنه بحمل الهداية المنفية في الاية على الفرد الكامل وهو ما كان موصلا بالفعل
وبان الاية من قبيل وما رميت اذ رميت في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه فان النبي لما
لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة سبب للاهتداء يتوقف عليه وخلقه في قلبه فكانه
ليس بهاد بل الهادي هو الله تعالى والحاصل يرجع الى نفي الاستقلال في الهداية وبان المراد
بالهداية ههنا خلق الاهتداء مجازا لا معنى الحقيقي قوله والتاويل نشيطه يعني ان اول
احديهما يا تاويل الاخرى ايضا بالتاويلات التي ذكرنا في الجانبين وليس احديهما اولى من
الاخرى حتى يرجح ذلك قوله يقيد بما يوصل الى وقيد التعريف الاول وقوله بالفعل متعلق
بقوله يقيد وقوله في النقض مبتدا خبر محذوف اي النقض بالاية الاولى وارد على
التعريف الاول كما يرد على الثاني قوله مشكل كيف قيد بالثاني في الموصلة التي وقع
في التعريف الثاني متروكا يعتبر في التعريف الاول قوله فلما نقض الى قوله النقض
بالاية الاولى على التعريف الثاني كما لا يرد على الاول لم يرد النقض بالاية الثانية عليهما
على تقدير تقييد الايصال فيهما بالاشارة الى التعريفان شاملان وورود النقض وعدمه اجيب
بان المراد به الايصال بالفعل بالنسبة الى شخص فان الدلالة واحدة شخصا قد يكون موصلا
بالفعل بالنسبة الى شخص دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة المتشخصة فان الدلالة
انما تتشخص بتشخص الدال والمدلول فالدلالة المتعلقة بثمود انما يكون موصلة

ثمود ... الى

الى قوله في فاما ثمود فهديناهم

الان والنادر

[illegible]

بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم ابتداؤهم بخلاف الطريق المدلول عليه بهم كان ربما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم اهتداؤهم واجيب ايضا بان المضارع في التعريف الاول يدل على ثبوت المضمون في الاستقبال وكذا اسم الفاعل في الثاني يدل على ثبوت الفعل في الحال فيكون في الايصال في التعريف الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل وحينئذ لا يكون وجه التامل هو الاشارة الى الجواب بين المذكورين قوله الى تفهيم مقاصده اه والوصف منه وفيه ما يقال ان التفهيم لا يلائم المتعلم وحاصل الدفع ان المراد من التفهيم تفهيم المتعلم مقاصده من الشبه والشكوك لا تفهيم المتعلم المسائل حتى يلزم عدم الملائمة او انه مصدر المجهول بمعنى التفهم عطفا تفسيريا للفهم وقوله حتى ما معنى اشارة الى ما قال الا دخل للوصف لانه يجمع الكل ما قبل التعلم والتعليم متحدان بالذات قيل ان المشهور بطريق الفهم والتفهيم انما هو المنطق عليها قيل انه منقوض بالطرق مع النطق للنفس الانسانية اجيب بانه فرق بين تمييز صحيح الفكر وفاسده وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام بان في المناظرة والمراد بهما الاول والمنطق انما يفيد الاول واما ما اشتهر من انه يقوي النطق الظاهري والباطني فمع كونه ادعائيا لا يفيد حظ التسهيل فيه قوله فتامل وجه التامل ان الكاسب من حيث هو كاسب لا يحكم الى الادب مع ان المتعلم يمنع الكاسب قوله مبالغة وتاكيدا والظاهر انه قوله مع تاخيره عن القول اللاحق الان قوله وقد يقال فرق بين التنبيه والمبالغة في اداة يبقى ما يتعلق بهما قيل ان يبقى الكلام المتعلق بالمعنى وبتحقيقها قوله حين افادة المبالغة الخ والجواب ان الشارح لم يقصد التخصيص بان ذكر الشيء لا يقتضي نفي ما عدا ذلك حتى لا يلزم على ان قوله للمبالغة ليس من قول الشارح بل نقل عن القطبي حيث قال يجعل نفس الادب حافظة وان كانت رعايته حافظة لانه يفيد مبالغة وتاكيدا والاعتراض بالتخصيص على تقدير وروده انما يرد على الشارح الكلام وليس كذلك قوله من ضيق العطف وفي بعض النسخ وفي العطف بدل العطف والضيق في العطف اللفظي واحد من التنبيه والمبالغة متعلق الى وهو المنبه والمبلغ و

وقوله بطريق اه فلو عطف احدهما على الاخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه او بعده فان كان الاول فحينئذ ان لا يستلزم تنازع متعلق كل واحد منهما او بتنازعه متعلق احدهما عنه كما لا يخفى وان كان الثاني فكذا لكنه لا يخلو من نوع ضيق وتعدد لان الاحسن في عطف المفرد على المفرد عدم الفصل كما يتعين في موضعه اعلم ان كلام هذا الفاضل مبني على هذه النسخة لا يخلو عن اعتراض على الشارح بل هو بيان منشأ التخصيص المذكور فتامل قوله يكون لكل منهما في المفرد وهذا على تقدير احد الاحتمالين المذكورين وقوله بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق واما على الاحتمال الاخر فالمجاز في النسبة ايضا كما يجيء بيانهما قوله بهذا صرح اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحافظ هو شيء غير الادب والرعاية وشيء له الادب وهو جزء للحافظ الافادة المبالغة والتنبيه فحينئذ لا يكون المجاز في النسبة ايضا فقوله بهذا صرح في ان الحافظ اه محل قوله واما افادته اه فانه يقبل على تقدير كون الحافظ هو الادب والرعاية شرطا لا يحصل التنبيه والمبالغة فاجاب عنه بقوله واما افادة اه في حصر شيء ترك التوصيف بالشرط وغيره قوله بالشرط نظرا الى قوله صاحب المنافشة وقوله وغيره نظرا الى قول الشارح يعني انه لا فرق بين قول صاحب المنافشة وقول الشارح في حصول التنبيه والمبالغة مع ازديادة الاول وهو عدم ارتكاب المجاز قوله نعم قوله اه فانه استشعر قبل البين يمكن ان يحمل كلام الشارح على ان يكون الحافظ هو الادب والرعاية شرطه فاجاب بقوله نعم اه قوله بحيث لا الاخير ويمكن ان يقال انه على تقدير كون الرعاية شرطا يكون الشاهد للحفظ الادب نفسه فمع عدم ملاحظة شرطه يكون مجازا في النسبة ايضا فلا يكون ما نقل عنه معينا الاخير فتامل قوله واما ما يقال اه فانه قيل انه في هذا القول مجاز ايضا لان الحافظ في الحقيقة هو الله على مذهب المتكلمين او العقل الفعال على مذهب الحكيم فلا فرق بين قول صاحب المنافشة وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب عنه بقوله واما ما يقال اه قوله فمعزل عن هذا لانه ان اراد في كلام الفاضل بالحقيقة الحقيقة المقابلة بالمجاز وبالعقل العقل الفعال كما هو المتبادر فيرد عليه ان الله تعالى والعقل الفعال انما هو خالق الحفظ على المذهبين لا موصوف به كما انه خالق للسواد وليس موصوفا به وان اراد به العقل الانساني فيرد عليه ان العقل هو محفوظ في الفضلاء

فيما نحن فيه وانما يحفظ عنها قواعد المناظرة او العلم بها او الملكة الحاصلة منه ولو لم
يحفظ بحضرة البحث وان اراد معنى اخر مشترا لظهر فصل يرجع اليه تابلا عبثا لا البتوقف
والخلق فالكلام فيه كذا قيل **قوله** يحتمل احتمالين لفظا ومعنى الاحتمال الاول ان يراد
اطلاق اسم المتعلق على صيغة المفعول وهو الاداب على المتعلق على صيغة الفاعل
وهو الرعاية والمراد بالاطلاق في استعمال الضمير بكونه راجعا الى لفظ اداب البحث في الرعاية
وهو بمنزلة استعمال لفظ اداب البحث فيها فان الضمير الراجع الى لفظ عبارة عن ذلك
اللفظ وفي الاسم اللفظ الموضوع بازاء ما هو اسم له بمعنى هو المثار دفعه ومعنى الاحتمال
الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق بالفتح على عكس الوجه الاول ويراد ان
المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون الاستعمال وبالاسم الصفة والحمل دون اللفظ
الموضوع بازاء ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات صفة الرعاية وهو الحفظ للاداب
او حمل مفهومها عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول يكون المجاز في المفرد
وعلى الثاني في النسبة وكان قول الشيخ في الحاشية المنقولة عنه على ما في نسخ الحاشية
ليس الاداب دالة عليها وقع في بعض النسخ اشارة الى هذا وان خصص الاحتمال الاول
بالذكر في اول كلامه اعلم انه ما يخطر بالبال ان مراد ذلك الفاضل الاحتمال الثاني
لان المبالغة التي ادعاها انما تظهر فيه حيث وصف العلم بصفة مدركة هي صفة ما يتعلق
به في الحقيقة دون نفسه فبالغ في مدحه به واما اطلاق اسم العلم على رعايته فليس
من المبالغة التي تحصل باعتبار الوصف بالصفة المذكورة وان كان حاصلا من حيث
اطلاق اسم العلم على الرعاية بل الاصرح في المبالغة هو الاول وايضا قوله وانما يجعل
نفس الاداب حافظة له فقط فيما ذكرنا وحمله على الاول يحتاج الى تاويل بعيد والفيه
يرد على الاحتمال الاول ان الضمير يكون راجعا الى الاداب المذكور في قوله هذه
رسالة في اداب البحث ولا شك انه لا يمكن ان يراد به الرعاية اللهم الا ان يحمل على
الاستخدام ونوقش عليه بانه يلزم التانيث لان الضمير في قوله وهي وان
كانت مقدار اوله راجعة الى نفس اداب البحث جزما فيه ان التانيث انما يلزم اذا

كان

كان لكل واحد من الضميرين اجمالا ما مرجع احدها اللفظ والاخر ... كذلك كان
الضمير بكليهما راجعا الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب ان المراد من ذلك المرجع على
تقدير رجاله بالضمير واحد ومعنى اخر على تقدير رجوعه وهو ليس بمخالف للاول **قوله** فالاولى
لكنه في الضمير اطلاق الاداب على الرعاية لحصول الضمير الذي في لكونها لانه عائد للاداب
التي هي عبارة عن الرعاية لحصول الاطلاق في الضمير احتياج الى قوله حافظة مجاز فاطلاق
الحافظة على الاداب فانه لا يحصل الا في جملة التي لكونها حافظة **قوله** هو تشبيه ... للاداب
في السلك كما يشاهد من عبارات الكتب اللغة في الكلام استعارة مكنية وتخييلية
وترشيحية لانه شبه قواعد هذه العلم في النفاسة بالفوائد وبهذا التنظيم وغير اللفظ المشبه
وهو الاستعارة بالكناية واثبت التنظيم وهو من لوازم المشبه به والو هو تخييل
في السلك الذي يلائمه ترشيح وان كان التنظيم عبارة عن مطلق الجمع والضم كما يفهم
من بعض اللغة واختيار الشيخ ترشيح والاستعارة بالكناية على حالها الا ان ذكر السلك
على هذا التقدير تخييل لا ترشيح والتشبيه على حاله تامل **قوله** في العبارة تجوز فان فهم
من هذه العبارة ان اللفظ معنى الالتباس في العبارة ان يقال بالمعنى اللغوي لا بالمعنى
الاصطلاحي **قوله** ويمكن ان يقال انه يعني انه لو قال اتي توفيقا لا يوجه تقدمه ذكرا
لان تقديمه يوجب وقوع فاصلة بين كل من التوفيق وبين توفيقه وعلى هذا فلا يوجه الى التزام
الفاصلة بين الالهام وتوفيقه فقط لم يرد المناقشة المذكورة **قوله** والتوفيق يقيد
التصور في حيث هو هو واجيب عنه بان المضاف والمضاف اليه في احتياجه الى التوقف
فلا ينسب تقديم المضاف اليه لتوقف تصور المضاف من حيث انه مضاف على تصور
المضاف اليه بخلاف المضاف اليه فان معرفته لشيء من حيث انه مضاف اليه على معرفة المضاف
وهذا التقدير يكون وجه الاولوية ظاهرا واوله نقل عنه في الحاشية قبيل ان تعرفه
المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة المضاف اليه من
حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف ... نعم ان شيئا منهما بذاته لا يتوقف على
الاخر وكل منهما من حيث اتصافه بوصف مقتضى الاخر فلا يرجح تقديم احدهما على الاخر

مطلب
توقف كل من المضاف
والمضاف اليه الخ

واجيب بان معرفة المضاف من حيث انه مضاف بهذا الوصف مقصودة وهذه الحيثية مفهومة من التركيب الاضافي ومقصودة بالارادة بخلاف وصف المضاف اليه وحيثيته فانه ليس بمعنى ولا مفهوم منه والمراد هذا من القول بان معرفة المضاف اليه من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف فتامل **قوله** على ما نقل عنه في الحواشي حيث قال وانما لم يقتصر على نفي الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعولا يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليك بين الضرب والمضروب باشتقاق حاصله ان كون الصواب مفعول الالهام يوجب نسبة وصفية بالنسبة الى الصواب فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب حينئذ ملهم بفتح الهاء وان كان صفة للملهم بكسرها والذات مقدم على الوصف وحاصل المناقشة عليه انه يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف لا من حيث هو هو والتوقيف يفيد التقدم من حيث هو هو لا من حيث الوصفية ويجيء تمامه من الكلام فتذكر **قوله** فيكون بطريق الفيض دون الاستفاضة اي زاد بعضهم قوله دون الاستفاضة وقال بطريق الفيض دون الاستفاضة بتجريداه ويحتمل ان يكون معناه فيكون بطريق الفيض دون الاستفاضة بدل الفيض بحيث لا بالدرس والكسب ولكل من الوجهين وجه وعلى الاول يكون نوعا من الفيض عبارة عن فيض علوم من غير الوجه وعلى الثاني يكون عبارة عن الاعطاء بغير كسب والاستفاضة وكل منهما اصطلاح في طلب الالهام فيكون الملهم بالاستفاضة واجيب بان الطلب يتعلق بخصوص امر من الامور المطلوبة الكاملة انما يتعلق اولا وبالذات بنفس الالهام وثانيا وبالعرض بالملهمات اجمالا لا على وجه كلي تامل **قوله** الظاهر ان الالقاء لا ينافي ولذا اي الالقاء لا يشكل بان يكون بالاستفاضة لانه يطلق على ما لا يكون فيه قصد ومما نشر مع ونقص فيه بانهم قالوا التعليل القاء المطالب المقتضيات لترتيب الفهم على المتعلم وظاهر ان حصاله الاستفاضة والاستفادة ويمكن الجواب بان الالقاء هنا مجاز عن الاتيان **قوله** يرد عليه قوله ثانيا وجه الابداوان الخبر وفي نظرها ح كونه

سترا

سترا **قوله** والامثال كرطاعم الصدق مثلا **قوله** الكلام هو هو يعني الكتاب حيث قال ففي المقام يحق من النعوت اثرها منها واعتقالها فانما احد بهما حق والاخر تمييز فكانه بصحة اعتبار ثابت منها **قوله** يعني اي يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن حمل المراد من الالهام بمجرد الافهام او يمكن الجواب عن الاول بذلك الجواب لمسايرة وقيل يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن عن الاول بالتجريد ايضا ويرد عليه ان التجريد يفيد المواد لدفع التكرار وههنا ليس كذلك كما لا يخفى **قوله** وفيه من الاستفادة لان الالهام فيما بين الفضلاء لا يطلق على الالقاء الشرعي **قوله** خارجة عنه اي عما اذا كان خارجة عن الشرعية الاول اما بناء على ان غيرهم يعني الخواص بناء على ان ما يكون بطريق الفيض فهو حق وغير مخصوص **قوله** يعني عنا بيه الى غيره ، قوله على ارادة الظن وحاصله يعني يغني عن قوله على ارادة الخبر **قوله** لكان الاقرب الى الصواب الاطلاق او لان نزليه لتسر لان الشروان كان حصوله يعلمه الاقاء والتلكن لا يصدق الالقاء الشرعي على ارادة الخبر لان مرلوه لا يتخلف عن الارادة فلو الحق لسر على الارادة الخير لزم التخلف وهو **قوله** وقد ما يتوهم من ظاهر العبارة اعلان الترتيب ثلاثة معان اثنان منها لغويان والاخر اصطلاحي والاخفي انه في الثلاثة لا يستعمل ان يجعل فاعلا المعنيين اللغويين وهو ايراد شيء عقيب شيء اي فاستعمل بعض ظاهر العبارة ههنا ليتوهم هذا المعنى فلذا قال من العبارة وهذا المعنى لا يستقيم في هذا المقام لانه يلزم ان تكون الرسالة موردة عقيب الفصول الثلاثة مع انها عينها وكذا المعنى الاخير فيها لانها لا يستعمل ان يجعل والانها تقتضيها في تعدد متعلقها وههنا لا تعدد فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد وقول الشارح كون الرسالة مرتبة اشتمالها اه اشارة الى دفع الفساد اللفظ الحاصل الترتيب بجاز في الاشتمال واما باعتبار التضمن والمتبادر هو الاول لعدم التوقف لعدم الفساد بكمونه لانه ظاهر بجعل الرسالة بمعنى الالفاظ او باعتبار حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة ويرد ههنا انه وهو انه اذا جعل الرسالة بمعنى الالفاظ او قدر فيه الاجزاء يلزم الاستدراك في الكلام لان الالفاظ جزء من مفهوم الترتيب الذي هو

الا انه ... قوله او يجعل ... بالتقدم والتاخر
... قوله من بين الاوضاع ... الفصل ...
... والمنافي ... او بالعكس
... الثلثة في
... قوله ...
... الوضع ...
قوله ... التصديق ...
... قوله
... بالذات ...
... بالذات من الفن ...
... الفصل ... بالذات من الفن ...
... الفن ... المقصد من الفن ...
... الفصل الثالث ... في العلم
... بالذات ... انهما جزءان من
... بالذات ... مقصودا
اوليا ... الفن ... الفن ... ترتيب البحث
كما حقق ... قوله لا يخفى ان القسم الاول ...
... الفصل الثالث لكونه الى
... الفصل الثالث ... قوله عبارة
... بالذات ولا مما
يتوقف عليه ... الثالث
... المناظرة ... قوله اذ لا وجه للثالث اي بناء على الواقع
في ... قوله او لا يحتاج اليه ... تقدم

الباحث بسببه قوله والثالث الثالث اي الفصل الثالث الذي هو مسائل متفرقة يستعمل
فيها المناظرات ... قوله اعلم ان للباحث ... بهذا الاشارة
الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع ... المذكورة ويشار
بقوله ... اولا الى معرفة المفردات اي التقدم الطبيعي وبقوله ... الفصول
كذلك الى التقدم الوضعي ... موافقة الوضع الطبيعي لازمة عند المحصلين
اي التقدم الوضعي ... قوله من معرفة المركبات والمراد ... المركبات هو
ترتيب البحث يعني ان المقصد بالذات ... الفصل الثاني وهو يتوقف على معرفة
المفردات قوله ... ان توقف معرفة كيفية المناظرة ... بالذات
... بالواسطة قوله فلا يرد ... يعني انه ... الايراد ...
... المقصد من الرسالة معرفة كيفية المناظرة وهو معرفة كيفية الشيء
يتوقف على معرفة ذلك الشيء ... قوله ... معرفة ... فليس
... قوله بناء على ان اللغوي اي اللغوي الذي
... الاصطلاحي ... الاصطلاحي ... الاصطلاحي
... المذكورة ولا ... يقال
... اللغوي لا بد ان ... الاصطلاحي ولا ... ان النظر بالبصيرة
... اللغوية في الواقع ... عدم المغايرة بينهما في الواقع قوله بل
... النظر ... البصيرة ... المعنى
المصطلح عليه ... اللغوية ... الاصطلاحي
المذكورة ... التقابل ... ذكره واختار لفظ
النظر بالبصيرة على الفكر ... المناظرة ...
اللغوية ... هذا المعنى ...
... المعاني اللغوية المذكورة ... قوله ... النظر
... الوسط ... التعرف ...

مطلب الفرق بين الفكر والنظر

... عدم ... مقام بيان المعنى الاصطلاحي ...

قوله ... مقام بيان ... اللغوي ... الاصطلاحي ... المعنى الاصطلاحي ...

... عن الاصطلاح ... المعقولين ...

النحوية ويحتمل ان يكون وجه الاخصرية ان الفكر لاحتياجه الى الحركة العملية ونحوها ينطبق هذا المعنى بخلافه الى ما قيل ان الفكر وان كان اخص من النظر لكنه ذكره لحصول المناسبة بين الاسم والمسمى هكذا ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما الحركات التخييلية والثاني ترتيب امور معلومة ليتادى بها الى المجهول والاول اعم من الثاني مطلقا والنتيجة انه بالفكر ههنا المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا ولما عرفت منه وذلك ظاهر المراد بالفكر ههنا المعنى الاول لتناول المناقضة بلا الحلان اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لابد له من ملاحظة تخييلية بان المنع وارد او غير وارد كذا قيل في بعض شروح الرسالة والاولى تاملة فيه كما سيجيء قوله بانها اي المناظرة مشترك من النظر بالبصيرة قوله والتوجيه اه اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لسبب ترك الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين المعاني اللغوية للمناظرة مع ان الشارح ذكره في سائر معانيها اللغوية من النظر والنظر بمعنى الانتظار والاعتبار بناء على ظهور كون المناظرة من النظر بالبصيرة فترك ذكره اخفاء لما ظهر وخفاء كونها من النظير والنظراء فذكر هذه المعاني اظهارا لما هو خفي ويحتمل ان يكون بيانا لاختيار النظر بالبصيرة بمعنى الفكر مع كونه اخص وحاصله ان كون المناظرة بمعنى الفكر ظاهر ذكره اخفاه لما ظهر فكونها بمعنى النظر بالبصيرة اخفى فذكره اظهار لما اخفي قوله تعسف لا يخفى ان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من المعاني المذكورة وكون الفكر اخص من النظر بالبصيرة قوله فيما اخفى فيه انه فيه نظر بديع اذ الشارح ذكر في الكلام رسالة يراد به انه ليس بوارد في مقام الصحاح وكمن فلا جرح هذا لم يذكره بين المعاني اللغوية على ان الاشية المذكورة وان تشعبها تدل على ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة المطلوبة هنا تامل قوله لتوهم ذكر نظير اي يقابل الى كلام او كلان حين يديه ويلاحظ المقابلة بينهما قوله وهو ظاهر في النظر لان المقابلة بين الجانبين حاصلة في المناظرة الاصطلاحية ومناسبة لما في الرتبة قوله اذ بهذا مفاكرة وهي اعم معنى المناظرة لانها المفاكرة التي فيها مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا

ولا يبعد ان يكون وجه التفسير هو ان المناظرة المنقولة لما كانت مقدمة الى تلك النظرات لا يعلم بانه في نظره فقط منع ملاحظة انه المعنى اللغوي بالمناظرة والا فافهم

هذا

٨٦

المدافعة

يتناول الاعتراض المعلل [redacted] والمعلل مع ان صاحب المعلل لا يناسب على مفاد الكلام بل الكلام معنى المنتهى حقيقة ولو حمل عليه لا يحتاج الشارح هنا لحصر المدافعة وليست مفاكرة فقط بل مفاكرة على سبيل المدافعة وهو المراد من المناظرة في قوله والصواب انها مدافعة اه ويحتمل ان يكون المناظرة هي المدافعة في الكلام من الجانبين لا المفاكرة على سبيل المدافعة فيرد البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المنتهي حقيقة او لا والكل منها وجه واختر ما هو الاوجه قوله والصواب انها مدافعة اه هذا الكلام المصرح بان المدافعة هي تردد الكلام بين الشخصين بقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه فيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة في الحكم عليه وبه ويمكن ان يجاب عنه بان يقصد مدافعة الكلام المتعلق بالنسبة من الجانبين على ان المدافعة في المحكوم عليه او به يرجع الى المدافعة في النسبة كما سيجيء قوله وقد عرفتها اه وهو اعتراض على الشارح جانب المعلل بناء على حمله على الطالع قطع النظر عن حمل النسبة والا فلا يرد البحث المذكور حتى يعتذر عنه بناء على الاحتمال الاول ولما على الثاني فهو اعتذار على الاطلاق قوله لا بمعنى الفكر اه لا يعلم وانما في ذلك المعنى لان ما يرد معانيه لا يستقيم معنى كما سيجيء والا فلا حاجة الى التقييد بالبصيرة فلا حاجة الى القيد بالمعنى المذكور قوله وسنتبلها فائدته وانتفاء السوال الخاص بالتحقيق فان قيل يرد على قوله بمعنى الالتفات التقليل بمعنى الفكر لان قوله ما علمنا الشيخ الرئيس قيل ان الالتفات ليس بمعنى الفكر مستعملا بالفاء معه فلا يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات قيل اجيب بان الالتفات او اعتبار مفعوله حتى النظر ليس مستعملا بفاء او اعتبر عنه بالقصد الا انه مستعمل بالنظر عن الشيخ ان النظر اذا استعمل بفي يكون بمعنى الفكر وبالى بمعنى الرؤية وباللام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم الغوكة فيما بينهم القوم والحكومة بينهم قوله على ما سنطلع عليه اي على كون النظر هنا بمعنى فالرؤية اندفاع السوال الثالث فيدفع في قوله بمعنى الالتفات النفسي لا بمعنى الفكر اه قوله بمعنى الدلالة على ذلك ان يمنع ولالة استعمال النظر بفي على كون النظر بمعنى

التفات

التفات

مطلب الشقفات

معنى النظر

التعقبات النفس للتعلم بمعنى النظر الذي هو الاذعان يدل عليه بدلالة [illegible] المعقول بمعنى الفكر وما نقل
هو للمتكلم الا ان يقال اراد انه النظر بمعنى الالتفات انه بمعنى النظر بمعنى الفكر الذي هو
ترتيب امور معلومة والاعم الاعم استعمالا لا يستعمل في ملاحظة الفكر ويستعمل في الفلسفة عادة
لا يستعمل الفكر فيها فهو بالاعتبار والانتقال اولا ومنه الاخص قوله لكن في الكلام في
اشتهاره وكيلا عليه حيث قال يدل عليه ويجوز ان يكون الاعم الشائع بمعنى الاشهر يعني
ان النظر بمعنى الالتفات اشهر استعمالا من النظر بمعنى الفكر قوله واما ان المراد
اه يمكن ان يقال ان النظر معاني اخر ثم تفسير [illegible] غير هذين المعنيين
المذكورين فما فهم قوله وان سلم اشارة الى النظر المعنى [illegible] الاعتبار
وقوله لا حاجة الى هذا التنبيه لان التقييد بالبصيرة يغني عنه قوله لا يشتبه بالاستدلال [illegible]
انه كلام [illegible] وتقييده [illegible] [illegible] فهم [illegible] التقييد
بمجرد الدلالة [illegible] [illegible] التوضيح [illegible] [illegible] قال [illegible] النظر [illegible]
التقييد [illegible] للمناظرة [illegible] [illegible] وقوله بالبصيرة احتراز عن النظر
بالبصر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالبصيرة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] ان النظر [illegible] البصيرة والنظر [illegible]
فلو [illegible] البصيرة مستدركا فان قلت ان النظر [illegible] [illegible] بالالتزام [illegible]
الالتزام [illegible] [illegible] قلت الالتزام ان النظر [illegible] [illegible] الالتزام [illegible]
لان النظر [illegible] موضوع البصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن [illegible] الالتزام [illegible]
التوقف بل [illegible] [illegible] جواب [illegible] هذا الكلام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] النظر [illegible] بالبصيرة
لتفهم البصيرة بالمطابقة ويجوز ان يكون معناه [illegible] [illegible] النظر [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر
المستعمل [illegible] هو الفكر [illegible] الفكر [illegible] [illegible] المطابقة [illegible] لان فهم

هذا

هذا المعنى هو السلطة وصفه [illegible] مطابق هذا الكلام وفي كلام هذه الشرح لا تكلف في
الوضع كما لا يخفى على المتأمل بخلاف الوضع الواقع في كلام الشرح السابق فانه لا يخلو عن [illegible]
[illegible] اشار اليه بقوله ولئن سلمنا اه فتأمل قوله لكن المرجح [illegible] [illegible] اه يرجح اللفظ الفكر [illegible]
الصحيح وهو لفظ النظر بالبصيرة يعني ان الاول لا يشتبه بالاستدلال بخلاف الثاني وحاصل
انه يكون المراد [illegible] لفظ البصيرة المذكورة في النظر بالبصيرة ومنه [illegible] هو لفظ
البصيرة المفهومة من لفظ الفكر [illegible] المذكور [illegible] المذكور في اشعار الاستدلال
الاول يشبه بخلاف الثاني قوله صورة المعارضة بلا تكلف لان السائر في المتعارف
المشهور هو الطالب والمعارض [illegible] [illegible] المعترض [illegible] [illegible] [illegible]
ان تكلف ويقال ان المراد [illegible] المعترض هو [illegible] لفظ الوضع [illegible] [illegible] السائر
هو [illegible] للوضع بالمنع او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة منع المدلول
مع اقامة الدليل على خلافه اقام الدليل عليه [illegible] [illegible] المعارض [illegible] الا بتكلف
والتعسف باقامة الدليل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المراد
بصورة المعارضة الصورة التي [illegible] [illegible] المعترض [illegible] [illegible] [illegible] في التعريف
بلا تكلف فانه [illegible] [illegible] [illegible] والمعارض [illegible] [illegible] صورة [illegible] [illegible]
لان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كلامه [illegible] [illegible] المعترض
[illegible] [illegible] المناظرة [illegible] [illegible] [illegible] حالة [illegible] المناظرة [illegible] المعترض
بالنسبة الى دليله [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible]
فائدة حيث قال [illegible] السؤال [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] قوله في النظر الواقع متعلق بالاحتراز قوله وهذا
الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النظر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كذا [illegible]
عنه وفي هذا المقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بحسب الحقيقة

انا نريد بالصدق التحقق وبعدمه الصدق عدم التحقق وان لا كان بلا نزاع اده منه المنع
والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار المطلق
انتهى كلامه والابعد ان يقال ان الحكم يجوز ان يكون باعتبار المقابلة بالمجاز اذ كل
علم المعلول مثلا كونه من الامور العامة باعتبار وتقابلها [illegible] تامل **قوله** فيما
له ترتيب امور معلومة اه بان يقال هذا اصلا مورد المنع لانه ليس لثبوت حكم
الموضوع معلوما [illegible] فهو مورد المنع فهذا مورد المنع او بان يقال
هذا ما يتوجه عليه المنع لانه نظري [illegible] ما يتوجه عليه المنع فهذا يتوجه عليه المنع
وحاصل المناقشة انه لا حاجة في دفع السؤال الثالث الا مؤنة بهذا التفسير **قوله**
لاو في تلك الفقرات يمكن المناقشة فيها لا يخفى على المناظر [illegible] الجواب
بانه بعده لما كان [illegible] نقض المنع فلا ترتيب فيه ولا حركة اصلا والكلام
في نفس المنع مع قطع النظر عن تلك الحيثية فلا بد من التفسير المذكور لدفع السؤال
الثالث ولا ينبغي [illegible] ذكر اصلا وكذا لا ينبغي منع المقدمة القائلة ببيان ذلك هو
العكس [illegible] فانه من قبيل المنع الذي لا يفيد المعلل
لان النظر [illegible] لم يوجد [illegible] المنع المجرد **قوله** فلا دلالة للفظ عليه الا ان الحاء
لا يدل على [illegible] الثلث اصلا ويمكن ان يناقش فيه بان المتخاصمين
[illegible] عليه الا ان المتخاصمين معلوم بحسب مفهومه لانا
نقول ان المعلل والسائل [illegible] بحسب مفهومه [illegible] منا المتخاصمين
لما كان [illegible] مباحثتهم [illegible] المعلل والسائل تامل **قوله**
من ثلث صور وهو عدم دلالة اللفظ والانتقاض بالفكر الواقع بين المعلل و
المتعلم وبالفكر الصادر من الشخص المتوافقين او المتفقين [illegible] واحد
[illegible] الصور الثلث بالنظر الى الشيء [illegible] فان الفكر الصادر [illegible]
صورة والفكر [illegible] **قوله** فكلمة [illegible] الخلفة [illegible] يقال
ان المراد [illegible] مقابلة [illegible] التوقف

[illegible] النسبة فان النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد هناك قضية وكذا الكلام في النظر
في حقيقة النسبة فانه اذا كان من الجانبين لم يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان
الامر كذلك فكيف يحترز عنه ويمكن ان يقال ان المحكوم عليه وبه يلزم ان يكون ماخوذا
في تلك القضية المنعقدة فالنظر في تلك القضية متضمن للنظر والالتفات فيهما وذكر النظر و
الالتفات الضمني ليس بمناظرة وان كان النظر الواقع في تلك القضية مناظرة والمراد في
النظر الواقع في المحكوم عليه وبه هو الاول فيجب الاحتراز عنه وكذا الكلام في النظر في حقيقة
النسبة تامل **قوله** فيما لان اظهار الصواب والتغليط متنافيان فلم يصدق التوقف
على المناظرة التي هو الوضع في التغليط **قوله** فلا وجه له فيه سوى التغليط بحسب اللفظ
والحقيقة تامل **قوله** بما يشعر به قوله فقط [illegible] فقط [illegible] السؤال [illegible]
الوجه لا اصلا الوجه الذي ذكر [illegible] التغليط [illegible] بحسب الحقيقة واظهار الصواب
[illegible] بحسب اللفظ **قوله** الا انه يتصف [illegible] المستفاد منه قوله فقط بالنسبة الى
الاصحاب [illegible] بالنسبة الى الاظهار اعلم ان السؤال المذكور بنا [illegible] هذا
هذا التعسف [illegible] مختصا بما [illegible] اظهار الصواب [illegible] بحسب اللفظ [illegible] بقوله ولا ينافي
[illegible] السؤال [illegible] سوى التغليط اصلا [illegible] الا ان [illegible]
مناظرة اصطلاحا **قوله** واما عدم كونه مناظرة [illegible] عنه حيث قال
ظهور جواب السؤال الاول [illegible] بقوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا والظاهر
[illegible] السؤال [illegible] سوى التغليط اصلا [illegible] المذكور
وقال بعضهم [illegible] جواب سؤال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] فظاهر
[illegible] ان يقال ان قول الشارح [illegible]
[illegible] على سبيل التغليب **قوله** فكذا
[illegible] الالتفات [illegible] النظر [illegible] الالتفات [illegible]
يصدق التوقف على المنع [illegible] على النقض والمعارضة [illegible] الا ان

صورة النقض بخلاف المنع التحصيني فانه لا يصدق عليها بوظيفة كما لا يخفى قوله تحقيق ان
يتكلم احد الكتابين بحكم التكلم فلا يرد النقض بالمناظرة التي يكون فيها بيان المراد من
المنع تحصينيا ونحو احد بحلها بالكتابة قوله واليه اشار اي اشار الشارح بقوله بلا وظيفة اي ان السؤال
المذكور يتوقف على الجواب بارادة المعترض والمانع من الجانبين لكن بوظيفة كما لا يخفى قوله بمجرد
التكلم يستلزم كون العلم مطلقا العلم حتى يرد النقض بالمنع الغير المذكور ثبت اذ اعلم
كل منهما مراد الآخر بالسماع من الغير او العلم الذي يكون بغير سمع واعلام من احد بل يكون
الاعلام من جانب المناظر كما في الحكماء والاشراقيين قوله وانما قال فقط اه لا يقال هذه
الفائدة المذكورة تحصيل بلفظ احد فلا حاجة الى قيد فقط لحصولها لان لفظ احد في احد
جانبي التكلم يعني انه لا خلاف ثابتا ولا فيلزم ان لا يكون الفكر الواقع بينهما مناظرة اصلا
وليس كذلك كما في لفظ فقط قوله ثم قصد حكاه فيه وهو العقد الا يتوقف على التكلم
ورد عليه بان اظهار الصواب بعلة غائية وليست العقد لانه متقدم بجنس الوجود
والجواب انه لم يقل ان الوضع هو العقد حتى يرد عليه ما ذكر بل قال في كون الاظهار
غرضا يكفي قصده سواء حصل او لم يحصل قوله وفعلا لما سمي التنبيه لان انتفاء
الكلام النفسي في صورة المنع التحصيني المذكور بين غير متصور وايضا ان انتفاء
الكلام النفسي وعدم كونها مناظرة غير لازم قوله وان كان يبعد الآن المتبادر
من التكلم هو التكلم اللفظي قوله بالنظر اشارة الى العلة الصورية قيل
كون النظر بمعنى التفات اشارة الى العلة الصورية محل الاختفاء وخفاء فان
الصورة هي الهيئة الاجتماعية والنظر بالمعنى المذكور ليس كذلك نعم يمكن ان يجعل
النظر بمعنى الترتيب اشارة اليها بلا خفاء لكن على سبيل الالتزام دون المطابقة
انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد من النظر هو النظر مع قيوده المتعلقة به و
العلة الصورية ما يكون الشيء به بالفعل ثم ان لها معنية اجتماعية ولا فلا
يبعد ان يقال ان النظر التفات النفس بالبصيرة من الجانبين في النسبة
يدل على اجتماع الالتفاتين فيدل على حصول هيئة اجتماعية حاصلة منهما تخيلا

من المقاصد

لا

الا انتفاء شيء عقلا كما لا يخفى على ذي فطنة سليمة قوله فلا نجاز في كونه بالمطابقة
فلا منافاة بين قوله اشارة وبين قوله فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها بالمطابقة
كما توهم وقوله على انه التزامي علاوة على التقدير التسليمي ولئن سلمنا انه مجاز في
كونه بالمطابقة لكن لا منافاة بين القولين ايضا لانه التزامي واقع في المطابقة
والمراد من قوله كلها مذكورة بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او بالمطابقة
قوله والآلي وان لم يكن كالمطابقة بل يكون مطابقة فكيف يحمل الآن العقلي
لا يحمل على المعلول قوله وفيه ما فيه وهو ان البصيرة قوة العقل لا العقل
حتى يكون دلالته مطابقة ويمكن ان يناقش ايضا بان الناظر ليس المعنى حقيقة
نفسهما بل عقلهما فيكون دلالة الجانبين عليه بالالتزام ايضا واجيب بان
المراد بالمعنى تحصيني عقلهما على سبيل المجاز والحقيقة الوفية تأمل قوله ان
الحفاظ مرتبة من الاولى لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة
بخلاف الثاني كما سيجيء حيث قال الشارح فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة
بالمطابقة اه قوله لا مطابقة المعنية هذا بقدر الكفاية والا فوجود الشيء يجب
ان يكون مع وجود الصورة زمانا قوله لكن لا يساعده لان قيد بالذات ليس
يجب كونه في الخط والمتبادر من التقدم في الوجود هو التقدم الزماني لا
يخفى قوله لان الوضع لا مادة له كالسواد مثلا فانه ليس له مادة يكون بها
بالقوة ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة يحصل منها اجتماع الاجزاء
المادية ولا مادة فيه قوله ونوقش فيه بالمنع فيه توجيه المنع ان يقال
لا نسلم انه لا مادة للوضع لان المادة يطلق على ما حل فيه الشيء كالموضوع للوضع
والصورة تطلق على هيئة تكون للشيء فبالوجه الذي ذكرنا بالذات او التركيب
كالوضع للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء فتأمل قوله وليس الامر كذلك
فيراد الا انه في الاسولة كلها بما ذكر قيد العلاوة وبما ذكر بعينها الا ان التكلف
ويقال انما حكم هنا بالجواب الاول ان العلل ليست بمذكورة في التعريف

ويمكن ان يقال عندنا بان الناظر ليطلق على العرض على
المعنى تحصين نفسهما الا على عقلهما كما لا يخفى منه

وعند ان الناظر هو المتكلم اذ يراد بالبصيرة العقل مجازا
ايضا وانهما مجاز لان الاشخاص النفس والتعرف
منه

كذا يستدل الدلالة على الوصف
بعد ان يكون لفظا يدل على الوضع

بل المذكور هو المعاني المناسبة للمعنى محمولة عليها على ان النسبة ليست بمادة
لان النظر بصورة ولما علم ان اطلاق الصورة على النظر والمادة على النسبة
بالتجوز علم ان المناظرة لم تتوقف بالمعنى ولم يجر المباين عليها في شيء من الاسولة
كلها بما قيل العلاوة وبما بعده لكن الظاهر ان الجواب الاول اندفع به السوال الاول
وبالثاني اندفاع الثاني والثالث وقس بمنع قوله وليس الامر كذلك لان شيئا من
الاسولة كلها بما ذكر بعدها مما يندفع بما ذكر قبلها فمنع قوله وقد يتوهم اه لوجود
اشعار به فتامل قوله لا يصح حمل لان وجه التشبيه ان المناظرة حاصلة بالقوة
مع النسبة المتنازعة فيها كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانها مع
النظر بالصورة حاصلة بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك
ولا يلزم ان يكون ما به الشيء بالقوة او بالفعل محمولا عليه فكما يجوز ان يكون
معا فيها للشيء كذا قيل والمراد هنا الطرف قوله لا يصح حمله هو الاعم من الحمل القصدي
والتبعي والا فلا حمل في النسبة قصدا وتقدم جعل النسبة مادة حمل النظر صورة
ويكون الانسب عكسه لموافقته للشرح وتنبيها على ان المادة متقدمة بالذات
على الصورة قوله ان المتوقف بحسب الماهية اه اعلم ان التوقف بحسب الماهية
هو التوقف بالاجزاء المحمولة والتوقف بحسب الوجود هو التوقف بحسب الاجزاء
الغير المحمولة كما نقله قطب الدين عن الشيخ في حل الحواشي المزبورة لحمل في
بعض الماهيات التي هي الماهيات الحقيقية المتوقفة بحسب الماهية واما في كل
الماهيات فلا اي فلا يلزم الحمل لجواز ان يكون التوقف الوجودي كما في البيت و
الحيوان ويجوز ان يكون المناظرة من هذا القبيل تامل قوله تشبيه بانها من
الماهيات الاعتبارية وعبارة البهشتي كذا ان قلت لا يجوز التوقف
بالعقل للامور لان التوقف لا يكون الا بالحد والرسم وهما لا يكونان الا بالجنس
والفصل او الجنس والخاصة وكل واحد منها محمول على المتوقف والعقل للامور
غير محمول عليه فلا يكون متوقفة قلنا هذا في الماهيات الحقيقية لا في الاعتبارية

نعم

نعم والمناظرة ماهية اعتبارية مركبة من عدة امور كلما اعتبرت تلك الامور تحققت المناظرة
وتحققت جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والحيوان فما هذا
كلامه ولا تخلو الشعارة بانها من الماهيات الاعتبارية الا انها لا تخرج عن الابعد وتعال
ان قوله كما في البيت متعلق بقوله هذا في الماهيات الحقيقية قوله فيما يحتمل ان يكون وجه
التامل منع كون الكلام المتقدم مبني على ان هذا الكلام المتاخر يكشف ان الجامعية والمانعية
في التوقف غير لازم على مذهبه المتقدم مبني على ان مذهب المتاخرين ولا شك ان الجامعية والمانعية
في التوقف اولى من عدمها قوله كما صرح به الشارح البهشتي كما مر حيث قال ولا يلزم ان يكون
تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والحيوان قوله ليس الا بحسب تعريفها الماهية
الحقيقية وليس تعريفها بالاجزاء المحمولة عليه اوليس يخرج منها كذا قيل والمراد من قوله يحتمل احتمالين
هو الاحتمالين الاولين والثاني هو الاوجه لموافقته قوله سابقا لما قال اذا حال لها
لا من اجزاءه فتامل قوله انما يتحقق به قبل ان المناظرة تتحقق بدون الدليل كما في المنع
واجيب بان المنع مستند في اقامة الدليل والمناظرة يتوقف تحققه على المتقدم فتامل
قوله بل ينعكس الامر وهو تقدم توقف الدليل على توقف المناظرة اذ يفهم منه
ان المناظرة متوقفة على موقف الدليل وهو يوجب تقديم توقف الدليل قوله الا ان
يتكلف ويقال ان معنى التحقق الاستلزام بمعنى ان المناظرة كلما وجدت وجد
الدليل وهذا لا يقتضي التقدم على المناظرة وقد يقال وجه التكلف ان ذات
المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان توقفها بالتوقف المذكورة لا يتوقف
على الدليل لانه ليس بشيء من توقف الدليل كما ذكر في توقف المناظرة قوله ثم تتميم التوقف
ويمكن ان يقال ان المراد بمعنى اللفظ هو المدلول في بحث الموقوف ولا حاجة الى جعل
قوله وهو المدلول من تتمة التوقف ويمكن ان المناقشة فيه بان المدلول يطلق في
التصورات ايضا كما يقال هذا مدلول اللفظ في التصورات اللهم الا ان
يقال انه لا يطلق عند المنطقيين الا على التصديقات قوله انه يلزم استعمال
المشترك والتمني لا اللفظ المشترك في التعريف بلا قرينة غير جائز فان قلت انه
يجوز

الاستعمال او لم يمكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف اما اذا امكنت كما فيما نحن فيه
فيجوز استعماله في تلك المعاني فيتعين فيما نحن فيه فانه اذا لوحظ معنى واحد من المعاني
المذكورة يصير التعريف تعريفا لشيء غير الشيء الذي يصير تعريفا له اذا لوحظ معنى اخر قوله
الا ان يجعل الشهرة قرينة فيه ان المعاني المذكورة الثلثة متساوية في الشهرة على ما
اعترف الشارح به فلا يكون قرينة على تعيين احدها اللهم الا ان يراد بالشهرة زيادة شهرة
قوله بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة ويمكن المناقشة في هذا المقام بان اللفظ المشترك
الذي يكون قرينة لارادة كل واحد من معانيه كاللفظ المشترك الذي لا قرينة له لارادة معنى
من معانيه في عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم في التعريف لان معانيه الثلثة متساوية
في حصول القرينة لارادة كل واحد منها اخذ الاولين فعلى ذكر المحشي والمذكور الثالث فعلى
ذكره الشارح تامل قوله كما لا يخفى في بعد لانه يلزم ان المحشي عرف الادلة الثلثة ثم اختص ولم
يعرف البرهاني الذي هو اشرف فالمناسب ان يقال انه يطلق الدليل على القطعي وهو يتناول
جميع العلم بمعنى اليقين قوله وربما يقال الخ فيه بحث لانا اعلم ان الاسم المشترك
بين الدليل القطعي والدليل الظني وهو اسم الدليل وعلم الاسم المختص بهما وهو التعريف
المذكور للدليل وللمصنف ان يسمى اسما خاصا له وهو لفظ الامارة وسماه خاصا له
وهو التعريف المذكور للامارة ويمكن ان يقال انه لم يتعرض فلم يعرف البرهان لعموم محله
اسما ورسما بخصوصه مع انه اشرف من الامارة فاجاب عنه بقوله واما البرهاني فكفى
الشهرة في التعريف قوله لان المراد عدم اللزوم الخ هذا منقول عن الشارح المحشي بعبارته
فلا يرد ان في هذا ايضا البحث ما ذكر الذي ذكره الاوجه لان ما ذكره بعد قوله مختص
لاشتغال بما لا يشتغل الخ قوله وهذا الاتم قد مر البيان ما يحوي فيها في الذي على الشارح انه
البعض في المحذور المذكور قوله لانه يقال المراد وهو الاتم ويرد عليه ان ارادة الاتحاد
المصحح للعطف على التردد فيه كما سبق لعدم وجه النظر عن الاخر فلا يمكن ان يحتج
وحيث انه لا حاجة في دفع الاعتراض المذكور الى تلك المقدمة فان المراد من اللزوم
معناه الكونه ثانيا وحاصلا منه على ما هو مقتضى كلام المحشي فانه فرق بين اللازم الكلي

و

واللازم ما الشيء في جزء الملزوم بالنسبة الى اللازم والقضية الواحدة المستلزمة
لقضية اخرى وفيه وجه ان دفع الاعتراض المذكور لا يحتاج الى تلك المقدمة فان المقصود
ههنا مستلزم للتصور والمتوقف عليه التعريف استلزام التصديق تصديقا اخر فيجوز
ان يستلزم التصديق تصديقا اخر كما لا يخفى وقيل وجه انه لا يصح ان يكون ما يظهر وقرينة
بالنسبة الى الحدود التام يتوجه الاعتراض التعريف شاملا للمنع والجمع تامل قوله فسر
بقوله ما يكون الخ والملائم للفظ ان يقول ولذلك الملزوم انه يكون غير جزء الملزوم من
حيث المجموع فسر بقوله لا يتخلف عنه والاولى غير المناسب ان يترك قوله لاولوية الملازمة
من شيء اخر لا يتخلف عنه يجعل على هذا المتبادر فلا يرد الانتقاض بالكل على اصطلاح
الاصول في تحقيقه الى التكلف بانتقال المراد هو الذي يلزم منه العلم بوقوعه شيء
من اوصافه فالعلم بوقوع الشيء وبشيء من اوصافه قوله لان اللازم قضية دون الجزء
هذا بناء على ان جزء الشيء مفرد فلا يرد ان اللازم ليس جزء الملزوم بل جزء المقدمة التي
وقعت جزء للملزوم وجعل بعض الشارحين جوابا بالواحدة قوله فلا يتخلف عنه اي فلا ينفك
ذلك اللازم عن الجزء قوله فان قال قائل فان قلت وجه النظر والاكتساب فلا اشتباه
في كون الكل دليلا بالنسبة الى جزئه قوله والثاني وان لم يكن على وجه النظر والاكتساب على ما هو
رأي البعض فنفيه اشتباه في قوله بلا اشتباه كذا قيل قوله لان فيه ترتيب
اقول لكن يقال مثلا ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا
الحيوان موجود في الخارج ينتج ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الكل لا يتحقق بدون
الجزء قوله الا انه ليس ومراد بالجزء الا ما معناه ما لا يتخلف عنه ولا جزئه لما سبق قوله ولو سلم
فيه بان التصديق اه حاصل المناقشة انه لا نزاع في قوله يلزم من العلم به لان معناه ما يكون
الثاني حاصلا ناشيا من الاول كما سبق وههنا ليس كذلك لان التصديق بالجزء حاصل
قبل الترتيب ولا يتوقف على حصول الكل بل الامر بالعكس اللهم الا ان يقال بان مراد الشارح
هو كل واحدة من المقدمات باعتبار انه جزء من المؤلف ولا شك انه بهذا الاعتبار ليس
بحاصل قبل الترتيب واعلم انه يخرج به ايضا ما يلزم منه التصديق الى حصول المادة لا

عن نفسه اذ المتبادر من اللزوم من الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما هو قوله الا انه
من الانتقال نحو كلي مجازا ولزم منه الشيء ثم الا ان يجي و كذا قيل قوله كانه استعارة
رسما فان كذلك الاحتمال ان يتحو كلية ثم بيانية تامل قوله هو المعلوم ثم بغير اعتبار كونه
مخبرا عنه و بصدق التوقيف على التحرير والجدل في صاحب المذهب فان توقيفه لا يصدق على الوقف
فيلزم ان لا يكون الحرف شيئا فان المعنى الذي يعبر عنه بالحرف شيء في تلك الحيثية قطعا
وان يصدق التوقيف المذكور عليه وما قيل ان معنى الحرف يمكن ان يعبر بالاسم والحكم
عليه فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل قطعا وما يعبر عنه بالاسم مستقل قطعا فلا
يكون احدهما الآخر قوله لا سيما مع قيد الاطلاق فان هذا القيد لم يوجد في اكثر كتب
اللغة ومن جملتها المذهب كما مر ذكره قوله وهو لغة الاتفاق اي بالاتفاق من محققي النظار
قوله الا على سبيل التمثيل والفرض كشريك الباري مثلا فان العلم به على سبيل الفرض
والتمثيل بخلاف المعدومات الممكنة فانه ان يعلم بها لا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على
المتامل قوله وفي بهذا اي ومن صدق توقيف الدليل الذي اختاره المصنف بهنا على
الدليل الذي فيه المدلول عدمي يعلم وجه العدول الى التوقيف بهذا الوجه المذكور
قوله وجود المدلول اي وجوده الذهني وهو علمه قوله لان العلم بوجوده لانه
لا يلزم من حصول امر في الذهن العلم بذلك الحصول ولا يلزم من العلم بشيء واحد
العلم بجميع لوازمه وهو ظاهر واذا كان كذلك فلا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده
الذهني قوله على ان المدلول اي يجوز ان يكون تتمة لما قبله اي لا يصدق التوقيف
على ما فيه المدلول نفس الحقيقة بناء على ان المدلول وجوده في كل حين ان يعرف
الدليل بما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لا بهو اي لا بنفسه وكما ان الشيء الذي
يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون علاوة وحاصله ان المدلول وجوده
اي وجود الشيء الذي يطلق عليه المدلول لا نفس ذلك الشيء فقوله بوجود المدلول
لا يخلو عن التسامح فالاقرب ان يقال بوجود الشيء و يمكن ان يقال ان اضافة
الوجود الى المدلول بيانية قوله ومن هنا ظهر اي ومن اطلاقه تعالى الدليل على المدلول

وحكي ان الطالب عند باب ان المراد من الاطلاق الدلالة هو الاطلاق العام الى المعتقد بجانب العدم الا لا يكون الا كونه غير اعتبار فتدبر

بالمجلس

الطابق

بعلمه القديم في هذه الاية كبير فائدة قوله او في العلم الان اطلاق الذهني على
الله تعالى غير جائز فلم يكن قوله او في العلم يلزم ان لا يطلق الشيء في هذه الاية على
المعدوم الثابت في علمه القديم قوله مع ان العبارة لا يساعده لان المتبادر
من قوله بعد تحقق الاخر كون اللزوم بان يتحقق شيء وليس فيه عبارة تفيد
معنى كونه مع التوقف او مع الاطلاق تامل قوله فهو للطلب يتحقق اذ في الاول يحمل
التوقيف على مصطلح الاصوليين وفي الثاني يحمل على مصطلح اهل المنطق فلا اشكال فيما
ذكره فتامل كذا نقل عنه قوله ذلك الصحيح وقطع اي معنى اللزوم الغير البين الذي فسره بقوله
ما يحتاج اه لان اللازم ههنا هو العلم بالمدلول وهو غير متحقق في الاشكال الغير البينة
الانتاج والحاصل ان في الشكل الاول ملازمة بين علم المقدمات وبين علم النتيجة وكذا
بين معلومها سواء علم او لم يعلم بخلاف الاشكال الباقية فان الملازمة فيها في معلومها
دون علومها فلا يصدق التوقيف عليها فلا فائدة في تعميم اللزوم الى البين وغير البين لحمل
الاقسام واجيب عنه بان الاشكال الباقية ليست بدلائل مطلق بل هي دلائل بالنسبة
الى من علم اشتراط المطلوب على ما هو مقرر في النظر والضروري فلا تفاوت بين الناس
فان كثيرا ما يكون العلم النظري بالنسبة الى شخص ضروريا وبالقياس الى الآخر نظريا قوله فتامل
يحتمل ان يكون وجه التامل ان البين ما لا يكون العلم بالنتيجة بملاحظة الوسط وغير البين ما
يكون العلم بها بملاحظة الوسط وذلك لا ينافي كونه بينا بعد كون الوسط ملحوظا قوله فيلزم
ان يكون او جزء الدليل يعني انه لا يرد عليه المحذور المذكور الا انه يلزم ان يكون او جزء الدليل
دليلا قوله وخلاصته يعني لا يكون المراد من الدخل مطلق الدخل بل المقيد بكونه الجمع
من ان يكون كافيا او لحظيا او وسطا قوله بجزء الدليل ليس كالدليل يعني ان علم الدليل
كاف في حصول العلم بالمدلول او حكمه في حصوله او لحظه وجزء الدليل ليس كذلك لانه
ليس بكاف فيه وهو ظاهر والاخير نفي كونه دخليا او وسطا للانتقال الا ان جزء الدليل لو كان
نظريا يحتاج الى وسط الا انا نقول الوسط فيه لثبوت نفسه لا لثبوت دخله في العلم فهذا
لا ندرك قوله ان الكلي يمتنع اي يمتنع انفكاكه لتحقق العلم بالمدلول يدل كونه لان الانفكاك

في الاصطلاح اللغوي ... في النتيجة اللازمة بحسب ...

وقد اجيب من شروط الاطلاق حين ... ليس الغرض هو المرقوم ...

وفي تعريف ... الاطلاق على ... الاطلاق بعينه ... منه

قوله ... في تعريف النتيجة مقيد ... منه

قوله ... و فيه ...

ان كونه ... شرط ... الا ان قال ...

منه عدم صدق التوقيف على الاطلاق في القول
اليقيني ... على اصطلاح الاصول
وفيه عدم صدقه على الدليل الاصطلاحي
على اصطلاح الاصول ... منه

٩٤

تحقق العلاقة قوله واستمرارا بان دوام آه وحد الدوام مستفاد من قول الشارح هنا
قوله لا امتناع فيه تأكيد لقوله انفصالا بتمام انفصاله قوله وجه الظهور الى
وجه ظهوره بالعدم ان ثمرة التوقف انما تستفاد من صيغة التفعيل قوله لانه في التفعيل
لما مر والمراد منه ما مر حمل العام على المعنى الثاني والثالث تأمل قوله مع لزوم الدور
الظاهر لان معرفة الدليل يتوقف على معرفة المدلول ومعرفته متوقف على معرفة الدليل بالمدلول
اذ المدلول هو الذي يلزم من العلم بالدليل العلم به قوله وان امكن دفعه بوجهين
فنقول الاول ان المراد بالمدلول هنا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي والموقوف على الدليل
المدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور الثاني ان هذا التوقف بالنسبة لا مانع
يجوز ان شيئا ما يسمى دليلا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما يسمى دليلا و
ايهما يسمى مدلولا فنقول ان الدليل هو الذي يلزم العلم به علم او ما العلم بآخر تحقيل فيه نظر
لان توقف الشيء لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل ينبغي ان يكون توقفا بالنسبة
الى كل الاشخاص وجوابه ان الشيء قد يكون غنيا عن التوقف عند شخص دون شخص
آخر فلا يلزم توقف الشيء بالنسبة الى جميع الاشخاص قوله وعدول المصنف عطف على
قوله انه غير محتاج اليه قوله فلا يجوز اتحاد [redacted]
الحد بمحاله لان معرفة الموقوف يلزم ان يكون سابقا على الموقوف وفي شرح المقاصد
المراد بوجود المدلول تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير اعتبار وصف المدلولية
ورده الآخر بمنع ان الاستدلال لا يستلزم الجهوة على تحقق العلم ولا يلزم الدور بناء على انتفاء التوقف
الدليل والمدلول قوله على ما تقرر الى من حكمه على الشيء الكلي هو متعلق العلم وفي توقف
الدليل بقوله وهو المدلول ان ما تقرر فيما بينهم قوله اجيب بانه دليل والامر آه و
حاصله ان الامر في الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن
وانه يلزم لو كانت الامارة دليلا قطعيا او ان كان دليلا ظنيا فلا قوله لما
مقتضى توقف الدليل وهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم من اليقين به اليقين
بشيء آخر كما قال الشارح وهذا انسب واليق بهذا المقام لان استعمال الظن آه

قوله

قوله واطلاق الدليل آه كأنه قيل لم لا يجوز ان يطلق الدليل على الامارة بالمعنى الاخر
جزء المعنى المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاق آه فيرد ان هذا الجواب ليس بابعد
من حمل المدلول على المعنى اللغوي ومن كونه مدلولا باعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة
الامارة قوله يعول عنه الى آخر هذا المقام لان النظر المراد في الدليل هو الدليل
الموقوف والدليل في هذا الكتاب غير هذا الحمل على غير المذكور بعيد لانه انسب بالمقام
قوله لكنه تكلف فيرد هذا الجواب مع كونه تكلفا انما يصح لو كان لكل مدلول الامارة
دليل يدل على مدلول تلك الامارة بعينه وهو غير ظاهر بل غير مطابق للواقع فلا يكون
توقف الامارة جامعا لافراد اختيار الشق الاول والتعريف المذكور للدليل
اليقيني لا لمطلق الدليل فالمدلول المذكور في تعريف الامارة يكون بالنظر الى الدليل
المطلق قوله على العام الذي هو مطلق الدليل ونال الخاص الذي هو الامارة
قوله يدخل فيه الامارة المظنونة آه لان كل مادة يلزم من الظن بها الظن بشيء آخر
لا انه يلزم من العلم بها الظن بذلك الشيء الآخر ويلزم العلم به فان كان الاول فهو
الامارة يصدق التعريف عليه وان كان الثاني فليس بامارة بل مقدمة في الدليل القطعي
ولا يضر عدم صدق التعريف عليه قوله اذ لا شك انه يلزم من الظن آه وحاصله ان
الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول يصدق على الدليل القطعي
لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول الدليل يصدق عليها يلزم من
الظن بها الظن بوجود المدلول فلا يكون ما صدق عليه الدليل متميزا عما صدق عليه
الامارة بل لا يتميز الا بالاعتبار والحيثية وذلك يصيبها بحمد به بخلاف ما لو عرفت
بما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول فانه لا يصدق على الامارة بقسميها ولا يصدق
على الدليل القطعي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول لا يلزم من العلم
بها الظن بوجوده كما لا يخفى قوله وربما لا يلزم من الظن آه يعني ان العلم لكونه فوق
من الظن يجوز ان يكون مادة يلزم من العلم بها الظن بشيء آخر ولا يلزم من الظن بها
الظن به فلا يكون التعريف جامعا للامارة قوله في جعلها من اقسام التصديق نظر لان

والحجر ومتعلق بقوله يتبع الامام وطبقهم ان يجوز متعلقا بقوله من تابعه قوله لكنه غير
صادق اي لكن هذا القول غير صادق لانه لابد في التقليد ان يقع من رجحان الحكم قوله
هذا يصح على مذهب من يقول الخ يعني ان فرقة من المحققين قالوا بارتسام الصورة
والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا ان العلم من مقولة الاضافة وفرقة من
المتكلمين انكروا الوجود الذهني وذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة
يعني ان العلم نسبة مخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما ولا شك ان تلك
النسبة المخصوصة بين العالم والمعلوم ليست بوجود ذهني للمعلوم كذا في حواشي
حاشية المطالع قوله يناقض فيه بانه [illegible] ان العدم المطلق بالمعنى المذكور يتبع
للوجود بالكلية والوجود في الجملة اعم منه فيكون نقيضا له [illegible] لا يستلزم تحقق
الاخص لتحقق الاعم والجواب انه لا يلزم من تحقق الاعم [illegible] الاخص [illegible] نقيضا [illegible]
نقيضا للاعم اذ ان يجوز [illegible] نقيضا للاخص باعتبار [illegible] كالانسان
والفرس مثلا [illegible] الطلوع والظهور
هذا الجواب [illegible] قوله هذا اشارة [illegible] في هذا النوع [illegible]
قوله اي [illegible] توقف الدليل حيث قال الى ان [illegible] المدلول العدمي
وجوده الذهني قوله [illegible] اشارة [illegible] الى ان الدليل و
العلم يطلق على المعنى الشامل للامارة والظن لا على القطعي فقط كما يتوهم [illegible]
[illegible] بل الامارة والظن قوله اي قالوا [illegible] وجوده على [illegible] التوقف
المذكور قوله [illegible] الوجود الذهني للشيء عليه [illegible]
ان الوجود الذهني للشيء [illegible] العلم [illegible] الوجود الذهني على وجه [illegible]
قوله [illegible] الوجود الذهني للشيء عليه قوله الظن بعلم المدلول
امارة لانه يصدق عليه انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول واعلم ان هذا انما
على [illegible] يكون العلم بالعلم نظريا قوله وليس الامر كذلك [illegible]
ان المدلول [illegible] يلزم [illegible] العلم بوجوده لان في الامارة يلزم من

اي الاعم [illegible] التوقف للدليل [illegible] القطعي [illegible] العلم [illegible] اليقيني

ان يكون المدلول ظنونا وهذا المدلول ليس بمظنون بل معلوم قوله اي الاقرب
الى الصواب بغير ان المدلول قد يكون ممتنع الوجود كعدم الباري فلا يتناوله
التوقف اصلا ولئن سلمنا انه ليس بوارد ولكن يرد عليه الاعتراض بقوله نعم
[illegible] ولا يرد على الجواب الاول فيكون الجواب [illegible] في الوجود
[illegible] بالاقربية [illegible] دون الاول تامل قوله ونسبة الصواب [illegible] حيث
قال نعم [illegible] قوله لانه اصوب [illegible] الا انه [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الاقرب بمعنى الاصوب [illegible] قوله والبعد منه [illegible] الاول
[illegible] في [illegible] الوجود فقط و [illegible] في اضافة [illegible] قوله
[illegible] الدليل [illegible] التوقف وقال يلزم من العلم
[illegible] العلم [illegible] لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم العلم [illegible] التوقف
على [illegible] الاعتراض بانه [illegible] المراد [illegible] الدليل [illegible] الدليل القطعي
[illegible] الاعم [illegible] الكلام [illegible] واما الدليل [illegible] الظني [illegible] هو الامارة فقوله انما يوجد
[illegible] يستقيم [illegible] قوله انما يوجد [illegible] هذا [illegible] على قوله يوجد [illegible]
قوله [illegible] قوله انما يوجد [illegible] قوله
[illegible] الظن عندهم [illegible] المقدمات اليقينية [illegible]
[illegible] اليقيني قوله ولا يصدق التوقف عليه [illegible] ان الامارة التي يلزم من
العلم بها الظن بوجود المدلول والامارة [illegible] بوجود المدلول
او الظن بوجوده [illegible] ولا يصدق عليها انها يلزم من العلم
بها الظن بوجود المدلول تامل قوله [illegible] الاشارة [illegible]
وجه [illegible] العلم [illegible] من الظن [illegible] اليقيني [illegible]
[illegible] الجواب بان هذا التوقف [illegible] الامارة بل الامارة المعتبرة
المشهورة فيما بين القوم [illegible] يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المعتبر عندهم وهو البرهان قوله وما يتوقف عليه [illegible]

هذا على تقدير ان المراد بالدليل الدليل القطعي فان [illegible] لا يستقيم للزوم التعميم في المعنى الا نعم [illegible] العلم بالمدلول فقط بل الى الظن وهو غير مراد [illegible] كون المراد الاعم فهو [illegible] الحاشية

[illegible]

في الخارج او الوجود اعم تا ان يكون خارجا او غيره فلا يرد ما يتوهم من ان الصلوة غير موجودة
في الخارج لانا نقول انها مفردات الا انها المجتمعة في الوجود فلا يستقيم قولنا لا يمكن تحصل وجوده عن ان المكنا
في المثال ليست بداب المحصلين قوله ويمنع بان العدم ليس علة لكنه لا ينفع لو ان العدم
نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتأثر عن غيره وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل
لا باعتبار الخارج والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة المترتبة لان انتفاء الشيء لا يكون
الا بانتفاء علته وانتفاء علته يتوقف على انتفاء علتها وانتفاء علة علته الى ان يكون الى
لا انتفاء علتها ويلزم جريان الغير المتناهية فيلزم علل ومعلولات مترتبة لا الى النهاية قوله
او ما قاله الكلام [illegible] ويمنع ولكن سلمنا ان للعدم علة لكن الكلام ليس في مطلق العلة بل في علة
الوجود كما يظهر [illegible] علة العدم قوله من قبيل صنعة [illegible] غير منزه لكونه في الحقيقة
صفة [illegible] قوله [illegible] تصورها عن المقسم لان التصور ليس من
الامور الموجودة في الخارج [illegible] ما هو مقابل للذهن [illegible] هو المتبادر
فلا يرد ما يتوهم من ان الكيفيات النفسانية هي موجودة في الخارج لان كونها موجودة
في الخارج باعتبار ان الذهن موجود في الخارج [illegible] الموجود في الخارج وجود فيه
قوله يعني هو الكلام [illegible] المسوق [illegible] العلة هي العلة المذكورة في قوله
ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة بناء على [illegible] عادة الشيخ هو فيه تامل
قوله يتناول الناقصة [illegible] ولا الناقصة قوله يصدق على [illegible] الفاعل
يصدق على المجموع يصدق [illegible] المركب من الصورة والشرط والمركب من الفاعل والغاية
وغيرهما [illegible] المركبات ويصدق على المفردات ايضا [illegible] القسمة وهذا يرد
على التقدير [illegible] العلة الناقصة [illegible] المذكورات من العلل الناقصة
والافرع كانت [illegible] قوله [illegible] وان كان [illegible] فهو ما [illegible]
قوله فكيف يصح [illegible] هذا يرد على التقدير الشق الاول [illegible] بانه يقال ان ما يتوقف عليه
وجود الشيء [illegible] على المجتمعة المذكورة [illegible] المعلول [illegible] المحذور
المذكور على تقدير الشق الاول كافيا [illegible] فافهم قوله الا

فتنبه

لعل وجه التامل ان صدقها اعادة الشيخ موقوف على ان الاول لبيان كما مر من هذا المحشي غير منه

الا ان يختص المقسم بالمفرد ويرفع الا ان يقول المجتمعة نفس المعلول ولا عدم ثنا ولا الاقسام
لها وهذا الجواب مبني على تقدير تسليم كون المجتمعة علة قوله ويمكن ان يدفع وهذا الجواب
كلام على سند يمنع الشيخ على المنافى من قوله لا نفيد الا تمام [illegible] العلة وجه
التام هذا ويمكن ان يكون وجه ان المشهور فيما بين القوم ان المجتمعة [illegible] والهيولى
والصورة علة شيئا [illegible] قوله فان كانت الاولى والاخرى العلة الصورية قبل فيه
بحث لان العلة الصورية لا تتخلف المعلول بها بالنظر اليها وبالمادة معا والجواب انه يمنع
قوله بها بالنظر الى ذلك الشيء المعلول حاصلا بالفعل وقت وجود العلة الصورية و
هذا لا ينافي [illegible] المعلول حاصلا بالفعل قوله ولا يصدق ان السيف الحقيقي
المتفاسق لا [illegible] منه وهو السيف التشبيهي لان السيف يطلق على الماخوذ من الخشب
على سبيل التشبيه [illegible] قوله بان الصورة السيفية المعنية وهي الصورة السيف الحقيقية
المتفاسقة غير حاصلة [illegible] الخشب [illegible] فرد آخر [illegible] مطلق الصورة السيفية التشبيهية
وهي صورة السيفية التشبيهية فلا يلزم المحذور [illegible] عدم حصول السيف الحقيقي قوله
حصول السيف [illegible] السيف الحقيقي [illegible] في هذه [illegible] الا ان حصول
السيف الحقيقي [illegible] الصورة السيفية المعنية المذكورة [illegible] مطلق
الصورة السيفية بل [illegible] حصول الصورة السيف التشبيهي وهو حاصل فيه
بلا شك فافهم قوله لا مدخل في كونه بالفعل [illegible] وهذا لا يصدق على [illegible]
في الصورة [illegible] لا مدخل في كون المعلول معه بالفعل قوله ويؤيده
تقديم الجار [illegible] ان التقديم [illegible] قوله بالفعل [illegible]
التخصيص [illegible] يتعلق [illegible] قوله بالفعل [illegible]
يكون متعلقا [illegible] بالفعل [illegible] المتعلق [illegible] صار
مقدما [illegible] بالفعل متعلق [illegible]
سليم [illegible] مستقيم قوله يشكل [illegible] الصورة [illegible] المعلول بالفعل
كما [illegible] الفاعل [illegible] قوله الا ان [illegible]

وجه التامل ان المجتمع منها علة الا ان يعتبر اجتماعها والا فهي عين المعلول

يفيد

لغير الصورة تامة خلا بعيد ان كون المعلول بالفعل لتوسط الصورة بينه وبين المعلول
وبهذا وان لا شيء في الاشتغال كذلك بخلاف الفاعل فتوجه التأمل هذا قوله والاولى
ان يجعل له كان للموضوع والمحل للمعلول هو توقف علية الشيء خارج عن مؤثرية المعلول
والمؤثرية مؤثرية المؤثر كسائر الشروط فينبغي ان يجعل مثل الشرط وكذا الآلة وارتفاع
الموانع ليتبين الانتساب بسبب قلة الاقسام قوله كما قيل البعض ومن جملته
الشرائط بعض [illegible] قال وينبغي ان يجعل الشرط قاعدة امور كالموضوع مثل الثوب
للصابغ وكالآلة مثل القدوم للنجار وكالمعاون مثل المعين للمنشار وكالوقت
مثل الصيف الذي يصبغ الادم فيه وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع
مثل زوال الرطوبة للقطع قوله من تتمة الفاعل لان المراد بالفاعل هو المستقل
بالفاعلية والاستقلال لا يكون الا بحصول الشرائط وارتفاع الموانع وقد
يجعل من تتمة المادة لان لها دخلا في قابليته والقابل لا يكون قابلا بالفعل الا عند
حصول الشرائط وارتفاع الموانع وعدهم منه بجعل الادوات من تتمة الفاعل
لا تكون تامة التأثير [illegible] وجوده بدون [illegible] الى [illegible] الادوات والآلات وما عداها
من تتمة المادة لا [illegible] صورة [illegible] بدون حصول الشرائط و
ارتفاع الموانع واعتبرتم في الاول [illegible] الاستقلال [illegible] بدون الشرائط وارتفاع
الموانع كذلك [illegible] بدون المادة فيلزم ان يجعلها من تتمة الفاعل [illegible] لا
[illegible] لم يحصل [illegible] الفاعل [illegible] هذا [illegible]
[redacted]
بيان [illegible] على وجه يحصل القطع [illegible] المناسبة والعلل
وجه [illegible] قوله ان كانت مركبة فكل واحد [illegible] وحاصله ان الشيخ [illegible] تقدم
كل واحد منها [illegible] التامة على المعلول ان كانت مركبة وكذا في تقدمها
ان كانت بسيطة او مركبة من الفاعل وشيء من الشروط [illegible] وارتفاع الموانع
او القابلية [illegible] وان كانت هي الفاعلية مع المادة والصورة [illegible]

وجعل الشيء [illegible] بان يجزم [illegible] الفاعل من تتمة [illegible] المادة [illegible]

سواء كانت هناك علة غائية او لا فيه تقدمها على معلولها نظرا الى ان مجموع الاجزاء المادية
والصورية عين الماهية بالذات فلا يتصور هناك تقدمها عليها لاستحالة تقدم الشيء
على نفسه فكيف يتصور تقدمها عليها مع انضمام امور اخرى اليها فظهر ان من حكم بوجوب تقدمها
مطلقا اراد به ما بينا ولا تقدم نفسها وتقدم كل من اجزائها قوله ولا يتصور تقدمها
على نفسها اي مطلقا فصل في المقيد فيكون الثاني اكثر استحالة من الاول فلا يرد ما يتوهم
من ان فصله لم يقع موقعه قوله وقد يمكن ان يجاب [illegible] قبول الانضمام فانه [illegible] الكل
واحد من المادة والصورة جزء من المجموع المركب منهما وما نحن فيه كذلك مجموع المادة
والصورة جزء له وانكاره مكابرة محضة غير مسموعة ورد عليه بان كون كل واحد
منها جزءا لا يستلزم كون مجموعها جزءا الا يرى ان كل واحدة من الوحدات الاربعة
جزء لماهية الاربعة مع ان مجموع الوحدات اعني الاثنين مع الاثنين ليس بجزء منها كما
ذهب اليه ارسطو حيث قال ان العشرة مثلا ليست ثلاثة وسبعة ولا اربعة وستة
وغير ذلك من الاعداد التي يتوهم تركب العشرة منها لامكان تصور العشرة بكنهها
مع الغفلة عن هذه الاعداد فانك اذا تصورت حقيقة كل واحدة من وحدات العشرة
من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة [redacted] فقد تصورت حقيقة
العشرة بكمالها فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخلة في حقيقتها كذا في شرح المواقف
قوله والدليل [illegible] ويمكن ان يقال وان اندفع بهذا الجواب كون العلة
التامة متأخرة عن المعلول لكنه لا يثبت تقدمها بالذات على المعلول فلا يتم الاستدلال
مطلوبها بالعلية [illegible] بالتدبر [illegible] ان يكون [illegible] من السؤال [illegible]
قوله كل التامة لان الكلام [illegible] عدم الصدق [illegible] المشهور
للوجود [illegible] الذي ذكره الشارح [illegible] وصدقه قوله وقد [illegible]
[illegible] واجيب [illegible] بان [illegible] العدم العلة [illegible] كيف يعلم ان العلة [illegible]
مؤثرة [illegible] العلة [illegible] قوله لانا لا نسلم [illegible] اي لان
العلة من حيث علية [illegible] قوله عدم العدم [illegible] ويمكن

ويمكن ان يكون الشيء [illegible] وجوده وثبوته ومن نقيضها [illegible]

المناقشة بانه اذا كان كاشفا يكفي مؤثرا نحو الكشف تامل **قوله** كاشف نحو وجود فضاء
اه ووجود الفضاء والمسافة وان كان مخصصا قبل العدم المذكور لكن من حيث انه يمكن
النفوذ والتحرك بالفعل نسبة متحقق والمراد هنا **قوله** لفظ التمام اشتباه اجيب بان لفظ
الجملة اظهر في المعنى الذي هو ذات اجزاء واما التمام فهو يطلق فيه بل المفهوم منه عرفا
ان يكون ذات اجزاء وغيره قيل يفهم من ظاهر كلام الشارح ان عدم توجه النقض المذكور موقوف
على ان يجعل قوله يمنع انه لا يكون الا منتجة التوقيف لكنه غير محصور فيه قد قال التوقيف المذكور
في بعض مصنفاته بهذا التفسير لدفع النقض المذكور فلا حاجة الا حمل تتمة التوقيف
لعدم ورود هو لا ينبغي ان يتوهم ان جنس الامر هنا وضع التمام موضع الجملة فانه
ليس بشيء اذ ما في جملة الكل اصلا الا عند العلامة ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف
قوله فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته ولا نخلا بانه يمكنا ان نعتبر معنى من جهة الفاعل مرة
اولى ورد هذا بان كل من اجزاء الصورة والمادة يصح ان جزء المعلول جزء من العلة
الناقصة فلو كان الاطلاق جزء من العلة التامة مع كونه صفة المعلول ومعتبرا فيه يلزم
محذور على ان الاطلاق والامكان معتبر في جانب العلة لكن الايجاد والوجوب
معتبر في جانبها فيكون العلة التامة مركبة وحينئذ انه يمكن المناقشة المنقولة لما
الاشعار بهذا **قوله** ويحتمل انه يكون مصدر علقت اه يعني كونه مصدر على علقت
الصبي اه وجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوي والاصطلاحي هو انه كما يحصل به صلاح
الطفل من مقدار حاجته اليه ولا يقدر له وهو الصبي كذلك يحصل به اصلاح المعلول
كمحتاجه في افتقاره لولاها لما تعين بين المعنى الاول اللغوي في الشرح والاصطلاحي
فهو انه كما يحصل الاطمينان في الشيء يحصل عند تعين علة الشيء **قوله** فالتقدير اه
يعني ان الشارح يعتبر الاول والثاني في تعريفهما **قوله** فالشك لا ان العلة
بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بمعنى هذا لا يستلزم العلم
بالكل الموقوف لجواز ان لا يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم
بالخاص كما قيل **قوله** اذا الاعم اضافيا ايضا كذلك الشارح اذا الا عم افق الاعم

غير التامة لا يستلزم العلم التامة يستلزم العلم لكن العام لا يدل على الخاص فيجعل
كلام الشارح قرينة لان ما ثبت بعبارة جزاءه نحو ما ذهب اليه المحشي لانه جعل القرينة جزء
التوقيف لما كان تحمله على ما ذهب اليه ممكنا بل لا يخفى على المناقض فالمراد ثبت بعبارة
جزاءه ولم يجزم بتفسيره بجزاءه تامل **قوله** بمعنى توقف الحكم كما هو عرف ارباب المناظرة
قوله بمعنى وجود مانع قبله لمعلوله وكذا الثاني **قوله** مستفادا بانهم اه بهذا السند للمنع في الحد
لا المنع الاخر فقط كما توهم **قوله** والفرق بان الفاعلية لا يجوز اه لان الفاعلية قد
يكون تامة وقد يكون ناقصة فلا يستلزم العلم مطلقا لدفع في قوله بعزل وجه انه لشك
بعدم استفادة المنع وايضا انه كلام على السند وتساويه للمنع ليس بثابت فافهم **قوله**
واما وصفه كانه قيل فعلى هذا يلزم الطرد فاجاب عنه بقوله واما وصفه اه
قوله لكن بطريق عموم المجاز اه وهو ان يكون للفظ واحد معنيان حقيقيان او
احدهما حقيقيا والاخر مجازيا ويكون كلاهما مرادا ولو اريد معنى اعم منهما مجازا
لئلا يلزم استعمال المشترك على رأي والجمع بين الحقيقة والمجاز على رأي اخر و
يمكن المناقشة بانه يلزم استعمال المجاز في التوقيف تامل **قوله** واما وجه الظهور
الى وجه الظهور في التوجيه الثاني اشار اليه بقوله دلالة على منع جواز اطلاق
التعليل مع عدم علاقة يستدل به على ثبوت المطلوب سواء كان لميا او انيا وقد يقال
ان وجه الظهور يفهم من قوله فقد تحقق انه يدل على تحقق هذا الاطلاق وعدم شهرته
واما وجه الظهور على التوجيه الاول فهو ان اطلاق العلة على الاعم بطريق عموم
المجاز بعيد غير ظاهر تامل **قوله** الا انه اه وقد يكون علة الواسطة مع ذلك الحكم مع كونه واسطة
في حصول التصديق بها علة لتحقق النسبة في الواقع وقد يقال ان الواسطة التي يكون
علة لتحقق النسبة في الواقع مع مبدا للحد الاوسط كتعفن الاخلاط مثلا في
الصورة المذكورة وما يكون واسطة في حصول التصديق هو القضايا بالمرتبة
وان كان للحد الاوسط مدخل في كون القضايا المذكورة واسطة اللهم الا
ان يحمل كلامه على المسامحة فهم **قوله** اشارة كون الحكم متيقنا اه غير المراد

بالمقتضي العلة الاعم من ان يكون تامة او ناقصة قيل فيه نظر اذ لا نجزم ان لا يكون التوقف
بجامع الا مجرد الملازمة التي بين المتلازمين اذ الملزوم معلولا واللازم علة
او هما معلولا علة واحدة ويمكن الجواب بان المراد من العلة العلة الذهنية لا
الخارجية فيكون شاملة للصور المذكورة كلها كما لا يخفى قوله وذلك لوجود ٥
بيان منشاء جعلهم هذه الامور كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاحهم قوله واما بحسب
اللغة ٥ ان كلا منها مصدر بالتبويب والابواب كلها لفظ منها موضوع بمعنى كما لا يخفى
على من له ادنى وقوف على علم الصرف قوله بمعنى النسبة ولا شك يتحقق النسبة في طرفي
الشرطية قوله او ثابتة ما بالقوة اي بالقوة القريبة الى الفعل ومبنى الجوابين المذكورين
على ان المراد من الحكم الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من الحكم الاعم من القوة والفعل
قوله لا يخفى عدم جزازه لان ذكر الكلام في الشرطية من حيث هي شرطية وهي نسبة
بما فيه محل التوجيه المذكور تدبر قوله بما فيه اه ويمكن ان يقال ان قوله لا
اتفاقي معطوف على قوله مقتضيا تامل قوله لا اقتضائي الى قوله اه والمشهور ان
عدم الاقتضاء في الاتفاقية عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس
الامر ويمكن ان يحمل قول الشارح لا اتفاق فيها على الاقتضاء في نفس الامر تدبر قوله
بل الاقتضاء اي الاقتضاء في علم الحاكم الاقتضاء مطلقا وقوله الى الحكم الا
وجه تقييده بالاتفاق قوله فيدخل فيه الاقتضاء الفرودي وقوله فيه نظر والكلام
في الاقتضاء الاستدلالي فان المنسب الاقتصار التوزيع على دخول الاقتضاء ولا
قوله كاقتضاء وجوب الزكوة اي كالاقتضاء المستفاد من قولنا كلما كانت الزكوة
واجبة على المديون كانت واجبة على الفقير فانه استدلال لا نشاء بوجه على انه استدل
بان المديون فقير ايضا لان المال الذي بيده [redacted] لكونه في الحقيقة فاذا كانت
واجبة عليه تكون واجبة على الفقير ايضا قوله يحتمل صلة اي متعلقة بالعلم ويخرج مقول
قائم مقام الفاعل للعلم وبيانية اي بيان لما راجعة اليه او الملازمة على سبيل اللف و
النشر المرتب وقوله بمعنى اللزوم تطابق الضمير بما يرجع اليه وقد يقال ان التاء

ويمكن ان يكون ... فاقهم

في الملازمة ليست للتانيث ويمكن ان يكون منه صلة ويرجع الضمير الى توقف الملازمة
وتقديره واحدا ما اي الملازمة متعلق بتلك الملازمة في توقف الملازمة بالمقابلة
على المقابلة قوله وهو نظير ما قال ابن سينا اي نظير ما قال لانه اثبات كون الامكان
وجوديا بان الامكان لو لم يكن عدميا لما بقي فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان
لعدم التمايز بين العدميات قوله في تلزم تحققه على تقدير الامكان انتفاء الامكان
الى تحقيق عدم الفرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة قوله ويمكن ان يدفع
بطريق الجدل والحل نقل عنه اما الجدل فالنقض بالامتناع بان يقال لا فرق امتناعه
لا ولا امتناع له واحد واما الحل فهو الفرق بين الاتصاف بصفة عدمية وبين
سلب الاتصاف بها فان قوله امكانه لا معناه انه متصف بصفة عدمية هي الامكان
و قوله لا امكان له معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه كما لا يخفى فالاول المنافات
مغايرة لهما النسبة اه يفهم من ذلك ان الملازمة لو لم تكن موجودة لم تكن مغايرة للالة فيها
وليس الامر كذلك لكنه مفهوم كلي الفصل ما عبر به عنه كلزوم التفصيل قيل ان امكان التعقل
الشيء بدونه لان الشيء لا يستلزم المغايرة في الخارج كما في اجزاء الماهية من الجنس
والفصل والبدء اذا كان اللزوم بين الشيئين بينا لم يمكن تعقل الملزوم بدون
اللازم مع تغايرهما والحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لا وجودا ولا
عدما انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد ترتب المغايرة على امكان التعقل نظر الى
شيء موجود لا بالنسبة الى الشيئين في اجزاء الماهية فان امكان التعقل فيها بالنسبة
الى المفهوم الذهني وعدم المغايرة بالنسبة الى الوجود الخارجي وقوله وايضا اذا
كان اللزوم اه فيه كونه مفهوم كلي لفظ يمكن منع عدم تعقل الملزوم بدون اللازم
البين بناء على ما ذكر بعض الافاضل من انه يجوز تصور الملزوم بغير عنوان تصور اللازم
فانه في الزمان فتامل وقيل ان الحصر ممنوع ومن قوله انا لا نلزم تلك الملازمة
اه يلزم حاصل انتفاء الشقين الخ ويجوز ان يكون لازمة عليها بهذا الطاه فيه ان ذلك
الشق الا ان يشير الى الشق الاول وفي لزوم الشيء خلاف لكلام شيوخنا واجيب بان

اي اللازم والملزوم

قوله لاحدهما

انتهى على كونه موجودا في الخارج منه

والحاصل ان معنى امكانه ثبوت صفة عدمية له
ومعنى لا امكان له سلب تلك الصفة العدمية
عنه فهما منتقضان فلا بد ان يكونا متمايزين
كثبوت الصفة الوجودية وسلبها وما يقال من ان
العدميات لا تمايز فيها معناه انها ليست متمايزة
بحسب الوجود الخارجي اذ لا وجود لها فيه واما
تمايزها في انفسها اما بانفسها او بثبوت ما
اضيفت اليه فلا شك فيه كذا في الحواشي
التجريد منه

معنى قوله اولا انه لا يلزم تلك الملازمة لاحدهما وهذا اعم من ان يكون لا زما لكليهما اولا
يكون لازما لشيء منهما فيكون هذا ايضا كذلك مذكورا بالحقيقة فيه انا قوله يمكن ارتفاعهما
عن المتلازمين الخ حقيقة بانا نقول اعلم ان التشكيك المذكور جار في نقيض المدعى بان يقال
لو لم يلزم شيء شيئا لكان ذلك لان الانفكاك كالذي بينهما اما معدوم في الخارج فلا فرق بين
الانفكاك العدمي وعدم الانفكاك وان كان موجودا فيه فيكون مغايرا لهما لما ذكره
بعينه ومرادنا ان ينفك ذلك الانفكاك عن احدهما او لا فان كان الاول ننقل الكلام
الى انفكاك الانفكاك ويلزم التسلسل الانفكاك كالشيء الموجود في الخارج وان
كان الثاني امكن ارتفاعه عن الطرفين وهو ليس الا بجواز التلازم فيلزم ان يكون
الانفكاك على تقدير تحققه وهو محال فافهم قوله غير جيد لانه على تقدير الاكتفاء بالملزوم
لا يظهر الثمرة بذكر المذكور سابقا لا يخفى وانما قال غير جيد ولم يقل غير صحيح لانه يمكن ان يراد
منه الملزوم الذي يكون بالنسبة الى اللزوم الملازمة لا بالنسبة الى اللزوم اللازم فيشمل
اللازم ايضا قوله انه يتحقق بينهما وجه اخر اه واجاب الشيخ في شرح التشكيك المذكور
بان اللزوم النفس الامري جاز في الامور الاعتبارية وهذا في غاية السقوط
في هذا المقام فان لزوم الشيء على تقدير موجودية الملازمة قوله تأمل وجه التأمل ان الافادة
لا بد لها من تأثير والافادة كذا نقل عنه قوله وهو لا يندفع بالمعارضة لانه لم يتعرض
لدليله فان نظر الى تحصيل التشكيك الشبهة هو المدعى وانما قال اولا لانه وان لم يحصل
حقيقة مقالة في نفس الامر لكنه يدل على تحقيقه فيندفع بها نظرا الى الظاهر قوله والامام
لا نقول به فيه انه مخالف لما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح المطالع حيث قال و
الامام مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من
قبيل الاضافة انتهى كلامه فيفهم منه ان الامام قائل بالوجود الذهني لكن هذا
القول بعيد لانهم صرحوا ان من قال ان العلم من مقولة الاضافة لا يقول
بالارتسام والوجود الذهني لعدم الدليل عليه ولكن يقول الاشكال في حال
النفس قبل العلم وبعده واحدا فلا شك في حصول الاضافة المخصوصة الى النسبة

المخصوصة

ثم يكون العلم من الاضافة والامام مع انه منهم في قوله بالارتسام قائل به فيكون هذا

المخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما واما هنا كصورة مرتسمة في النفس ام لا فمع
معلوم فنقول ان العلم هو تلك الاضافة المعلوم حصولها ولا الاعلم به وفرقة من المحققين
قالوا بارتسام الصورة والوجود الذهني المعلوم ولم يقولوا الا استبعادا وكذا في
حاشية المطالع قوله الا ان يتكلف ويقال ان التمايز يحصل ايضا بالاضافة والنسبة
المخصوصة المذكورة سابقا ويمكن ان يكون وجه التكلف انه جواب تحقيقي كالرازي
قوله يستلزم ان لا يكون ملازمة اه الجواب عنه ان كون معدوما في الخارج لا يقتضي
انتفاء التلازم في نفس الامر كما لا يخفى فتأمل قوله والتالي باطل والمراد في التالي
اللازم او بطلان الكلام بالشرطية بان يقال لا سبيل الى الاول لانه لو كان له سبيل يلزم
ان لا يتحقق اه قوله لا ان الملازمة بين الاشياء متحققة اه اي نظرا الى مذهب الخصم فلا يرد
ان اعتراف المشكك باللزوم الخ في سماجة قوله والجواب الملازمة اه بيان العدم
كون السبيل الى الاول بوجه اخر وحاصله ان الملازمة امر عدمي يقتضي الملازمة
فيلزم ان يكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين فلا يبقى لكون المعدومة
في الخارج سبيل في الجواب انهما على تقدير كونهما نقيضين لا فائدة في ان يكونا عدميين فكانه
الامران الشيء الواحد لا يتصف بهما والف وفيه لا في كونهما عدميين على تحققهما في وصفه
قوله على ما تقرر ان كلا وجد في الخارج يكون جزئيا حقيقيا قوله اما ان يقوم بكل من
الطرفين اه والجواب عنه انه يجوز ان يقوم بمجموع الطرفين لا بكل واحد منهما والاباحة بها
قوله ويمكن دفع التشكيك بوجهين والفارق المراد في الوجهين ما ذكر في الشق قوله
بانا لا نلزم بينهما جوازه اه اجيب بانه لو انعكس ذلك لزم ارتفاع النقيضين وهو مح
عنده ايضا ويرد على هذا الجواب ان المشكك لا يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما
ذكر من ان التقدير ان لا لزوم اصلا قوله لكنه غير قادح لان المشكك لا يقول ان التسلسل في
الامور الاعتبارية لا يستحيل وقوله لم يلتفت الى المعارضة الى اخره الى ان اللزوم النفس
قوله الاولى التخلي وجه الاولوية ان هذا المعنى انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى الاول
قوله اوالنسبة ولا انه لو وضع لهذه دون الاول يكون القول الاول خطأ في النفس

بالكشف على كلا التقديرين ان قوله واسبابا وما نقل عنه فيه اشعار بما هكذا دفعه انتهى
ووجه الدفع انه لم لا يجوز ان يكون كلا المعنيين لغويين ولكونه انسب بالمعنى الاصطلاحي
يكون اولى من الاول قوله ينبغي انه يخالف التفسير المذكور ههنا بان يراد من الحصول
ما ثبتا وله حصول الوجود والعدم فيكون تقديره كون الشيء بحيث يحصل وجوده او عدمه
عند حصول وجود شيء آخر او عدمه فيتناول الدوران عدما واما ما قال ينبغي لانه يجوز ان
يكون الموقوف الدوران وجودا واما الدوران عدما فيعلم منه المقايسة وقوله واما عدما
يكون تفصيل مطلق الدوران المعلوم من التوقيف والمقايسة او يقال ان ينبغي بمعنى يجب
تامل قوله كالجزء الآخر من العلة اه اي كما لا يصلح علة كالجزء الآخر بالنسبة الى العلة
فانها مترتبة على الجزء الآخر بالمعنى المذكور ولكنه ليس يصلح علة للعلة لانه ان كان علة لمجموعها
تلك العلة يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان علة لباقي الاجزاء يلزم ان يكون العلة
منافية في المعلول ووجوبا والتلازم في المعلول كالتلازم في العلة بلا تفاوت هذا
على تقدير عطفه على العلة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا على الجزء الآخر اي كما لا يصلح
علة كالمعلول بالنسبة الى العلة وعدم كونه صالحا للعلية لكونه منافيا في العلم قوله
وكالمشروط والشرط المساوي والشرط المساوي كما لا يكون للمشروط شرط غيره فان الشرط
المساوي وان كان مترتبا على المشروط بالمعنى المذكور لكن المشروط ليس بصالح لان
يكون علة له لانه متأخر عنه وكذا الكلام في الحال بالنسبة الى المحل واما الدوران
في الشرط المساوي بالنسبة الى المشروط فيتحقق وجودا وعدما وفي غير المساوي كالطهارة
بالنسبة الى جواز الصلوة فعدما كما لا يخفى فافهم قوله وكل من المتضايفين اه والمانع من صلاحية
العلية فيهما كون كل واحد منهما معا لا متقدما وفي المعلولين عدم توقف احدهما على الآخر
قوله وذلك لان خروج هذه المذكورات القطع اه قوله القطع تشنيع على بعض الشارحين
حيث اورد هذه الامور بالقطع بعدم العلية وهو ليس بسديد لان القطع بعدم
العلية لا يستلزم القطع بعدم صلاحية العلية في الامور المذكورة مع ان المعتبر في الدوران
هو الصلاحية قوله واما مقطوع اه كانه قيل لما كانت الامور المذكورة بالقطع بعدم

على الوجود والانعكاس العدم على الوجود

مطلب الشرط المساوي

بعدم صلوح العلية تحرزا في نفيه مقطوع العلية لان عدم صلاحية العلية مجزوم فيه فنفيه لانها علة
بالمعنى واجاب بقوله واما مقطوع العلية اه قوله ان هذا الحصول لو كان سببا اه يعني
لو كان حصول الشيء الاول عند حصول الشيء الثاني سببا لكون الشيء الثاني علة للشيء الاول
اه قوله اللهم الا ان يقيد اي يقيد كون الحصول سببا بعدم المانع بان يقال ان الحصول
سبب للعلية اذا لم يكن هناك مانع عنها في الامر والمتصف بالامور المذكورة لان المانع فيها متحقق
كما ذكرناه سابقا قوله يعني وجودا او اثر بها وما كان قوله مرة بعدا وان كان مثلا للمتكرر
الذي لا يكون وجودا او اثر بها وليس فيه دوران وان لا علة له اه قوله ربما يقع التخلف
لمانع اه واما التخلف الواقع كثيرا فهو لا يحمل على المانع بتدبر قوله جزء شايع نعيم
الجنة الذي لا يقسم كالعبد والرحى مثلا فان الهبة جائزة فيه بالاتفاق وعند الشافعي
لكون الواهب متكلفا قوله بين الشرط والمشروط والظاهر ان مراد هذا القائل هو الشرط
والمشروط غير المتساويين كما في المثال المذكور تامل قوله فانه اشارة اه اي الجواب
وانما قال لذلك لانه يحتمل ان يكون مقصوده الاشارة الى الجواب المذكور من حيث هو جواب
بل من حيث هو هو وبيان النسبة بينهما والنسخة الصحيحة في هذا المقام الجواب بغير
وفي بعض النسخ وقع الجواب بالتنوين وهذا لا يجوز الا ان يحمل على الاضافة البيانية
قوله لا فرق بين الملازمة اه فيه ان حاصل الاعتراض انه لو كان عدم المنافية كما في الشيء
قوله فلا حاجة الى نفي التوقيف لم يدفع بالجواب المذكور لان مادة الاجتماع كافية في
عدم المنافية كما لا يخفى قوله الاختلال والاتحاد يعني ان الجواب المذكور يوهم بان يدفع
الشك ويختل اتحاد الدوران مع الملازمة في المفهوم يكون الاختلال بالنظر الى
الشق الثاني والاتحاد الى الشق الاول ويمكن ان يراد من الاتحاد الاتحاد في الذات
يعني يكون الملازمة عين الدوران ولا يكون بينهما مغايرة اصلا فيكون كلاهما نظرا
الى الشق الثاني فافهم قوله الا ان يتعسف ويقال انه بالنسبة الى المتقدم المتكلم
فانه يتوهم الاختلال والاتحاد على تقدير التساوي قوله انتفاء المكان بوجد الدوران
او يكون بوجه التلازم من غير تكلم وقوله كما مر حيث قال ان الشيء لا ينفك التلازم

اي اجتماع الدوران والملازمة

بينهما في التلازم بين الاحكام **قوله** باعتبار الخصوصية يعني وان وجد فيه التلازم الكلي رجوعا
الا انه ليس حيث انه من موجد الدوران دون الملازمة الكلية **قوله** حقيقة النسبة كما يرى نظرا الى انها
قال كذلك لان الملازمة اذا كان بمعنى الحصول عند حصول الشيء الآخر وهو لا يقتضي امتناع ان لا
يكون الملازمة اعم مطلقا من الدوران **قوله** فلا يصدق بينهما ايضا اي كما يصدق على
النقيضين المتلازمين لا يصح ان يكون احدهما علة للآخر كذا نقل عنه ويحتمل ان يكون
معناه اي كما يصدق مطلق الدوران وفيه معناه كما لا يصدق الملازمة الكلية **قوله**
كالملازمة الكلية تأكيد لرفع ما يتوهم من قبيل الضابط كذلك **قوله** احص مطلقا اه لان الملازمة
الكلية يصدق على كل ما يصدق عليه الدوران الكلي الضروري ويصدق ايضا على استلزام
وجود المعلول المساوي وجود علته ولا يصدق الدوران الكلي الضروري عليه **قوله**
فلا اقل من ان يكون بينهما عموم مطلق بل من وجه لانهما يجتمعان في النقيضين المتلازمين مع
انه يكون احدهما علة للآخر ويوجد الملازمة بدون الدوران في استلزام وجود
المعلول المساوي وجود علته ويوجد الدوران بدون الملازمة في المادة التي يكون الترتيب
فيها الكلي لا يكون بين المدار والدائر ضرورة الملازمة ونوقش عليه بان الطلوع
ممكن ضروريا لا يصح ان يكون المترتب عليه علة لما ترتب عليه ويحتمل ان يكون الامر بالعكس
لهذا **قوله** الا انه يوجد اه كما قال **قوله** ولا المقصود فيها ان يوفق اه فوجها الآن يوجد
الدوران في خلو مادة يوجد فيها الملازمة الجزئية وليس الامر كذلك بل بالعكس فسره
بقوله اي لا يوجد الدوران اه ويحتمل ان يكون وجه التأخر عنها وقع في بعض النسخ
اشارة الى فائدة التغيير المذكور **قوله** كما نقل عنه حيث قال تبين هذا ان الدليل
من الشكل الثالث وقيل كلما تحقق يجوز معها تحقق احدهما وكلما تحقق يجوز معها تحقق
الآخر ينتج قد يكون اذا كلما تحقق احدهما تحقق الآخر فيجتمع النقيضين انتهى كلامه
ورد عليه بانه ليس بصحيح مقدماته اذ لو صح لزم تحقق النقيضين في الواقع ونحوها
والحق في بيان ان بين النقيضين ملازمة جزئية انه قد نقل الشيء منه النقيض
الى نقيضه **قوله** وتقرير منه انه لو لم يثبت الملازمة الجزئية بين النقيضين آن

لا يتحقق نقيضه كلية سالبة لزومية لصدق نقيضها وهو الموجبة الجزئية اللزومية لا يتحقق
فقد ليس الشيء اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود لم يتحقق نقيضه وهو قولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود **قوله** الا عند اشتراكه الى اه حيث اشترى الى التجربة
والحدس والتواتر بين عامة الناس اذ منها ما هو مطابقة غير مسموعة **قوله** لانه يصدق
اه وهو علة السقوط يعني لسقوطها بتوهم لانه يصدق على منع مقدماته انه هنا فقد فيه
على هذا التوقف نجاة على تقدير الشيء وفي بعض النسخ لا يصدق على ان يكون من ظاهر المنهج
يعني انه التوقف ليس بحث ولا لانه لا يصدق على منع جميع مقدماته انه هنا فقد فيه على تحقق
بهذا التوقف ولعل السقوط السير لظهوره بتدبر **قوله** لا يخفى فائدة اذ له معان
اخر مشتركة جعلت جزءا فيها معنى آخر وكما يتوقف عليه الابحاث الآتية وما يتوقف عليه
الشروع لما نفعه على وجه البصيرة **قوله** لكن يمكن ان يختار الاول يختر عنه في الحظ الاول و
لم يقل دون الشكول الامكانية فيها ايضا وانما خص الاول بالذكر لانه اقرب من الثاني **قوله**
فلا وجه للعدول الخ يعني ان المقصود من المقدمة في هذا المقام هو المعنى الاول للارتكان و
الشرائط فالعدول عن ارادة معنى يتناولها الخلافة غير معقول ويمكننا ان نقول ان فيها
ولكنه تنبيها على ان مطلق المنع الاعم المعنى ولهذا قال **قوله** ومنع السائل
ثبوته كما يقول المستجيب الى قوله صلى الله عليه وسلم في الحلي زكوة ويمنع السائل
بانه يقول لا نعلم ان النبي قال في الحلي زكوة **قوله** واما لا نسلم الصحة الى الصحة المذكورة
في قوله والثاني منع صحة الدليل وحاصله ان الصحة تتناول الثبوت فاذا لم يحلل
الصحة لم يحصل الثبوت انتفيا عنهما فاجاب عنه بانه لا يقتصر على ان الخصم في النقض
الاجمالي والمعارضة غير مستقيم لان منع الثبوت ليس نقضا اجماليا ولا معارضة وكلامه
انما يراد الصحة المذكورة في توقف المقدمة فيكون تشنيعا على ما في الاعتراض
المذكور بتعميم الصحة المذكورة في توقف المقدمة على الثبوت وعلى هذا التقرير
يكون المراد من اللفظ هو اللفظ المستفاد منه قوله او كان الى آخره او الصورة وعدم
الاستقامة انه نفس الثبوت لا يشترط فيها فتأمل **قوله** وكذا الكلام على توقف النقض

فان النقض ليس هو التخلف المذكور بل هو منع الدليل باقامة الشاهد على كما اشار اليه
فيما بعد واجيب عنه بان الهما صفتين المنع المذكور والاقامة المذكورة في الاول ومنع
والتخلف او استلزام المحال في الثاني فيجوز تعريفهما باي صفة يراد وليس لاحد ان
ينازع في ذلك وقيل ان الاتم ان ما ذكر في الامر صفة لهما بل ليس مفهوما بهما الا اصطلاحا
الا المنع على الوجه الذي ذكره المعترض ويحتمل ان يكون الغاية هو الجواب المذكور
ووجه اشارة اليه ما مر وعليه ويحتمل ان يكون الغاية انه فيه حذف التقدير
اقامة الدليل بعد منع المدلول لكن اشتهر ثم ترك ذكره فتدبر **قوله** ووجه الشك ان اه
ولما اورد على الشيء بان هذا اطلاق العام وارادة الخاص وهو غير جائز في التعريف
من غير قرينة اشار الى التوجيه بقوله الوف بنون ثم مراده **قوله** على ان لفظ الخصم اه نقل
عنه اورده على سبيل العلاوة لما ان الخصم قد يطلق على غير المنازع فيه ايضا كما يقال
للخصم هو المعتزلة في هذه المسئلة اذا وقفنا المعتزلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال
ان الحكم بهذا القول ليس بالنسبة الى المسئلة المتفق عليها بل بالنسبة الى المسئلة
الا ان التي وقع التخالف فيها فلا يلزم اطلاق الخصم على غير المنازع كما لا يخفى على ذي ذوق
سليم وطبع مستقيم **قوله** وقد دل النقل اه حيث علم كون الطالب فيه للامه لو لم يكن فيه خلل
يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فتدبر **قوله** ولذا قال اه اي ولان الاخر ان فيه خلل فقال
وان دل دون وان ثبت او وان صح لانه لو قال كذلك لزم ثبوت المدلول فلا
وجه لمعارضته كما يتبين الشيء للاعتراض اه لعل منشا هذا الاعتراض تقابل الاسمين وتساويهما
ابطال الدليلين كذا نقل عنه **قوله** مثل ان يقال الاعم واقع اه قال الشيخ البهشتي اذا قال
المعلل يجوز لابن العم ان يزوجها اشتعه من نفسه لان الشيء الذي هو اخص من المدعي
كاستمرار التزويج بشيئها الابن بالاخ ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن واقعا فان كان
واقعا يلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن واقعا يجب ان يكون جواز تزويجه ثابتا في
الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت يثبت
المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الاخص خاصا بخلاف قول السائل

الى هذا خلفه

هذا الدليل مقلوب بان يقول لا يجوز لابن العم ان يزوجها اشتعه من نفسه لان الشيء الذي هو
اخص من المدعي كعدم صحته وطء الاخ ثم ان يكون واقعا في الواقع او لا فان كان واقعا
يلزم ثبوت عدم جواز التزويج وان لم يكن واقعا في الواقع يجب ان يكون عدم جواز التزويج
في الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما
ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الاخص خاصا الى هنا كلامه وقيل
صورته ان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع او لا فان
كان واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم
في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت
وهو معنى التساوي واليه اشار الشارح ونقول المعارض مثلا الحيوان واقع لان الاخص منه كالجن
مثلا اما واقع او لا اه ووجه الغلط انه لا يلزم من عدم وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع
الاخص التساوي لجواز ان يكون عدم وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص لا للعدم
وقوع الاخص المفروض هنا **قوله** ومثل ان يقال الاخص واقع اه صورته ان يقال
الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم وحاصله ان كان الحيوان واقعا
كان الانسان واقعا والا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع
الاخص بعكس النقيض وهو محال فثبت المدعى وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع
الحيوان الاعم منه ونقول المعارض بالقلب الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الشيء
الاعم منه والا لو لم يكن الانسان الاخص واقعا على تقدير وقوع الشيء الاعم منه يكون
نقيضه واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع الانسان الاخص بعكس النقيض
وهو محال فثبت خلاف ما ادعى الخصم بدليله بعينه ووجه غلطه انه ان اراد بقوله ان كان
الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية فلا نم لزوم وقوع نقيض الانسان
على تقدير عدم وقوع الانسان كلي لا يخفى على المتامل وان اراد القضية الجزئية فلا يلزم
المحذور المذكور لانه يحصل وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع قضية جزئية
موجبة معدولة ومع الانعكاس بعكس النقيض وصورة الثالث كما قال الشارح بالانسان

يعني اذا لم يتحقق الانسان عند وقوع الحيوان يلزم وقوع نقيضه وهو اللاانسان لامتناع ارتفاع النقيضين فاذا عكس بعكس النقيض يلزم تحقق الحيوان عند تحقق اللاانسان وهو محال كليا كلما تحقق الحيوان تحقق الانسان وبعكس النقيض كلما تحقق اللاانسان تحقق الحيوان ع

للزوم اجتماع النقيضين ع

لجواز وقوع الحيوان ولا يوجد الانسان بل فقد

فانه يلزم بالحيوان والقابل بالحيوان صادق فانه ينتج ان القابل بالانسان صادق فيقول المعارض
القابل بالانسان الاخص من الشيء الاعم فانه يلزم بالشيء الاعم منه والقابل بالشيء الاعم منه
صادق فانه ينتج ان القابل بالانسان صادق ووجه غلطه انه استدلال من اللازم الاعم الى
الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله ان القابل بالانسانية يلزمه القابل بالحيوانية
وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم الاعم صدق الملزوم الاخص
قوله لا يخفى فائدته وهي اشارة الى ان الدليل لا بد ان يتخلف الحكم المدعى عنه في بعض من الصور
وهو صورة النقض هذا على تقدير ان يتعلق قوله في بعض من الصور بقوله الدال
عليه واما اذا تعلق بتخلف الحكم فالفائدة هي انه اشارة الى ان الحكم في بعض من الصور
ليس بمتخلف وهو صورة غير النقض قوله فيلزم تقدم الشيء على نفسه لان الجزء مقدم
على الكل قوله فيلزم التركيب اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحيوان هو الاول
محكيا بشرط كونه عارضا او يكون الاول مع كونه عارضا فيلزم التركيب في الحيوان
قوله ودون المعنى المعقول وهو صفة المناقضة بمعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى قوله
لا مطلق التناقض [illegible] بان يقال المصدر بمعنى المفعول [illegible] لم يكن موافقا
للمعارضة وغيرها قوله اذ صدق النقض من جهة الا من حيث انه يقال انه دليل الخ
دلالة كذا نقل عنه قوله قلت المراد الخ المراد في تعريف النقض ان يكون التخلف
اه قوله ففيه تكلف وجه التكلف انه من قبيل تعميم التعريف بالاخص وذا مما لا يلتفت اليه
في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص كتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يصير
المساوات ظاهر والنقض على التعريفات بالجامعية والمانعية ايضا قوله ولكن في محل
الحكم في جمع النقض اه لان الظاهر العموم والاطلاق والتقييد خلافه مع انه يقتضي استعمال
النقض في الاستلزام [illegible] كذا نقل عنه قوله جزئية الافراد بالذات
يعني ان المراد من النقض لو لم يكن مقابل المناقضة وبيانه لم يوجد بالذكر لانه لا
وجه لتعريف العام بعد ذكر الخاص بل الامر بالعكس فكان الاقرب بالذكر بعد علمه ان المراد
مقابل المناقضة ويحتمل ان يكون المعنى جزئية افراد المناقضة بالذات لانه لو كان

ويمكن ان يجاب عنه بان الحيوان [illegible] ان ذكر الزايد مع [illegible] لا يكون الزايد جزء له فيقول [illegible] الذي هو الزايد اما ان يكون حيوانا فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غير حيوان فيلزم ان يكون الحيوان بعينه ليس بحيوان منه رحمه

المراد

[illegible]

قوله المراد النقض الاعم لا المقابل لا وجه لافراد المناقضة بخصوصها على وجه التقديم فتامل
يرد المعارضة التي في المقدمة ويؤيده هذا ان للمقدمة حيثيتين حيثية كونها مقدمة للمطلوب
وحيثية كونها مطلوبة في نفسها وايراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية لا الاولى
فلا اشكال في وجه العناية هذا قوله لعل تغييره به اه فيه ان هذا التغيير على تقدير
صحته لا يصحح التوجيه حتى يصح فانه لا يتجاوز السند الاعم فانه لا تأييد فيه
ثم عدل [illegible] تحقيقاته الا قوله ما يدل التقوية المنع [illegible] الا انه وان
لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن ان يقال التأييد هنا اعم من التأييد في الواقع او في زعم
قوله جوابا عن المنع مطلقا اي سواء كان السند مساويا للمنع او لا انتفاء السند عند
انتفاء المنع فيه انه لا يجوز ان يكون المنع للشيء الواحد متعددا فلا يلزم انتفاؤه عند
انتفاء المنع لوجود منع الآخر قوله او ورد في الوجود لازم العدم ومنع
الرد [illegible] الوجود [illegible] العدم هو ان يكون وجود المنع عند وجود السند ولا يكون
عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند اخص قوله لكان تغييره تحقيقا يلزم ان يكون
غير صحيح وليس كذلك ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان هذا التغيير لا يدفع الاعتراض
المذكور لانه لو لم يكن السند [illegible] يصح المنع قوله ولو قال المعلول اه هذه الزيادة للتوضيح
والا فلا حاجة اليه لان الغرض بيان المثال لكون المنع مؤيدا بالسند لا غير اعلم ان
لك ان تقول على هذا الجواب ما قال سابقا في المنع ويعارض عليه بالقلب قوله
الشيء لا سبيل للمنع فيه كل من هذين الوجهين على نوعين اما الاول فلان الكلام مع [illegible]
المنع يحتمل ان يكون على هذه العبارة سنده غير مسلم [illegible] العبارة لا غرض صالح
سند السندية فيتعلق المنع في العبارة الاولى بذات السند وفي الثانية بالصلاحية
واما الثاني فلانه يحتمل ان يقال السند ليس بواقع او ان يقال السند لا يصلح للسندية ويعبر
عليهما [illegible] الوجه الاول [illegible] فلا يصح قوله والاولى [illegible]
قوله لان منع المنع [illegible] قلنا المنع لا يتعلق بالمنع ولا يجوز به بالصلاحية [illegible]
ولو حمل كلام الشارح المنع المتعلق بذات السند لم يحتج به قوله لان منع المنع حالا [illegible]

[illegible]

اعلم ان بعضهم فسر اللازم في قوله لازما للمنع بقوله اي مساويا وقيل عليه فعلى هذا يرد ان
نفي اللازم يستلزم رفع الملزوم بحث في ان معنى مساواة السند انه لا يكون المنع بدونه و
معنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع وبدونه ومعنى الاخصية ان يكون المنع بدون السند وعلى هذا
السند فنفي اللازم انما يستلزم نفي الملزوم اذا كان اللزوم مستعملا بمعناه المشهور
الذي مر ذكره واما اذا كان بهذا المعنى فلا وقيل ايضا ان معنى مساواة السند لو كان هذا
الذي ذكره لم يتحقق السند المساوي اصلا لان قولنا هذه المقدمة غير بديهية مما يصلح السندية
في جميع الممنوع ويمكن ان يقال المراد بعض الاحكام معنى اللزوم هو الثاني ولذا
مراده لازما مساويا واللزوم بالمعنى المشهور ولما اراد بهذا المعنى المذكور في
منع الحكم الاول ولو انه يمكن ان يقال ان عدم بداهة المقدمة هنا لو ورد
المنع والسند يلزم ان يكون غير المثبت اي الايجاب في سند في الشيء ايضا واجيب عن
الاول بانه اذا لم يكن المنع سندا اي يكون كلما تحقق المنع تحقق السند وكلما تحقق
المستند تحقق المنع فيكون بينهما اللزوم بالمعنى المشهور فتكون مساواة بالمعنى المذكور
يجوز كل واحد في المنع والمستند لازما مساويا للآخر وملزوما مساويا وبالتامل قوله فهو
على التقدير ان على التقدير ان يكون اعم وفي بعض النسخ فهو على هذا التقدير قوله
ومؤيد له فيه ان المراد من التأييد التأييد الواقعي والذي ذكره سابقا ولا
يخفى ان ذكر السند الاعم لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع و
يمكن المناقشة بانه يلزم ان يكون ذكره مفيدا للمساوي فلا يصح حصر دفع السند المساوي
كما هو المشهور اللهم الا ان يقال الحصر المشهور بينهم بالنظر الى الواقع واجيب
بان عدم افادة السند الاعم على التقدير جوازه لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في
الاخص حتى يرد ما ذكر بل السند لو كان اعم يكون مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا
لمعنى العموم فاذا ابطاله يعتبر بالمقدمة ببطلان يستلزم بطلانها منع السائل تامل
قوله ويرد على الاخص انه يستلزم رفع الاعم فيه ان السند اذا كان مساويا للمنع بمعنى انه
اذا تحقق احدهما تحقق الآخر واذا لم يتحقق لم يتحقق لا يكون بينهما عموم وخصوص

بل

بل يكون بينهما تساوي بحسب التحقق فرفعه يستلزم رفع المنع كما لا يخفى والقول وجه التامل هذا
قوله يرد المنع اه اجيب عنه بان بين المثبت وبين ما نحن فيه فيكون الملزوم المساوي للشيء لازما
له وبالعكس قوله لو منع كلية الكبرى مستندا اه بان يقول لا نسلم ان كل كلام على السند غير موجه
لا يكون مفيدا فان السند مساو للمنع والكلام على السند المساوي للمنع مفيد قوله من حيث
التوجيه نقل عنه قال المصنف في شرح المقدمة التوجيه ان يتوجه المناظر بكلامه الى كلام خصمه قوله
واشار اليه بما اه قيل ولا يخفى ما فيه من الخفاء قوله لما اشار اليه بقوله الترتيب بالمنع المذكور
في شرحه ليس فيه تلك الاشارة تامل قوله في تحرير المباحث اي تنقيحه وتشخيصه لان الكلام
من الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث عنه فلو لم يكن معينا ولا مشخصا لم يعلم انه وقيل المعلل
مظهر للشيء او ليس بمظهر كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط النية في الوضوء
المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط هو ما يتوقف عليه الشيء وفعلية المراد
بالوضوء ايصال الماء الى الاعضاء الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان البحث محتاجا اما
اذا كان بينا بنفسه فلا حاجة الى البيان قوله وتقرير المذاهب كما تقول ان النية شرط في
الوضوء عند الشافعي وليس بشرط عند الحنفي قوله والتقديم الاشارة الى تقديم الاشارة
الى المبحث وهو ان يتصور البحث على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه قوله الى الدلائل
والحجج التي يستدل بها على الدعاوى قوله اذ ربما يعتبر الخصم بنقض يحصل منه المطلوب وعلى
كل النقض يحصل ذلك النقض بسبب تغير في الواقع فيجب الاحتياط قوله مقام نقيض النقيض
اي ما يجب النقيضين اه وهو قيد لتغير النقيضين في الجهة او في جهة الجهة بان يكون نقيض القضية الدائمة
فاورده السائل ضرورية او بالعكس ومن جهة الكيفية بان يكون النقيض سالبة فاورده
السائل موجبة او بالعكس ومن جهة الكم بان يكون النقيض كلية فاورده السائل
جزئية او بالعكس قوله والطريق اللازم قربا اه والمناسب ان يقول لقربه بوضع مقام
اللازم غير اللازم وان كان ما ذكره مستلزما لهذا القول لكن ما ذكر راجع الى قوله واما
رفعه النقيض فربما اه قوله دون التقليبات اي النقيضات وفي بعض النسخ وقع
النقيضات بدل التقليبات قوله حصول المحصول ومنع هذا مستندا بان المضاف اليه كيف

يكون بعين المضاف والمقيد بعين المطلق فيحث لان معنى كون حصول الحصول عينه
انه في كونه حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد عليه كسائر الاشياء الحاصلة بل هو حاصل
بحصوله بذاته ونفسه لا انه متصف بالحصول الذي هو عينه وقس عليه البواقي قوله
بل الامر بعكسه اه بهذا ثبت رده لما وجه التوجيه لنزول الشبهة وحاصله منع بطلان اللازم
كما ان حاصل الاول منع الملازمة توضيحه انا لا نم انا اخذنا الشيء الا وان سلم لزومه
لان هذه الشبهة الا موجبة الاعتبار وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار قوله كما يلزم
من طرف المعلول اه هذا على مذهب الحكماء اذ انما يلزم بعدم الخلو والتشيع على
مذهب المتكلمين قوله فهو معدوم في الجملة اي ان الموجود في الجملة والمعدوم
في الجملة ليس بمتناقضين لاجتماعهما في المعدوم بعد وجوده مرة كما لا يخفى اللهم
الا ان يقيد الموجود والمعدوم او كليهما بالدوام فيكونان متناقضين قوله
او معدوم مطلقا انه مثال السلب اللازم الشيء عنه فان الموجود يلزمه كونه لا معدوما فاذا
حمل المعدوم عليه يلزم لا معدوم مسلوبا عنه فافهم قوله او يعد به اه الظاهر انه مثال
سلب الشيء عن نفسه ايضا لكنه على مذهبنا فلا يطلون كما ان الاول على مذهب المتكلمين
في علم [illegible] سلب لازم الشيء عنه وقيل ان قوله او يعد به مثال السلب اللازم
ولا يخفى ما فيه قوله اذ الحكم [illegible] عليه العدم كون [illegible] سلب الشيء عن نفسه محالا والمراد منه
[illegible] الامر مثل النواتيا الموهوم والابعاد [illegible] وعدم
كون الخلاء موجودا [illegible] على مذهب الحكماء [illegible] موصوفه حاصل العلة
انه سلب الشيء عن نفسه جائز اذ كان ذلك الشيء ممتنعا قوله او الممتنعين فقد
علم منه كونه او ما جوازه [illegible] قوله ما لم يقيد [illegible] في
[illegible] القرينة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] كون الحقيقة اصلا لانه يصدق عليه انه [illegible] الممتنعين اذا لم يكن
معا [illegible] قوله لا انتفاء [illegible] بالعدم [illegible] لان العدم اصل في النظر
الى الوجود ومع انه لا يصدق التوقف عليه لان الدلالة ليست محمولة على [illegible]

وجهه

وجهه ان العدم اصل الموجود [illegible] انه [illegible] الموجود [illegible] ولا [illegible] مستمرة على العدم فلم
يمكن التوضيح [illegible] اضطراب [illegible] على المناظر قوله المراد منه
الحكم [illegible] من الدليل القطعي والظني قوله [illegible] هذا [illegible] ان
المذكورات من الدليل قوله [illegible] يثبت الحكم [illegible] لا ينبغي ان يلتفت اليه
لا انكون الاحساس والافعال واسطة في اثبات الحكم [illegible] معقول ومع
الترتيب لا يصح الاحتراز عنه على ان عدم تسميته [illegible] ترتيب بالدليل ليس [illegible] توهما
وان فرض انه يمكن ان يكونا واسطة في اثبات الحكم فان الدليل معتبر فيه الترتيب
قطعا قوله يدل عليه [illegible] لانه [illegible] في ترتيب البحث [illegible] الترتيب
[illegible] مرتبة [illegible] مقدم على [illegible] الاحوال
والوجوب [illegible] قوله [illegible] المقام [illegible] القسمة
[illegible] قوله [illegible] الحقيقة [illegible]
قوله [illegible] الاعتراض المذكور [illegible] فلا يتوجه عليه المنع [illegible]
لانه يتوجه عليه [illegible] النقض قوله انما يرد [illegible] من المنع والتصحيح
[illegible] قوله ثم هذا [illegible] فلا يتوجه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النقض [illegible] قوله واما [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] القدماء [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ج ب [illegible] ب [illegible] ج [illegible]
[illegible] ج [illegible] ب [illegible] ج ب [illegible]
[illegible] ب [illegible] ج ب [illegible] ب ب [illegible]

لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة الجزئية كانت
روفيه تنعكس سالبة جزئية فالمنافاة بين اللازم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب
ج نقيضه والتالي انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم صدق بعض ما
ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق
الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا الى التوقف اي انه جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق و
ومع ذلك منع بانا ناخذ الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد تقرر ان الموجبة السالبة
المحمول وفيه السالبة فقولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة
في عدم اقتضائه وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق نقيضه وهو ليس بعض ما ليس
ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق
على ذلك البعض ج ويتم الدليل في السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة
المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل مساوية لها قوله سلب اللزوم
لا لزوم السلب وهو معنى العدول وحاصله انه لا يحصل العدول بل يحصل السلب فقولنا
ليس لو لم يتحقق شمول العدم يتحقق شمول الوجوب ولا يلزم منه عكس النقيض اعني
لا يكون كلما اذا لم يتحقق شمول الوجوب يتحقق شمول العدم وهو صادق كما لا يخفى قوله
فالموجبة الجزئية لا تنعكس [illegible] صدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض
الانسان لا حيوان قوله كما يشير اليه حيث قال اي التقول في الدليل المذكور ملازم
انعكاس [illegible] قولكم لو لم يتحقق [illegible] قوله وهو مم لعدم لانه اذا لم يكن [illegible] نسلم الشيخ
يستلزم عدمه قوله يلزم [illegible] والفه يلزم السند [illegible] قوله في شرح قوله الكلام
احسن [illegible] ثم البحث يشعر ان فيه بحث يبحث المناظرة وليس كذلك بل خلاف الكلام فانه
بعيد [illegible] ان يقال [illegible] الكلام المعلل قوله وجوابه [illegible] وهو ان يقال ان مراد [illegible]
يكون [illegible] بالنسبة الى الدليل [illegible] بالنسبة الى مطلق الدليل [illegible] الدليل
[illegible] مقدمة الدليل [illegible] منع المدلول [illegible] مقدمة في الدليل الاول كما لا يخفى

فاعلم

فاعلم ذلك قوله يريد به الكلام [illegible] يعني لما كان كون المنع حقيقة تمام الدليل مستلزما
لكونه مقدمة [illegible] زيد الملزوم واراد باللازم قوله الا ان ذلك [illegible] عليه ان لا
يدفع المقصود [illegible] كلام المصنف ههنا كما لا يخفى لان القسم الثالث ليس مطلق الغصب حتى
يكون [illegible] احد [illegible] الا ان يراد من الاستدلال بدليل على تلك المقدمة
الممنوعة مجرد الغصب فافهم قوله لان الغصب [illegible] فيه بانه وقوع الغصب في التعليل
لا يقدح في تسمية مجموع المنع والتعليل بالغصب اصطلاحا قوله ولان المنع مسموع اه
يمكن ان يقال الغصب [illegible] مع التعليل [illegible] لا يسمع ولا يجاب عنه ايضا قوله فكان
منعه والجزم المستلزم [illegible] لا يرجع الى التعليل قوله لانه بالعناية [illegible] السائل ان
يجيب [illegible] فان [illegible] التوجيه [illegible] يسمع وجاب [illegible] غاية [illegible] حاصلها ان
المنع مع السند [illegible] تدبر قوله وفيه ان ما يند [illegible] النظر الى الشق الاول لما ان قوله
وان المنع [illegible] نظرا الى الشق الثاني قوله اي مع تقديره فلا يلزم ان يكون العلم
بالبطلان [illegible] للمعلل [illegible] يجوز ان يعلم البطلان مع تقريره ولا يكون [illegible] له
كما لا يخفى قوله فقد فات الوضوح [illegible] من التحرير والفرق ان [illegible] البطلان
للمعلل [illegible] في الاول دون الثاني قوله نوع [illegible] فيه اشعار بان البطلان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] للمعلل لان البحث [illegible] الصواب ولعل
الصواب هو بيان البطلان فيكون [illegible] له في الجملة تدبر قوله فلا يرد عليه
[illegible] الشارح [illegible] ان الغصب [illegible] لا يلتفت
اليه [illegible] باب الالزام والالحام [illegible] لجواز [illegible] كلام احدهما
لا احد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام والالحام قوله
ولما كان [illegible] ولم يلتفت اه اشارة الى بيان المفصل عليه الذي لا بد الى عليه
قول الاحسن [illegible] يمكن ان يقال ان الكلام على السند قد يكون مقبولا
كذلك قد يكون الكلام على هذا الدليل مقبولا وذلك لان كان [illegible] الدليل
موجبا لدفع المنع واثبات المقدمة الممنوعة وايضا يمكن ان [illegible] لدليله

اولا نسلم ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد التوقف والا يلزم هذا الطريق اما لفحص عجز
احسن وكا فيه منه الى التوقف قبل الاثبات قبيح فانما يستقيم على تقدير الاهمال المذكور
قوله حاصلها انا نمنع الخ قيل وكونه حاصلا عبارة المصنف في شرح المقدمة تامل فتامل
قوله فانه قبيح هنا المعتبر اعتبار الى ان الاستدلال منه اسكت قبيحا وبما ان التوقف بعد
الاثبات جائز قوله ان التوقف لدليل الخ تركه قبيحا انه منقوض بالتوقف المطلوب بعد
النقض الاجمالي الا انه وجه ويمكن ان يجاب بان النقض الاجمالي مع شاهده راجع الى
المعارضة في الحقيقة فلا يصدق انه غير معارض اصلا واجيب بان المراد من
الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل وان شاهد ليس كذلك بل يطلق عليه لفظ الشاهد
تدبر قوله الا ان يتكلف قيل وجه التكلف ان يقال ان الاشارة وان لم يكن من
ذلك الا انه يمكن ان يكون من مجموع قوله نعم قد يتوجه الخ ويكون مراد الشارح هذا وجه
الاشارة فلا يقال بقوله نعم قد يتوجه الخ ان السيد العبد الى المعتبر
الدليل بطريق المعارضة ولما كان التوقف على المعارض فعلم الاجمالي لم يعلم ان
التوقف للالزام الفاحص بعد اقامة الدليل مسموع الا ان الفاحص اعتبار في المعتبر
الدليل بمنزلة المعارض في التوقف فانه مسموع فافهم قوله الاولى ان يقول الخ
وانما قال الاولى لاشتماله بذكره فهو ايضا جائز لانه مفهوم من توجيه المقابلة التي
سيجيء بعيد هذا قوله فيصدق انه منع الخ وايضا يصدق على منع غير المقدمة الاخيرة
او بكل ان بعد تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة قوله من الفحصان
المذكورين وجه النقض الاجمالي والمعارضة قوله بل فيه قسم المنقسم الى
المنقسم المنع بعد تمام الدليل وقسم المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة
الاخيرة قسم من المنع قبل تمام الدليل لانه انما يسلم منع مقدمة من مقدمات
الدليل كما مر قوله بتوجيه المقابلة يعني ان الشارح صرح فيما سبق بان المراد
من المنع قبل تمام الدليل ان يمنع مقدمة من تلك المقدمات علم ان المراد
من المنع بعد تمام الدليل ان لا يمنع مقدمة من تلك المقدمات قوله لا بد

من

من التوقف الخ اعلم ان التغيير والتعميم كلاهما يحتمل ان يكون بالنظر الى المخففين
في معنى التغيير انه يزاد في التوقف لفظ العلة ومعنى التعميم ان يزاد في الدليل ما هو شامل
للعلة ويحتمل ان يجري كلاهما بالنظر الى الظاهر لكن ظاهر احتماله مرجوح لانه يحتمل ان معنى
التغيير هو ان يذكر موضع الدليل لفظ العلة والتعميم هو ان يزاد في الدليل ما هو شامل
لها لا في فيستقيم على مذهب الظاهر لكن ذلك لان الاعم يجوز ان يوقف في ضمن خواص
العلة بخلاف ما اذا كان على معنى الظاهر فانه لا يستقيم على مذهبهم اصلا ويحتمل
ان يكون على طريق اللف والنشر غير المرتب او المرتب قيل ان ارباب الاصول يقولون
ان النقض هو تخلف الحكم الشرعي عما هو علة في القياس الفقهي والنقض المعروف هاهنا
انما هو مصطلح ارباب المناظرة فقولهم من قال انه لا بد من تغيير التوقف او تعميم
الدليل ليس مما نحن فيه على ذلك قوله عند القائلين كان يقول الحنفي مثلا لاهل
السنة انه لو تم دليلكم هذا لزم صحة وهو عدم كون الباري تعالى فاعلا مختارا فان كونه
عالما حكم النقض وهو ثابت عند المل وهو اجماع السنة دون الناقض وهو
الحكماء قوله وهو ما يكون العدم اي عدم حكم النقض مثلا بان يقال مثلا لو صح دليلكم هذا
لزم ان لا يكون التركيب مثلا على الاخر وهو حكم النقض وعدمه وهو كون المركب الواقع
ثابتا باجماع الطرفين اي القائلين والنقض لكل منهما دليل على ثبوته قوله وانما
ليس بمقدور ومثال هذا هو المثال المتقدم لكن علمنا يكون واحدة وانما سمي الاول مفردا
لانه حكم النقض ليس اجماعا اصلا لا فيه ولا في دليله والثاني مركب لانه فيه اجماع على
حكم النقض وفيه ايضا دليلين فيكون دليلين الى اجماع فيكون مركبا من الجانبين
والمركب منه المركب الاجماعي ولما كان المفرد ما ليس فيه اجماع اصلا والمركب ما يكون فيه
اجماع في الجانبين يلزم ان يكون الثالث ما ليس بمفرد ولا مركب لانه فيه اجماع في
جانب وعدمه في جانب او اعني في جانب الدليل والاول دليلهما متفق عليه وهو ليس
باجماع فافهم قوله هذا الاعادة كما هو مقتضى انه اعاده كما هو مقتضى في توقف النقض حيث
قال والثالث ان لا تتحقق فلا وجه لذكره هاهنا وقوله من ما منع الذي جوابه فلا نعيد

لان ثبوتها حيث قلنا ويمكن ان يجاب عنه بان الوصف فيما ذكرنا لتحقيقه هو ابطال الدليل
قوله على سبيل الوصف لك ان تفرض ان المعلل اثبت في تقرير الاحوال ونحو المعلل الاول
في التقرير فلا يتوجه عليه المنع فيما قرره وقد يقال ان التقرير المعلل قد لا يكون فان المتكلم
لو قال العالم حادث واستدل عليه بعد تقرير ما طلبناه في التقرير فاذا عارضه
الحكيم واستدل على قدمه احتاج الى تصوير معنى القدم ولا يكفي تصوير المتكلم معنى الحادث
ما يدفع الاعتراض اذ لا حاجة الى ملاحظة التقرير على سبيل الوصف والتقرير قوله لا التصحيح
التقديم بان اللازم مما ذكره كونه بمنزلة الجزء الاخير وذلك لا يوجب التقديم بل يؤيد التاخير
بل لا يخفى الكلام الا ان يقال ان المعلل من حيث انه معلل وان كان معترضا على السائل لكن
من حيث انه مباحث ومناظر فيما في ان السائل عليه المجيب هذا وظهر ان يكون كافيه هو
هذا قوله لعله جعل هذا وما فيه لان تقرير الاقوال والمذاهب لبيان طرف
السائل من طرف المعلل فلا يستقيم قوله هذا النقل ذكره انه هذا المحقق في جهات البحث
في طرف السائل وانما قال لعله ولم يجزم بان الظاهر ان يكون المراد ما هو المذكور لنا هذا
المحقق صراحة وكون تقرير الاقوال [illegible] حال المعلل مبين ضمنا والمنسي
صريحا عدم توجه منع السائل على المنقول وهو حال المعلل كما لا يخفى قوله او تنبيه
ان تنقض قوله ان المنع على قسمين اذ علة لعدم الاستقامة [illegible] لا يقول المعلل
مثلا ان العالم حادث لانه لا يخلو من الحوادث وهو الحركة والسكون وما لا يخلو عن الحادث يكون
حادثا فيقول السائل لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما في زمان الحدوث وبهذا يتم المعلل
لان فيه تسليم المقدمة كذا قالوا قوله لكن لا يقدح لان السائل [illegible] منع آخر هذا الكلام
وحاصله انه ان كان مثبتا لما منعه لكن يكون سببا لورود المنع لمقدمة اولى [illegible]
مع ما في الشرح وفيه نظر لان تقرير المعترض [illegible] موضع الورود مقدمة اولى من الدليل قوله
هذا الوجه لمنعه قبل الدليل [illegible] المنع بابطال السند [illegible] وقد يقال
كان [illegible] الدليل على ابطال السند [illegible] لاقامة الدليل على اثبات
المقدمة الممنوعة فيه ان [illegible] حصول الدفع للمقدمة الممنوعة حيث قال انه بدليل

ان

انه كانت المقدمة الممنوعة نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة نظرية وابطال السند
للسائل والتنبيه وهذا السبب ايضا خرج [illegible] من الشقين الطرف الاول فلان الدليل ليس
بدليل والطرف الثاني فلان المقدمة الممنوعة ليس بديهية فيحتاج في جواب [illegible] الكلفة
المحض كما لا يخفى على المتأمل الصادق قوله فسقط ما يتوهم انه يتوجه ان معنى الظهور
وهو الوضوح في اكثر الموارد لا الظهور في نفسه حتى يرد المنع على المذكور
قوله لان اللازم اي حين كون الدليل المحكم ان يكون له قوله لا يخفى فائدة
وهي ان منع كذلك الدال على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة فيلزم النقض
ولو لم يقيد به لا يلزم النقض المذكور كما لا يخفى قوله ولما يمنع الدليل فلا يخرج
النقض الاجمالي والتفصيلي انه منع كل مقدمة على التفصيل وقوله او نقضا
يتحول لمناقضة فقط قوله فليس نبوة لفظا لان قوله الذي يكون له صفة للمعلل
فينبغي ان يكون فيه ضمير راجع الى الموصوف فقط حتى يلائم ويرتبط الصفة
بالموصوف وهنا ليس كذلك فالمناسب في العبارة ان يقال الذي يكون
بينه وبين السائل مطالبة وتراجع قوله ولو امكن تخلف التخلف وهو انه تخصيص قوله
بالمنع بالمناقضة ويكون بحجة على الدليل بعد النقض الاجمالي لكن لا يخفى بعده لانه لا حاجة
الى تغيير هذا الموضع فانه ذكر في المنع وذكر معنى التشوق الاول التخلف
لان هذا [illegible] ويمكن ان يتوجه توجيه التخلف بهذا بان يقال المراد من قوله النقض
كلامه بالمنع والمعارضة من السائل بعد اول المرتبة ومن قوله وبجهة المعتبر في الدليل
بعد المباحثة الكثيرة فعلى الاول توجيه من التوجيهين لا اختلاف ان الاول اصرح
بحث فيه حال عن التخلف فيكون اجدر قوله هذا اشارة الى ما قيل انه يتوجه ان
هذا القول منا [illegible] السؤال والجواب المذكورين وحاصل ان الشك
لما اعتبر الشك في الادلة من جهة عليه ولتقدير لم يتوجه على [illegible] هذا الاعتراض
لان علة المعلول علة للعلم القطعي فيكون هذا حاصل جواب ذلك المجيب ولما كان
[illegible] والمذكور غاية [illegible] سقوطا لان كون المعلول علة للعلم في الاذهان بسبب

الا بهذا المنع المذكور لم يلتفت الشارح اليه وجعله ساقطا عن درجة الاعتبار فافهم **قوله**
الظاهر انه لابد اه فيه ان معناه انه تحقق وثبت ههنا قياس آخر في نفس الامر وهو هذا وليس
معناه ان المط لا يحصل بدون هذا القياس والا فلا حاجة الى القياس المذكور وقبله وبعده
على الاظهر ولا يبعد ان يقال معناه انه لابد فيه من قياس آخر غير هذا القياس المذكور لا
لاثبات الصغرى لان كل واحد من مقدمتيه ممنوعة اما منع الصغرى فظ واما منع الكبرى
فسيجي في الشرح حيث قال واما في الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحا فلا بد من قياس
آخر وهو الاول وان كان صحيحا فلا حاجة الى ما قبله وما بعده تدبر **قوله** كما يشير اليه الشارح في
كما يشير اليه بعدم احتياجه الى ما بعده وما قبله حيث قال والجواب انه تم هذا الدليل الثاني بمقدمة
لحصل المط اه **قوله** اذ رفعه المعلل اه فيه ان دفع المنع بمنع المستند المساوي ومنه قيد دفعه
بالدليل كما مر **قوله** وليس كذلك لان المعلل اذا استدل بدليل آخر على مطلوبه بعد نقض
الشارح دليله بالنقض الاجمالي لم يلزم الشارح على الوجه المذكور بل غاية ما لزم وجود
دليله غير منتهية الى ترتيبها ويمكن ان يقال ان المراد في الاستدلال الذي هو الى الشارح هو الاستدلال
على اثبات صحة دليله الذي نقضه الشارح لا مطلق الاستدلال حتى يرد ما ذكر **قوله**
كما في المعارضة الى كما لا يلزم الشارح في المعارضة بل كلام المورد دليله **قوله** احد الامور
الثلثة متعين هذا اذا كان اثبات هذه تخلف الحكم اما اذا كان باستلزام المحال فالجواب
منع المقدمات التي استدل الناقض بها **قوله** الا منع وجود العلة لا يقال ان المنع
لا يتوجه على الناقض لانا نقول لان الناقض مستدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع
كما في المعارضة تامل **قوله** واما اثبات المانع اي بين بانه تحقق مانع من ثبوت
الحكم في هذه الصورة فتخلف انما نشا من المانع ليس بمعتبر به **قوله** في الصورة
الى وان كان في صورة منع وجود العلة في صورة النقض وهو اول الصورة
الثلثة المذكورة **قوله** تعلق منه بحث وتفصيل من اصل المدعى الى وجود العقيد وعدم
وجوده على الاظهر **قوله** من مقدمات المط والمط هو النقض ومقدماته هي المقدمة التي
المذكورة فان فايدة الناقض دليله على وجود ذلك العقيد هو اثبات مقدمة القابلة

بان

بانه العلة في صورة النقض متحققة وهو ليس بنقض والا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة
اصلا **قوله** احد جانبي الاتي وعلى هذا يكون المراد من المط عدم كون النقض الاجمالي
من قبيل الاول **قوله** وتوقف سابق كلامه اه لان قوله ان جعل النقض الاجمالي اه يدل
بظاهره على المط وهو عدم كون النقض من قبيل الاول على الاظهر على المتامل **قوله** لكن
في العبارة قلق نبوة لان المناسب في العبارة لحصول هذا المط انه يقال من ان
النقض الاجمالي في قوة المعارضة اه والامر فيه سهل لان الشيئين اذا كان احدهما
في قوة الاخر يجوز ان يجعل كل واحد منهما في حكم الاخر **قوله** هذا لا يصح فيما اذا سلك اه
يعني ان الاختصاص في الشقين المذكورين انما يلزم اذا منع مقدمة الدليل بعد كونه
سالما من النقض والمعارضة واما اذا اتى بنقض وشاهد او كذا بمعارضة اولا
او ثانيا وخلطها كما وقع المصنف فلا يلزم الاختصاص في الشقين وهو لازم
التسوية المناقضة او الانتهاء الى احد ضروريات القبول على الاظهر **قوله** فان كلمة
اه المراد في قوله فان كلمة الاول الى الثانية كذا نقل عنه الظاهر ان تاخيره من القولين
السابقين وقع سهوا من قلم الناسخ **قوله** توقف فيه اه فيه انه لا وجه لهذه المناقشة
بعد تفسير التوقف بقوله اي توقف على سبيل الانية او اللمية لان الش اه ويحتمل ان
يكون الامر بالتدبر لهذا **قوله** لجواز ان يكون اه وحاصله انه يجوز ان يكون القدم
محالا وهذا المح يستلزم المح الآخر وهو علية الاستغناء على تقدير التقدم ممنوع **قوله**
فيثبت المط وهو ان العالم ليس بقديم **قوله** فيتم الدليل لان التقدم محالا لم يكن محالا
لم يستلزم المح الاخر وهو عدم الاستغناء على تقدير التقدم فلا يمكن المنع بمنع
على هذا المستند المساوي وكما لا يخفى على المتامل **قوله** والكرة وغير ذلك اه لقياس في القياس
بالخلف **قوله** ان يذكر لفظ الثابتة اه لانه كما ذكر في صدر الكلام الاعيان الثابتة
فلا وجه لقوله والكلام الاعيان الثابتة هو انما قال لان الانسب لانه يجوز ان يكون الثابتة
بتة
في صدر الكلام بمعنى الموجود في الخارج وانهدوث فيها الاكوان وتجددت عليها
الاعصار والا في تصديق على ما ذكر انه في ان الحدوث على الاظهر والله اعلم بالصواب واليه

تم بعون الوهاب
تم الكتاب بمنه
وكرمه سنة
١٠٩٧

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥